۳-ف ۱۲۹۷٤

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۹۶٤

٤٥٥٥

کتاب مفتاح الغرب

مؤلف شیخ محمد بن عبدالرحیم بن شیخ ابراهیم محمدی احسائی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱/ ۲۵۷

۳ ـ ف ۱۲۹۷٤

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب مفتاح العرب

مؤلف شیخ محمد بن عبدالرحیم بن شیخ ابراهیم حمدی احسائی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱ ه ۲۵۷

شمارهٔ ثبت کتاب

۲۹٤٤

٤٥٥٥

کتابخانه مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲

ط ۲۵۷
۳۰۹۶ ع

ناسب ان اسميه مفتاح القرب ، لنظم اداب الاكل والشرب ، راجيا من الله تعالى المعونة والتوفيق ، ودوام الهداية لاقوم طريق ، وان ينفع به ويجعله خالصا لوجهه قال الناظم اعاد الله علينا من بركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفضلا ، على الانام بالنوال جملا بدا بالبسملة والحمدلة تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال مهيم به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر الله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين المبتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع ولاقتضاء المقام تقديم الحمد قدمه على به وان كان الاهم ذاتا ذكر الله والحمد لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره والشكر لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غيره سواء كان باللسان ام بالجنان ام بالاركان وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والذي اسم موصول في محل جر صفة للاسم

الكريم والالف في تفضلا اي تطول لاطلاق الصوت والفضل
العطاء عن اختيار لا عن ايجاب كما تقوله الحكماء ولا عن وجوب
كما تقوله المعتزلة والانام كسحاب الخلق والنوال بفتح اوله
العطاء وجمل بفتح الميم جمع جملة بسكونها ماخوذة من اجملت
الشيء اذا لم تفصله ومنه اجملت الحساب اذا جمعت بعضه
الى بعض قال في القاموس والجملة بالضم جماعة الشيء انتهى
وبنى الناظم بها على كثرة نواله سبحانه لخلقه تنبيه
محل كراهة ابتداء الشعر بالبسملة او حمدية في غير ما اشتمل
على حكم ومواعظ وعلم كقصيدة برفعها شاعر لممدوحه
اما المشتمل على ذلك فلا كراهة اصلا بل تطلب فيه كما
هو صنيع السلف وائمة الخلف
ثم صلاة الله مع سلامه على النبي المصطفى وآله
ثم تحتمل الاستئناف والعطف وعلى الثاني يحتمل الترتيب
الذكري والترتيب الرتبي وفي الاتيان بها هنا اشعار
بالفرق بين ما يتعلق بالخالق وما يتعلق بالمخلوق من
حيث التابعية والمتبوعية فالصلاة من الله رحمة مقرونة
بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء
بهذا يرد على من قال انها لا تفسر بالرحمة لعطفها عليها في
قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة المشعر

بالمغايرة

بالمغايرة والشيء لا يفسر بغيره وبانها مستحيلة الظاهر في
حقه تعالى وتصويبه انها المغفرة وبيان الرد انها اخص
من مطلق الرحمة وعطف العام على الاخص صحيح مفيد
وان المراد بها في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل
ظاهرها عليه تعالى وتشكيي مع هنا للضرورة اذ الاصل
فيها الفتح والسلام بمعنى التسليم اي التحية بالسلام و
معناها في الاصل الاخبار بالسلامة من كل مكروه وفي
اضافته الى الضمير العايد اليه تعالى المبالغة في اكرامه
صلى الله عليه وسلم بالاشارة الى انه لا يليق به الا تحية
من لا تنتهي العقول الى الاحاطة بفيض عطاياه وجمع بينهما
امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا
مما شاع في كلام كثير من العلماء من كراهة افراد احدهما
عن الاخر وصرح بذلك النووي وعديت الصلاة بعلى لتضمنها
معنى العطف فلا يرد ان صلى بمعنى دعا وهو مع على للمضرة
على ان الفرق بين صلى عليه ودعا عليه بحيث لا يفهم
من الاول الا النفع بخلاف الثاني مثل توكلت على الله
وتوكلت على زيد وال في النبي للعهد اي نبينا صلى الله
عليه وسلم وهو بغير همز من النبوة بفتح النون وسكون
الباء بمعنى الارتفاع لعلو مرتبته وبه من النبا وهو الخبر

لانه مخبر عن الله تعالى فهو فعيل بمعنى فاعل او مفعول ونهيه
صلى الله عليه وسلم عن الهمز بقوله لا تقولوا يا نبئ الله بالهمز
بل قولوا يا نبي الله اي بالامز لانه قد يرد بمعنى الطريد فخشي صلى
الله عليه وسلم في الابتدا سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان
فنهاهم عنه فلما قوي اسلامهم وتواترت به القراءة نسخ النهي
عنه لزوال سببه وهو انسان ذكر جاء وحي اليه بشرع وان لم
يومر بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او وامر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب او نسخ فان كان له ذلك فرسول ايضا
فكل نبي فالنبي اعم عليهما واثر ذكر النبوة على الرسالة اشارة الى
ان استحقاقه الصلاة والسلام بهما بالطريق الاولى ومعنى
المصطفى المختار من الخلق ليدعوهم الى دين الاسلام من الصفوة
وهي الخلوص فابدلت التا طاء والال لغة عترة الرجل المنسوبون
اليه وهي بمعنى قول سيبويه هم الذين يؤل امرهم الى المضاف
اليه وآله صلى الله عليه وسلم شرعا عند ائمتنا الحنفية مومنوا
بني هاشم وهم اولاد حارث والعباس وعلي وعقيل وجعفر
وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا يستعمل الا في الاشراف بخلاف
اهل فلا يقال اهل الحجام والاصح جواز اضافته الى الضمير كما في النظم

وبعد فالله الكريم المحصي ۞ جاد بفضل ماله من محصي
على عباده وكل نيل ۞ فانه منه بمحض الفضل

فمن عظيم جوده ومنه ۞ تعلم كل ما توام بنيته

اي وبعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر وهي كلمة يوتى بها عند الانتقال من اسلوب الى
اخر يلابسه في المعنى ويسمى تخلصا او ايلاء في المعنى ويسمى
اقتضابا واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها واتى
بها المقتدا بغيره وقد كان صلى الله عليه وسلم واصحابه
ياتون باصلها في كتبهم وخطبهم والله علم للذات الواجب
الوجود والكريم المحصي من اسمائه تعالى ومعنى الاول
المتفضل الذي يعطي من غير سوال ولا وسيلة او المتجاوز
الذي لا يستقصي في العقاب والثاني العالم الذي يحصي
المعلومات ويحيط بها احاطة العاد بما يعده وقوله جاد
من الجود بضم الجيم اي العطا والجواد بالتخفيف في اسمائه
تعالى معناه كثير الجود ومران الفضل العطا عن اختيار لا عن
ايجاب ولا وجوب وقوله ماله من محصي وصف لفضله
سبحانه بما هو شانه اي ليس له من ضابط بالعد وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها وقوله على عباده متعلق بقوله جاد و
العباد جمع واحده عبد وهو احد جموعه وله عشرون
جمعا نظم ابن مالك احد عشر منها في بيتين فقال

عباد عبيد جمع عبد واعبد ۞ اعابد معبوداء معبدة عبد

التخلص للخروج والاقتضاب لغير الانتقال او الارتجال

كذلك عبدان وعبدان اثبتا ﴿كذاك العبد او امدد ان شئت
واستدرك الجلال السيوطي عليه الباقي فقال
وقد زيد اعباد عبود عبدة ﴿وخفف بفتح والعبدان ان تشد
واعبدة عبدون ثمت بعدها ﴿عبيدون معبودا بقصر فخذ تسد
والضمير في قوله فانه عايد الى النيل بفتح النون وفي منه
الى الله تعالى فكل ما يصل للخلق من النفع ودفع الضر منه
تعالى كما قال وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا واما باطنا
كالواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لها ولداعية المنعام بها
في قلبه لكن لما اجريت على يديه استحق نوع شكر لها واما حقيقة
الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم الحقيقي بنعم غير متناهية
شخصا ونوعا وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وان تناهت جنسا
وهو كاف في التذكير المفيد للعلم بوجود الصانع واختلف
العلماء هل لله نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه القاضي
الباقلاني وصوبه الرازي بقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك و
قيل لا وعزي للاشعري لانه وان وصلت اليه نعم لكنها
قليلة حقيرة لا اعتداد بها بالنسبة الى الضر الدايم في الاخرة
فهي كحلو فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا
انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما الاية قال

بيان الخلاف في
انه سبحانه هل له
على كافر نعمة في
الدنيا او لا وبيان
اول نعمة انعم بها
على عباده في
الدنيا والاخرة

بعض

بعض المحققين والخلاف لفظي اذ لا خلاف في وصول نعم اليه
وانما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل
تسمى حينئذ في العرف نعما او لا فيه نزاع في مجرد التسمية
وقد اختلفوا ايضا هل هو منعم عليه في الاخرة او لا فذهب
الى الاول المعتزلة رائيا ان ما من عذاب الا وفي قدرة الله ما
هو اشد منه لكن لا يقال انه في نعمة وذهب غيرهم الى الثاني
قال بعضهم واول نعمة انعم الله بها على العبد المؤمن من
النعم الدنيوية الحياة التي يتوصل بها الى ادراك اللذات
التي لا يعقبها ضرر لاجلها واعظم النعم الدنيوية الايمان و
الاخروية مشاهدة الذات العلية في جنة عالية قطوفها
دانية واسداله ذلك الى عباده بمحض الفضل اي بفضله
تعالى الخالص اذ لا يجب عليه تعالى شيء خلافا لزعم المعتزلة
وجوب الاصلح عليه تعالى الله عن ذلك ومن في قوله فمن
عظيم الى اخره للتبعيض والمنة هي النعمة وقيل النعمة الثقيلة
وتطلق المنة على تعديد النعم بان يقول المنعم لمن انعم
عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح و
في حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن و
الاذى والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا ولذلك
يقال علمته فلم يتعلم والتنوين في كل عوض عن مضاف اليه

محذوف اي كل عبد او حيوان وقوام البنية بكسر القاف ما
تقوم به من العيش باجراء سنة الله تعالى بذلك والبنية
البدن المؤلف من العناصر الاربعة **تنبيه** لا يجتمع
التنوين مع الاضافة لان بين مدلوليهما التعريف و
التنكير تنافيا وقد لمح لذلك بعض النحاة بقوله

علمته باب المضاف تفاؤلا ورقيبه يغريه بالتنوين

ولمح له ايضا شيخ جماعة من مشايخي الشيخ محمد علي بن علان بقوله

لازمت بابك كي اضاف اليك يا عين الوجود ويا مدار الدين
وغدوت بالتنوين عنك مبعدا كيف الاضافة مع شقا التنوين

وكان من لوازم الانسان اكل الطعام سائر الاحيان
وما ملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن كما قد جاء
وليس كل من غنى بالاكل يحسن دابا اتت في النقل
وينبغي اعتناء كل اكل بها لكي يفوز بالفضايل

اعلم ان تناول الطعام اصل كبير يحتاج الى علوم كثيرة لاشتماله
على المصالح الدينية والدنيوية وتعلق اثره بالقلب والقالب
وبه قوام البدن باجراء سنة الله تعالى بذلك والقالب مركب
القلب وبهما عمارة الدنيا والاخرة والقالب بمفرده على طبيعة
الحيوانات يستعان به على عمارة الدنيا والروح والقلب
على طبيعة الملائكة يستعان بهما على عمارة الاخرة وباجتماعهما

يصلحان

لعياض وسياتي فيه لفظ رواية اخرى والوعاء ظرف الطعام
والمراد هنا ما اشرمنه كما يساويه في الشر فجعل بطنه كاوعية
البيت تحقيرا له ثم جعله شر الاوعية زيادة في تحقيره لانها فيما
هي له والبطن خلق لان يقوم به الصلب بالطعام واسلافه
يفضي الى فساد الدين والدنيا وصرف ادم هنا للوزن و
ما احسن قول بعض الادباء

صرف الشاعر نصفا زغلا عند صراف فلما ان عرف
قيل هذا زيف قال نعم يصرف الشاعر ما لا ينصرف

وهو اب البشر واصله ءادم ولكنهم لينوا الثانية تخفيفا وجعلوها
في التصغير واوا وانظر التليين هنا من الادمة بالسكون او الفتح
او من اديم الارض كما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما وورد عن
علي وابن مسعود رضي الله عنهم واديم الارض ظاهر وجهها
والادمة السمرة وهو مراد من قال لون يقارب السواد ومن
قال يشبه التراب واستشكل بما ورد من براعة جماله وان
يوسف عليه السلام كان على الثلث من جماله وقد يجاب
بان الجمال لا ينافي السمرة لانها بين البياض والحمرة والكاف في
كما اما تعليلية فما موصولة او صفة مصدر محذوف فما
مصدرية والكاف من الاحرف السبعة التي انتت
للسبب المجموعة في قول الناظم

سبعة احرف اثنان للسبب ۞ كلم وبامن وفي كذا احسب
حتى وكي ايضا وكاف قوله ۞ كما هداكم والهدى من نيله
وفي قوله وليس كل من عني بضم اوله اي اهتم بالاكل يقال
عنيت بامر فلان بالبنا للمفعول عناية وعنيا شغلت به
بحسن اداب الخ واراد بالاشارة الى التحذير عن اتباع كل اكل فيما يتعاطاه
من الاخلاق في حال الاكل حتى يعرف كمال مرتبته في العلم والعمل
ومن ثم قال الجنيد رحمه الله تعالى مواكلة الاخوان رضاع
فانظر ممن تواكلون اي سترضع الطباع وقال ان بعض
المعتنين به قد يحسنها وهو كذلك بلا شك ومعنى اتيانها
في النقل بحبها في الحديث منقولة عنه صلى الله عليه وسلم
وبالجملة فينبغي تعرف اداب الاكل بالتعلم والتعليم كساير
العلوم واستعمالها فانه فقد قال سهل من لم يحسن ادب
الاكل لم يحسن ادب العمل ولذا قال الناظم وينبغي الخ اي
يطلب ومن ثم كان الاغلب فيها استعمالها في المندوب تارة
وفي الوجوب اخرى كما في قول القدوري من ائتنا في مخمصة
وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين
من شعبان قال شارحه الحدادي اي يجب وقول النسفي في
الكنز ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث قال البدر العيني
في شرحه اي يجب عليه ان لا يباشر ان كان بينه في الفعل وان

مواكلة الاخوان رضاع

يباشر ان كان في ترك الفعل انتهى وقول المتون في باب
الاختلاف في الشهادة وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعى بما
قبض فانها فيه بمعنى يجب كما ذكره العيني في شرح الكنز وابن
الهمام في فتح القدير وصدر الشريعة وغيرهم قال ابن حجر
في التحفة وقد تستعمل للجواز والترجيح قال ولا ينبغي قد تكون
للتحريم او الكراهة والاعتنا بالشيء الاهتمام به واللام في قوله
لكي جارة تدل على معنى التعليل وكي مصدرية بمنزلة ان
لان الجار لا يدخل على الجار ولها معان جمعها الناظم في قوله
كي عنهم حرف تعليل وكذا ۞ لنصب فعل روى ذا السادة الفضلا
واسم قد اقتطعت من كيف شاهده ۞ في قول شاعرهم كي تجنحون الى
ومعنى يفوز يظفر والفضايل جمع فضيلة وهي الدرجة
الرفيعة في الفضل والاسم الفاضلة كما في القاموس تنبيه
الاداب جمع ادب وهو اجتماع مكارم الاخلاق ومحاسن
العادات ومنه سميت المادبة لاجتماع الناس فيها
وفي شرح منظومة ابن وهبان للعلامة ابن الشحنة انه
اسم لكل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من
الفضايل ونقل الفاكهاني في شرح الرسالة المالكية عن
بعض الناس انه على ثلاثة اقسام ادب طبعي وادب كسبي و
ادب صوفي فاما الادب الطبعي فهو ما يفطر عليه الانسان

من التخلق السنية والاتصاف بالاوصاف المرضية من الحلم
والكرم والشجاعة وحسن الخلق الى غير ذلك من الصفات
المحمودة واما الكسبي فهو ما يكسبه الانسان بالحفظ والنظر
وهو عبارة عن معرفة اربعة اشيا وهي النحو واللغة والشعر
والخبر وبعضهم يضيف الى ذلك معرفة الكتاب والسنة
وعلومهما واما الادب الصوفي فهو حفظ الحواس ومراعات
الانفاس **فائدة** ذكر السيوطي في شرح عقود الجمان ان
ضرائر الشعر من المخلات بالفصاحة لما فيها من مخالفة القواعد
العربية الما لا تستوحش منه النفس كصرف ما لا ينصرف
وهاك مبنى نظم بعض ادبي ، جاء له مسطرا في الكتب
لا سيما الاحيا فقد اجادا ٭ في جمعها لنا وقد افادا
حبر الاله العالم الغزالي ٭ في جنة الخلد ذرى المعالي
ها اسم فعل للواحد والكاف حرف خطاب والاشهر نصرفها
باختلاف احوال المخاطب اي خذ ايها الصالح للخطاب من
كلامي نظم بعض اداب الاكل اي قليلا منها كما اشعر به ذكر
بعض وسيأتي في كلامه ما يدل على تخصيص هذا البعض
بالعام منه وتوابعه وهذا تنبيه وايقاظ لما بعده والنظم
في الاصل جمع اللآلي والدرر في سلك وعرفا عبارة عن
كلام موزون والشعر اخص منه لاشتراط كون الوزن فيه

عربيا والمراد بجيده له مسطرا في الكتب اي التي هي مظانه
يعني مسطورا اي مكتوبا فيها ان طلب التادب به لاجل
الاكل مثبت مقرر في مؤلفات كثير من العلما رحمهم الله تعالى
تعرضت لذكر اداب الاكل وشايع ذايع فيها خصوصا الاحيا
للامام الغزالي كما ذكره او انه روي ونقل فيها وبالجملة
فليس الناظم رحمه الله مبتدعا لذلك ولا سيما بكسر المهملة
وتشديد التحتية ويجوز تخفيفها وفتح المهملة مع تشديد التحتية
لغة قال ابن جني يجوز كون ما زايدة فتجر ما بعدها بسي على
الاضافة وكونها بمعنى الذي فيرفع خبر مبتدا محذوف هو
هو واجاز قوم النصب على الاستثنا وليس بالجيد قالوا ولا
تستعمل الا مع المجرد فلا تقول جاء في القوم سيما زيد حتى تاتي
بلا لانه كالاستثنا ونقل السخاوي عن ثعلب بخلاف ما قال
امرؤ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل ٭ فقد اخطا يعني
بغير كا ووجه ان لا سيما الترجيح ما بعدها على ما قبلها فيكو
مخرجا عن مسا[illegible] الى التفضيل قال ابن الحاجب ولا يستثنى
بها الا من يريدون تعظيمه قال السخاوي اذ انا بان فيه
فضيلة ليست لغيره ولو قلت سيما بغير نفي اقتضى التشو
وبقي المعنى على التشبيه فلا يبقى مدح وتعظيم والاحياء
المذكور هو الكتاب العظيم الشان المسمى باحياء علوم

من استعمله ص

ن

معلا الكلام على لا سيما
وبيان ترجمة الامام الغزالي
وبيان ما جوى كابن حجر منهم
حين هم باجراء كتاب الاحيا
وبيان معنى الجيد لغة
وعرفا وهل هو مجتمع جمان لم

عرسا

الدين المشهور الجمع والبركة والنفع بين العلماء العاملين
واهل طريق الله السالكين والمشايخ العارفين وفضله بينهم
مشهور وذكر الشيخ بن اسعد اليافعي رحمه الله تعالى ان
الشيخ الامام الكبير ابا الحسن علي بن حرزهم الفقيه المشهور
المغربي كان بالغ في الانكار على كتاب احياء علوم الدين و
كان مطاعا مسموع الكلمة فامر بجمع ما ظفر به من نسخ الاحيا
وهم باحراقها في الجامع يوم الجمعة فراى ليلة تلك الجمعة
كانه دخل الجامع فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه ومعه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما والامام الغزالي قايم بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم فلما اقبل ابن حرزهم قال هذا خصمي يا
رسول الله فان كان الامر كما زعم تبت الى الله وان كان شيئا
حصل لي من بركتك واتباع سنتك فخذ لي حقي من خصمي
ثم ناول النبي صلى الله عليه وسلم كتاب الاحيا فتصفحه النبي
صلى الله عليه وسلم ورقة ورقة من اوله الى اخره ثم قال
والله ان هذا الشيء حسن ثم ناوله الصديق رضي الله عنه
فنظر فيه فاستجاده ثم قال نعم والذي بعثك بالحق نبيا
انه لشيء حسن ثم ناوله الفاروق رضي الله عنه فنظر فيه
فاستجاده فاثنى عليه كما قال الصديق فامر النبي صلى الله عليه
وسلم بتحريد الفقيه ابن حرزهم عن القميص وان يضرب

ويجد حد المفتري يجرد وضرب فلما ضرب خمسة اسواط شفع
فيه الصديق رضي الله عنه وقال يا رسول الله لعله ظن انه
على خلاف سنتك فاخطا في ظنه فرضي الامام الغزالي وقبل
شفاعة الصديق ثم استيقظ ابن حرزهم واثر السياط في
ظهره واعلم اصحابه وتاب الى الله عن انكاره على الامام الغزالي
واستغفر ولكنه بقي مدة طويلة متالما من اثر السياط وهو
يضرع الى الله سبحانه ويستشفع برسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ان راى النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ومسح
بيده الكريمة على ظهره فعوفي وشفي باذن الله تعالى ثم لازم
مطالعة احياء علوم الدين ففتح الله عليه فيه ونال المعرفة
بالله وصار من اكابر المشايخ اهل العلم الباطن والظاهر رحمه
الله قال اليافعي رويناذلك بالاسانيد الصحيحة فاخبرني
بذلك ولي الله عن ولي الله وهو الشيخ الكبير القطب
شهاب الدين بن الميلق الشاذلي عن شيخه الشيخ الكبير
العارف بالله ياقوت الشاذلي عن شيخه الكبير الشيخ
العارف بالله ابي العباس المرسي عن شيخه الشيخ الكبير شيخ
الشيوخ ابي الحسن الشاذلي قدس الله ارواحهم وكان معا
لابن حرزهم قال وقال الشيخ ابو الحسن الشاذلي ولقد
مات الشيخ ابو الحسن بن حرزهم يوم مات واثر السياط

عن ولي الله عن
ولي الله ص

صرا

ظاهرة على ظهره وقال الحافظ ابن عساكر رحمه الله وكان ادرك
الامام الغزالي واجتمع به قال سمعت الامام الفقيه الصوفي
سعد بن علي بن ابي هريرة الاسفرائيني يقول سمعت الشيخ
الامام الاوحد زين القراء جمال الحرم ابا الفتح الثاوي بمكة المشرفة
يقول دخلت المسجد الحرام يوما فطرا على حال اخذني عن
نفسي فلم اقدر ان اقف ولا اجلس لشدة ما بي فوقعت على
جنبي الايمن بحذاء الكعبة المعظمة وانا على طهارة وكنت اطرد
عن نفسي النوم فاخذتني سنة بين النوم واليقظة فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم في اكمل صورة واحسن زي من القميص
والعمامة ورايت الائمة الشافعي ومالكا وابا حنيفة واحمد
رحمهم الله يعرضون عليه مذاهبهم واحدا بعد واحد وهو
صلى الله عليه وسلم يقررهم عليها ثم رجا شخص من رؤسا
المبتدعة ليدخل الحلقة فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بطرده واهانته فتقدمت انا وقلت يا رسول الله هذا
الكتاب اعني احياء علوم الدين معتقدي ومعتقد اهل
السنة فلو اذنت لي حتى اقراه عليك فاذن فقرات منه
عليه من كتاب قواعد العقايد وفيه اربعة فصول الفصل
الاول في ترجمة عقيدة اهل السنة حتى انتهيت الى قول
الغزالي وانه تعالى بعث النبي الامي القرشي محمدا صلى الله

عليه وسلم الى كافة العرب والعجم والجن والانس فرايت
البشاشة في وجهه صلى الله عليه وسلم ثم التفت وقال
ابن الغزالي واذا بالغزالي واقف بين يديه فقال لها انا
ذا يا رسول الله وتقدم وسلم فرد عليه السلام وناوله
يده الكريمة فاكب الغزالي عليها يقبلها ويتبرك بها وما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم اشد سرورا بقراءة احد
عليه مثل ما كان بقراءتي عليه الاحياء ثم انتبهت والدمع
يجري من عيني من اثر تلك الاحوال والكرامات وكان
تقريره صلى الله عليه وسلم مذاهب ائمة السنة واستبشاره
بعقيدة الاحياء وتقريرها نعمة من الله عظيمة ومنة جسيمة
نسال الله تعالى ان يحيينا على سنته وان يتوفانا على ملته
والغزالي رحمه الله تعالى هو الامام حجة الاسلام ابو حامد
محمد بن محمد الطوسي الغزالي النيسابوري الفقيه الصوفي
الشافعي الاشعري الذي انتشر فضله في الافاق وعز على
الاقران وفاق ورزق الحظ الاوفر في حسن التصانيف وجودة
والنصيب الاكبر في جزالة العبارة وسهولتها وحسن الاشارات
وكشف المعضلات والتبحر في اجناس العلوم فروعها واصولها
ورسوخ القدم في منقولها ومعقولها والتحكم والاستيلاء
على اجمالها وتفصيلها مع ما خصه الله به من الكرامة و

نها

اطراح الحشمة والتكلف وذكر الشيخ عفيف الدين عبد الله بن
اسعد اليافعي رحمه الله باسناده الثابت الى الشيخ الكبير الشهير
القطب الرباني شهاب الدين احمد الصياد اليمني الزبيدي و
كان معاصرا للغزالي نفع الله تعالى بهما قال بينما انا ذات يوم
قاعد وانا انظر الى ابواب السماء مفتحة واذا عصبة من
الملائكة الكرام قد نزلوا ومعهم خلع خضر ومركوب نفيس
ووقفوا على قبر من القبور واخرجوا صاحبه والبسوه الخلع
واركبوه وصعدوا به من سماء الى سماء الى ان جاوزوا السموات
السبع وخرق بعدها سبعين حجابا والله اعلم الى اين بلغ انتهى
فسئلت عنه فقيل لي هذا الامام الغزالي وكان عقب
موته رحمه الله ونفع به واعاد علينا وعلى هذا الشرح
ومن اعتنى به من بركته وهذه نبذة من ترجمة التي ذكرها
سيدي الشيخ بحرق في الحديقة المنيفة شرح العروة
الوثيقة وهو بتشديد الزاي المعجمة في المشهور واصله
الغزال بغير نسبة فزاد وافيه ياء النسبة تاكيدا كالعصاري
على عادة اهل جرجان وخوارزم وقيل ينسب لغزالة بنت
كعب الاحبار جدته وقيل انه بتخفيف الزاي نسبة لغزالة
قرية من قراطوس كما ذكره النووي في التبيان وانكر
ابن الاثير تخفيفه كما في شرح الشفا للشيخ شهاب والمالف

في اجادا

في اجادا وافاد الاطلاق وقد فيهما للتحقيق والقصد بهما
الاعلام باستيازه بكمال جمعه فيهما وكمال اجادته وحسن
افادته واظهار الثناء عليه في ذلك بمضمونها لا مجرد اثبات
اصل معناها له كما هو ظاهر وذلك راجع لمؤلفه الامام الغزالي
فلذلك دعا له الناظر رحمه الله بقوله حبي الاله الى اخره مكا
لفعله وحسن صنعه اي اعطاه الله تعالى اي اساله سبحانه
ان يعطي العالم الى اخره وعدل عن صيغة الامر التي هي
الاصل في الدعا الى لفظ الخبر المراد به الانشا تفاؤلا بالاجابة
لكون مسمى الماضي دخل في الوجود والاله اسم جنس لكل
معبود ثم غلب على المعبود بحق واما الله فمختص بالمعبود
بالحق لم يطلق على غيره والجنة لغة البستان والمراد منها
عرفا دار الثواب بجميع انواعها وهل هي سبع جنات متجا
اوسطها وافضلها وهو الفردوس وهو اعلاها وفوقها
عرش الرحمن ومنها تفجر انهار الجنة وجنة الماوى وجنة
الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار
الجلال كما ذهب اليه ابن عباس اواربع ورجحه جماعة
لقوله تعالى ولمن خاف مقام جنتان ثم قال ومن دونهما
جنتان كما ذهب اليه الجمهور او واحدة والاسماء والصفات
كلها جارية عليها لتحقق معانيها كلها فيها اذ يصدق على

فاة
سحانه
الله
ورة

الجميع جنة عدن اي اقامة كما انها كلها ماوى المؤمنين وكذلك
دار الخلد ودار السلام لان جميعها الخلود والسلامة من كل
خوف وحزن وجنة نعيم لانها كلها مشحونة باصنافه و
الذرى جمع ذروة وذروة الشيء بالضم والكسر اعلاه والمعالي
جمع علا بضم العين والقصر وهو الرفعة والشان والشرف
فائدة نقل الامام الغزالي في الاحياء عن سيدي سهل
التستري اعاد الله تعالى علينا من بركتهما ان العلماء ثلاثة
عالم بامر الله تعالى لا بايامه سبحانه وهم المفتون بالحلال
والحرام وهذا العلم لا يورث الخشية وعالم بالله لا بامر
الله ولا بايام الله وهم عموم المؤمنين وعالم بالله وبايام
الله تعالى وهم الصديقون والخشية والخشوع انما تغلب
عليهم قال واراد بايام الله انواع عقوباته الغامضة
وفقهه الباطنة التي افاضها على القرون السالفة واللاحقة
فمن احاط علمه بذلك عظم خوفه فظهر خشوعه انتهى
وقد حوى اذا النظم بعض ما ... يعم فالزم حفظه تكرما
اي قد ضم وجمع هذا النظم بعض العلم من اداب الاكل اي
غير المقيد بحال ووقت واكل وذلك كالتسمية في ابتدائه
والحمدلة بعده وغسل اليدين قبله وبعده ونحوها فان
طلب التادب بها للاكل لا يختص بحال ووقت واكل معين

ثم حرض الناظم نفسه على حفظ نظمه لاشتماله على ما ذكره
مما هو مطلوب لكل آكل اتيا بالفاظ فصيحة بقوله فالزم
بفتح الزاي فعل امر من لزم يلزم بكسر العين في الماضي وفتحها
في المضارع اي واذا تقرر لك ذلك فالزم حفظه ليسهل
عليك به استحضار ما حواه من اداب الاكل عند الحاجة و
لما ذكر الناظم من كونك تكرم بذلك او كونه تكرما
منك وينبغي ان تضم الى حفظه فهمه اذ ربما يدعى ان الحفظ
بغير فهم لا عبرة به واقتصار الناظم على الحفظ لكونه من اعون
الامور على فهم المعنى وعلى التعبير عنه والترقي في مراتب الفهوم
ولهذا كثيرا ما يترقى من لم يعهد بدقة النظر الى درجة
من عرف بها بل وكثيرا ما يزيد عليه بمراتب بعيدة والحفظ
ضبط الشيء ومنعه من الضياع فتارة يكون بالقلب
وان لم يكتب المحفوظ وتارة يكون بالكتابة وان لم يحفظ
المكتوب وهذا راسخ ولهذا قالت الشاعر
كل علم ليس في القرطاس ضاع ... كل مرجاوز الاثنين شاع
وقال الاخر العلم صيد والكتابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقة
بل كتابة العلم فرض كفاية صونا له عن الضياع تنبيه
ما اشعر به التعبير ببعض هنا وفيما سبق من القلة انما
هو للترغيب والا عدنا بهذا النظم حفظا وقراءة بالنسبة

معنى الفاظ فصيحة

قوله وفيما سبق اي في نظم بعض ادب وهاكه بني نظم

لذي الهمة القاصرة لا لمن اشتمل له على الكثير او الاكثر مما ذكر فان
الظاهر احتواءه على ذلك كما يعرفه من تدبره كما هو مشتمل
ايضا على جملة من اداب الشرب منه ترجمة

ثم له توابع ذكرنا ٭ من بعضها الذي له وفقنا

اي ولما ذكر اداب توابع جمع تابع ابتدأ في النظم ببعضها الذي
وفقنا الله تعالى للعلم به ولذكره تتميما للفائدة لتبعيته له
واشار بهذا الى ما الحقه من الاداب الزايدة على ما لابد لكل
اكل من مراعاته وان انفرد به الاكل كبعض اداب تزيد بسبب
الاجتماع على الاكل او تختص بتقديم الطعام للاخوان او تخص
الدعوة والضيافة وغير ذلك مما ستعلمه في النظم والشيء
بالشيء يذكر وثم هنا بمعنى الواو نحو خلقكم من نفس واحدة
ثم جعل منها زوجها وصرف توابع للضرورة ومن زائدة
لصحة المعنى بدونها والتوفيق لغة جعل الشيء موافقا لاخر
وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد وضده للخذلان
والعياذ بالله وقيل التوفيق جعل الله شأن عبده موافقا
للحق والصواب وقيل غير ذلك وهو عزيز جدا قيل والعزة
لم يذكر في القرآن الا في موضع واحد في سورة هود ثم
شرع في ذكر المقصود فقال

بيان آداب الاكل

البيان لغة ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها

(يجاء بها بالرفع على الوزن او اياد بالنصب على ما يمنع بالتنوع والتابع من توجه العامة منه)

وعرفه

وعرفه السعد في شرح التلخيص بانه المنطق الفصيح المعرب عما
في الضمير والاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ والهضم الى الجوف ممضوغا
كان او غيره وذلك في بيان وجهان الرفع على انه خبر مبتدء
محذوف اي هذا بيان اداب الاكل اي بعض العلم منها كما مر
والنصب على تقدير هاك بيان اداب الاكل او خذه

اولها البدء ببسم الله ٭ والختم آخرا بحمد الله

اي اول اداب الاكل في الذكران يبتدأ الاكل في اول اكله ببسم
الله لان اسم الله نافع يبقي الاسواء ويدفع الادواء ويدفع
ضرر الطعام ويجلب الشفا لمن ذكر بقلب حاضر مع ما فيه
من عود البركة على الطعام بتكثيره اذ لحضور القلب عند
التسمية للاكل اثر كبير يدركه ارباب البصائر وان يختم في
اخره بالحمد لله لان الحمد على النعم يعيدها ويوذن باستمرارها
وزيادتها بنص ولئن شكرتم لازيدنكم وكان عليه الصلاة و
السلام يحمد الله في اخره فيقول الحمد لله حمدا طيبا مباركا
فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه الترمذي ومحله
ان عمري الطعام عن الشبهة والا يستغفر ويغتم ويبكي كما
ذكره في عين العلم وفي النظم اشعار بان سنة التسمية تحصل
ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي
والنووي وان اعترضه بعض المحدثين بانه لم يرد فضلية ذلك

دليلا اخاصا واشعارا ايضا بان الاولى لكل من الاكلين ان يسمي
وان اجزات تسمية واحد منهم بناء على ماذكره الشافعية من
انها سنة كفاية اي لحصول المقصود من امتناع الشيطان
من الاكل منه بذلك كما في الحديث انه انما يتمكن منه اذا لم
يذكر اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله
عليه وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يقصدوا
بها قرانا والا حرمت قال ابن حجر في شرح الشمايل وكذا تندب
التسمية في كل امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب
في مكروه ولا حرام حتى لو سمى على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين
في محله **تنبيهات** الاول جمهور العلماء سلفا وخلفا
من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ان اكل الشيطان من
الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه محمول على حقيقته لامكانه
شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب قبوله واعتقاده و
كذا يقال في بال الشيطان في اذنه وقاء الشيطان ما اكله
ونحو ذلك **الثاني** صرحوا بان الحمد في مقابلة النعم واجب
لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم به بل ان من
اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى
به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر
النعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا

على كل مكلف ويأثم بتركه اجماعا **الثالث** اصل اول على الاصح
أأل على زون افعل فقلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت
الواو في الواو لاجتماع المثلين وله استعمالان احدهما ان يكون
اسما بمعنى قبل وسابق فيكون منصرفا منونا ومنه قولك
النظم اولا واخرا والثاني ان يكون صفة فيكون افعل تفضيل
معناه الاسبق فيكون غير منصرف للوصف ووزن الفعل
وَإِنْ سَمَّى عِنْدَ كُلِّ لُقْمَةٍ ، فَذَاكَ كَمَالٌ لِتَمَّهُ وَنِعْمَهُ
اي وان تقل ايها الاكل مع كل لقمة تأخذها للاكل بسم الله فهو
كمال عظيم اصبته من فضل الله تعالى ونعمة اي عطية عظيمة
منه فكن حريصا على ذلك قال في شرعة الاسلام وكان بعضهم
يقول في اول لقمة منه بسم الله وفي الثانية بسم الله
الرحمن وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وعبارة
المحيا ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو احسن حتى لا يشغله
الشره عن ذكر الله ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية
بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم انتهت
واللقمة ما يهيئ للفم **تنبيه** للنحويين في اسم الاشارة
مذهبان احدهما ان لها مراتب ثلاثة قريبة وبعيدة والاخر
ان لها ثلاث مراتب ما ذكر ومتوسطة ايضا وهو اختيار
الجمهور فعندهم المقرون بالكاف واللام للبعيد بخو ذلك

والمقرون بالكاف وحدها للمتوسط نحو ذاك والمجرد منهما للقريب
نحو ذا والكاف حرف خطاب لا اسم لعدم محل لها من الاعراب
لكنها تتصرف في الكلام بتصرف الكاف الاسمية ليبين بها احوال
المخاطب من افراد وتثنية وجمع وعند اسم لمكان الحضور
نحو عند الحائط او زمانه نحو عند الليل وعينها
مكسورة وقد تضم وقد تفتح ٭ ٭ ٭

وَيَنْبَغِي الْجَهْرُ لِكَيْ يُذَكِّرَا ٭ وَإِنْ نَسِيَ فَاوَّلًا وَآخِرًا

اي ويسن كما عبر به ابن حجر في شرح الشمائل للمبسمل اذا اكل
مع غيره الجهر اي الاعلان بالتسمية ليسمعه فيتذكر التسمية
والمالف في يذكر للاطلاق وان نسي الاكل التسمية في ابتداء
الاكل ثم تذكرها فليقل بسم الله اوله واخره سواء كان في
اثناء الطعام او بعد فراغه كما شمله اطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله على طعامه فليقل
بسم الله اوله واخره وهو معنى قول النظم فاولا وآخرا اي
في اوله واخره اي على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذي
قصدت له التسمية فلا يقال ذكرها يخرج الوسط قال
ابن حجر في شرح الشمائل والحق به ايمننا ما اذا تعمد او جهل
او اكره او كان به عارض اخر ثم قال فان قلت يمكن الفرق
بان الناسي معذور فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته

بخلاف المتعمد قلت القصد ادخال الضرر على الشيطان
بمنعه من ان ينال من طعامنا ما يستبيحنا به ولو نظرنا الى
العذر كنا نقول باستتباع مواكلة الشيطان مع الناسي
ولم يحتج الى ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه
يواكل بتلها وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه انتهى
وفي سنن ابي داود والنسائي عن امية بن مخشي بفتح الميم
واسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء الصحابي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
ورجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها
الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال ما زال الشيطان ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقا
ما في بطنه قال النووي في اذكاره وهذا الحديث محمول على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم ترك التسمية الا في اخر
امره اذ لو علم لم يسكت عن امره بالتسمية فان قلت ما الفرق
بين الوضوء والاكل حيث لو نسي التسمية في الوضوء وذكرها
في خلاله فسمى لا تحصل له السنة بخلاف نحوه في الاكل قلت
قال ابن الهمام علله في الغاية بان الوضوء عمل واحد بخلاف
الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي
لا استدراك ما فات انتهى وخرج بالمبسمل الحامد فان من

ذ للاصل

السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل
اذا لم يفرغ جلساؤه لئلا يكون منعا لهم عن الاكل
وادع بخير بعد اكل واطلبن ۞ زيادة عقيب شربك اللبن
ادع امر من الدعا وهو رفع الحاجات الى رافع الدرجات واطلبن
امر مؤكد بالنون الخفيفة اي ومن اداب الاكل سوال الله تعالى
البركة فيما اكله وخيرا منه وسواله فيما اذا شرب لبنا البركة
فيه وزيادة منه بان يقول في الطعام اللهم بارك لنا
فيه واطعمنا خيرا منه وفي اللبن اللهم بارك لنا فيه وزدنا
منه لما في سنن ابي داود والترمذي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل احدكم طعاما وفي رواية ابن السني من اطعمه
الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه و
من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
فانه ليس يجزي بضم اوله اي يكفي من الطعام والشراب
غير اللبن وفيه انه لا خير من اللبن لعموم نفعه ولانه
يجزي مكان الطعام والشراب لانه مركب من جبنية
وسمنية ومائية بخلاف بقية المطعمة فلذا خصه صلى
الله عليه وسلم بهذا الدعا والبركة زيادة في الخير ونموه
ودوامه وعقيب باليا لغة قليلة جرت على السنة

بيان ما يقال من الدعا
بعد اكله للطعام و
بعد شربه اللبن

والكثير ترك اليا كما نقله المحلي عن تحرير النووي فائدة
روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد اللبن
والوسادة والدهن وانشد بعضهم ۞
قد كان من سيرة خير الورى ۞ صلى عليه الله طول الزمن
ان لا يرد الطيب والمتكا ۞ واللحم ايضا يا اخي واللبن
وائل لايلاف قريش بعدما ۞ تاكل والاخلاص قال العلما
اي ومن اداب قراءة سورة قريش وهي لايلاف قريش وسورة
الاخلاص وهو قل هو الله احد بعد الفراغ من الاكل قال
ذلك العلما كالغزالي وغيره ومناسبة قرائتهما بعده ظاهرة
وذكر ابن ظفر المالكي في مختصر القوت قراءة سورة والضحى
ايضا لان فيها تعديد النعم تنبيه قريش والد النظر
ابن كنانه منقول من تصغير قرش وهو دابة عظيمة في البحر
تعبث بالسفن ولا تطاق الا بالنار فشبهوا بها لانها تاكل
ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى وصغر الاسم للتعظيم قال الشاعر
وقريش هي التي تسكن البحر ۞ وبها سميت قريش قريشا
واعلم بان واجب الاداب ۞ اكل حلال مع اجتناب
يعني افهم ايها الصالح للخطاب انه يفترض على الاكل ان يكون
طعامه حلالا في نفسه اي ملك بوجه شرعي لا شبهة فيه
اذ الاكل من الدين كما مر والطعام بذر الاعمال وقد امر الله تعالى

والكسر

باكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على
القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى
لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا انفسكم الاية قلت ومن ثم صدر الناظم
هذا البيت باعلم وهو فعل امر من علم يعلم وفايدة تنبيه
السامع على ما ياتي ذكره ليحضر قلبه لذلك ويصغي اليه
بكليته والباز ايدة في السداسي مفعولي اعلم او هو مضمن
معنى نخر صدق وخص التجارة في الاية بالذكر لان اسباب
الرزق اكثر متعلق بها وهي تدل على جواز البيع بالتعاطي
وعلى جواز البيع الموقوف اذا وجدت الاجازة لوجود الرضا
وعلى ثبوت خيار المجلس لان فيها اباحة الاكل بالتجارة عن تراض
من غير تقييد بالتفرق عن مكان العقد فالتقييد به
زيادة على النص هذا ولكل من الطعام الحلال وغيره
تاثير في القلوب سواء عرف الاكل ذلك ام لا فللاول تنوير
القلوب ونشاط في الجوارح وغيرها من امارات الخير و
للثاني عكس في ذلك قال سهل من اكل الحرام عصت جوارحه
شاء ام ابى علم او لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا اطاعت
جوارحه ووفقت للخيرات وروي ان بعض الصالحين
دفع طعاما الى بعض الابدال فلم ياكله فساله عنه فقال

نحن لا ناكل الا الحلال فلذلك تستقيم قلوبنا وبدوم حالنا
ونكاشف بالملكوت ونشاهد الاخرة ولو اكلنا مما تاكلون
ثلاثة ايام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف
والمشاهدة من قلوبنا فقال الرجل فاني اصوم الدهر واختم
القران في كل شهر ثلاثين ختمة فقال له البدال هذه الشربة
من اللبن التي رايتني شربتها احب الي من ثلاثين ختمة
في ثلثماية ركعة من اعمالك وكانت شربة لبن من ظبية
وحشية وقد كان بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين
صحبة طويلة فهجره احمد اذ سمعه يقول اني لا اسال
احدا شيئا ولو اعطاني السلطان شيئا لاكلته حتى اعتذر
يحيى وقال كنت امزح فقال تمزح بالدين اما علمت ان
الاكل من الدين قدمه الله على العمل الصالح فقال كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا تنبيه يوخذ من النظم
ان الادب يقع على الواجب وبه صرح ابن العماد في شرح
منظومته بل ذكر انه يقع على الاحكام الخمسة تتمة
من علامة الحرام والشبهة ان صاحبهما ينام كالسكران
وينظر المنامات الشريفة فلا يهتدي لذكرها على وجهها
ويقوم من النوم فيمكث ساعة وهو باهت عكس من
ياكل الحلال فانه ينتبه كانه لم يكن نايما ذكره الشيخ

عبد الوهاب الشعراني في عهود المشايخ

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ سُنَّ قَبْلَهُ وَجَاءَ فِيهِ النَّدْبُ أَيْضًا بَعْدَهُ

اي يسن غسل اليدين اي الكفين قبل الطعام وكذا بعده لخبر بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رواه الترمذي وابو داود اي غسل اليدين قبله وبعده وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه فيهما ويزيد بالاول وتعظم فائدته بالثاني لاستلزامه زوال نحو الغمر المستلزم لبعد الشيطان ودحضه ولان اليد لا تخلو عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل لقصد الاستعانة على الدين عبادة فوجدين بان يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة وروى ابو يعلى باسناد ضعيف من جد ابن عمر من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره ولا بي ذي من حذاه **تنبيهات** الاول عد في الخزانة كتحفة الملوك وشرعة الاسلام وغيرها كلا من هذين الغسلين سنة فالظاهر ان النظم لم يرد بقوله وجاء فيه الندب اي بناء على مصطلحنا في الفرق بين السنة والمندوب ان الثاني مندوب بمعنى مستحب لا مسنون بل الاعلام يورود الدعا اليه

والحث عليه عنه صلى الله عليه وسلم في كلا الحالين فقد ثبت في اللغة ندبه الى الامر دعاه اليه وحثه و صرحوا بان السنة ان تعلق بتركها كراهة او اساءة وهي دون الكراهة كالاذان والجماعة والسنن الرواتب فهي سنن الهدى سميت بذلك لان اخذها هدى اي ثبات على الصراط المستقيم والا فسنن الزوائد كصوم التطوع وصلاته وصدقته وكبر النبي صلى الله عليه وسلم في اكله و لبسه ونومه وافعاله المباحة خارج الصلاة فانه لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا بتركها ولكن الافضل ان يأتي بها الثاني في ظاهر النظم كغيره ان غسل اليد الواحدة لا يكفي للسنة الا ان يقال اذا دخلت على المثنى ابطلت معنى التثنية كالجمع لكن نقل هذا الظاهر شارح الشرعة عن الغنية والعوارف والقنية وعبارته ويجب ان يعلم ان غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لا يكفي لسنة غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا في الغنية والعوارف والقنية انتهت الثالث الادب في الغسل القبلي ان يبدا بالشبان ليلا يودي الى انتظار الشيوخ للشبان وبالشيوخ بعده وان لا يمسح يده قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل ويسجها

للاعلام بغسل اليدين

بعده ليزيل اثر الطعام بالكلية الرابع الغسل بفتح الغين
كما هنا لغة ازالة الوسخ ونحوه عن الشيء باجراء الماء اوما
يقوم مقامه عليه ومعناه شرعا كما ذكره ايمتنا في كتاب
الطهارة الامالة وحدها عندهما ان يقاطر الماء ولو
قطرة وعند ابي يوسف يجزي اذا سال على العضو وان
لم يقطر والظاهر اجراء مسئلتنا هذه على ذلك ولم ار ه
صريحا في كلامهم **فائدة** ايضا كلمة او تستعمل الامع
شيئين بينهما توافق في المعنى ويمكن الاستغناء بكل منهما
عن الاخر فما اراد الناظم ان ينبه على فائدة غسل اليدين
قبل الطعام وبعده ترغيبا في الاتيان به في كلا الحالين فقال
وجائيا قبله للفقر ** نفي وتال للجنون فادر
اي جاء في الحديث الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم اي الجنون او صغائر الذنوب والمراد غسل اليدين
واشار الناظم الى اختيار الاول بقوله وتال للجنون وانما
كان الاول نافيا للفقر لانه موذن لاستقبال النعمة بالاذ
وذلك من شكرها والشكر يستوجب المزيد فينتفي به
الفقر وهو ضد الغنى وعد في شرعة الاسلام من فوائد
الثاني ايضا صحة البصر والجنون زوال شعور القلب
مع بقاء قوة الاعضاء وحركتها وقوله فادر اي اعلم من

الجنون

الدراية بمعنى العلم تكملة

والاكل باليمين والابتداء ** بالملح والختم به دواء
ومن اداب الاكل باليمين لخبر اذا اكل احدكم اي اراد ان ياكل
فليأكل بيمينه الحديث اي بيده اليمنى حيث لا عذر لانها
اشرف من الشمال واقوى غالبا واسبق للاعمال وامكن
في الاشغال ثم هي مشتقة من اليمن والبركة وقد شرف
الله اهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم اهل النار بنسبتهم
اليها كما ذم اهل النار الى الشمال فقال اصحاب اليمنة ما اصحاب
اليمنة وعكسه في اصحاب الشمال فاليمين وما نسب اليها
وما اشتق منها محمود لسانا وشرعا ودنيا واخرة
والشمال بالضد حتى قال شاعر

بني اني في يمنى يديك جعلتني ** فافرح امصر تني في شمالكا

واختلف في الاكل بها فجزى الناظم على كونه ايبا وصرح ابو
الليث في البستان بانه من السنة ونص الشافعي في
الرسالة على الوجوب ويدل له ما في مسلم انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال
لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد ورد
ان الشيطان ياكل بشماله وقال عليه الصلاة والسلام
يا غلام سم الله وكل بيمينك وما يليك وحمله اكثر الشافعية

على الندب كما عزاه القسطلاني في المواهب للحافظ زين الدين العراقي وصححه ابن حجر في شرح الشمايل قال في المواهب وبه جزم الغزالي ثم النووي وفي المرقاة شرح المشكاة للملا علي القاري الحنفي في شرح هذا الحديث ما لفظه قال العلما هذه الاوامر للندب وقيل ان الامر بالاكل باليمين للوجوب انتهى ويؤخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم من ظهر منه اخلال بشيء من مندوباته وقوله وابتداء بالملح الى اخره يعني من اداب الاكل افتتاحه بالملح وختمه به واشار الى فائدة استعماله فيهما بقوله دواء قال علي رضي الله عنه من ابتدا غذاه بالملح اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء وقال في عين العلم ويفتتح بالملح ويختتم به ففيه مغفرة الذنوب ودفع سبعين بلاء و عبارة ابن الليث في بستانه وسيتحب ان يبدا الطعام بالملح ويختم به فان ذلك من السنة ويقال فيه شفاء من سبعين داء انتهت وروي عنه صلى الله عليه وسلم يا علي ابدا بالملح واختم بالملح فان الملح شفاء من سبعين دا منها الجنون والجذام والبرص ووجع البطن ووجع الاضراس ذكره في العوارف **فائدة** الدواء بالثلثة والمدما داومت به

تَصْغِيرُ لُقْمَةٍ وَحُسْنُ مَضْغِهَا ۞ وَالْمَدُّ الْيَدَ قَبْلَ بَلْعِهَا

اي ومن اداب ان يصغر الاكل اللقمة ويجود مضغها اي لوكها اي يبالغ فيه وما لم يبتلعها فلا يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل قيل لرجل من المتقدمين وقد طال عمره بم طال عمرك قال انا اذا طعمنا انضجنا واذا مضغنا دققنا ولا نمد ايدينا بطوننا ولا نحلبها واصل البلع ادخال الطعام والشراب في الحنجرة والمري وقد يستعار لمطلق الاخفا كما في يا ارض ابلعي ماءك **فائدة** اليد الكف او من اطراف الاصابع الى الكتف قاله في القاموس

وَأَكْلُهُ مَا يَلِيهِ مَا عَدَا ۞ فَاكِهَةً فَجَازَ دَوْرًا أَجْوَدَا

اي ومن اداب ان ياكل مما يقرب منه لا مما بين يدي جليسه اذا كان الطعام نوعا واحدا لان الاكل من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة اما في الفاكهة فله ان يدور على المحسن قال بعض المدققين واليه الاشارة بقوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون انتهى وقال صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ثم كان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال هو ليس نوعا واحدا ذكره في الاحيا يعني ان افراده متفاوتة من حيث ونضج وبين ذلك وكل ذلك انواع مختلفة ولا بد لاضر في ذلك ولا تقذر قال ابن حجر ويحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة **تنبيه** يخ الفاكهة مما لا يقذر في

الاكل من غير ما يلي الاكل كالفاكهة في ذلك وكذا لو اختلف
الطعام وعلم رضا من يأكل معه بنه على الاولى ابن حجر
في شرح الشمايل والثانية البغوي وغيره كانه صلى الله
عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب
بانه كان يأكل وحده مردود بان انسا كان يأكل معه

فائدة كان صلى الله عليه وسلم يأكل من فاكهة بلده عند
مجيئها ولا يحتمي عنها وهذا من اكبر اسباب الصحة فالله تعالى
بحكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به اهلها
في وقته فيكون شفاء له من اسباب صحتهم وعافيتهم
ويغني عن كثير من الادوية وقل من احتمى عن فاكهة بلده
خشية السقم الا وهو اسقم الناس جسما وابعدهم من
الصحة والقوة فمن اكل منها ما ينبغي في الوقت الذي ينبغي
كان له دواء ونفاء والفاكهة هي ما يتفكه اي يتنعم باكله
والف اجود الاكل الاتق

وينبغي ان لا يذم ماكلا ٭ فذاك من اخلاق من حاز العلا

اي ومن ادابه ان لا يعيب ما كره لخبر الصحيحين ما عاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله
وان كرهه تركه وفي رواية لمسلم وان لم يشتهه سكت و
الى ذلك الاشارة بقوله فذاك من اخلاق من حاز العلا

اي جمعها وهي عليا تانيث الاعلى من علي بالفتح يعلو علوا
في المكان وعلي بالكسر يعلى وعلى بالفتح يعلى علي في الشرف
وهذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم لكن هذا في الطعام
المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه كما في المواهب
وشرح الشمايل والعيب كما قال النووي ان يقول هذا ملح
قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج قليل السمن قال
ابن حجر في شرح الشمايل ومن التمثيل يعلم انه لا فرق بين
عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وله وجه لكسر
قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك فلا باس
وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لان
جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الادميين
تعاب انتهى واما قوله الضب لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه فبيان لكراهيته لا اظهار عيبه وترجم على حديثه
النووي في الاذكار بباب جواز قوله لا اشتهي هذا الطعام
او ما اعتدت اكله ونحو ذلك اذا دعت اليه الحاجة وافهم
قوله ان لا يذم ان له ان يمدح لكن قال السهروردي
في اداب المريدين ولا يعيب طعاما ولا يمدحه والقاضي
عياض في الشفا في ذكر شمايله صلى الله عليه وسلم يعظم
النعمة وان دقت لا يذم شيئا لم يكن يذم ذواقا ولا يمدحه

ويدل للاول ما في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل ياكل
منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل وترجم عليه
النووي ايضا في اذكاره باب مدح الاكل الطعام الذي ياكل
منه وقال ابن حجر في شرح الشمايل واستفيد من
مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادم
مدح الاقتصار ومنع النفس من ملاذ الاطعمة وشهواتها
المفسدة للدين والبدن وماذكرته من استفادة هذين
من الحديث اولى من انتصار القاضي كالخطابي على الثاني
ومن اعتراض النووي عليهما بان الحديث انما يفيد الاول
والثاني معلوم من قواعد اخر ثم الثناء عليه بذلك انما
هو بحسب مقتضى الحال الحاضر له التفضيل على غيره خلافا
لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال
ما من ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل
جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ
لو حضر نحو لحم او عسل او لبن لكان احق بالمدح منه
وبين صلى الله عليه وسلم بقوله ما من ادم ان اكل الخبز
مع الادم من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على
احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف لا ياكل ادما

حنث

حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا انتهى
وفي البستان لابي الليث رحمه الله تعالى ما لفظه ويقال
اربع لا يمدحن الا بعد عواقبها اولها الطعام لا يمدح ما لم
ينهضم والمقاتل ما لم يرجع والزرع ما لم يدرك والمراة
ما لم تمت انتهى تنبيه الفا من قوله فذلك واقعة
موقع التعليل وفيه ايماء الى تاكد التمسك به والتحريض
على متابعته صلى الله عليه وسلم التي هي اعظم علامات
محبته والدالة على محبة العبد لمولاه تعالى قال تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الاية ونحوه فيما سياتي
قوله في اداب وضع الطعام وكان من عادة سيد البشر
وقوله في اداب الاجتماع على الاكل فان افضل الانام احمد
ما كان ياكل بركبتيه منفردا وغير ذلك وحكي ان الشبلي
رحمه الله احتاج الى سواك وقت الوضوء فلم يجده فبذل
فيه نحو دينار حتى تسوك به ولم يتركه في وضوء فاستكثر
بعض الناس بذل ذلك المال في سواك فقال ان الدنيا
لا تساوي كلها عند الله جناح بعوضة فما يكون جوابي
اذا قال لي لم تركت سنة نبيي ولم تبذل في تحصيلها
ما خصك الله به من جناح البعوضة فاعجزه ومضى
ذكره الشعراني في العهود المحمدية

بيان لا يجوز مدح اربع الا بعد عواقبها

بي

والاكل من وسط الطعام مائلا وذروة القصعة ايضا ما استخ

اي ومن اداب ان لا ياكل الا من وسط ما كوله ولا من ذروة
قصعته ايضا اي اعلاها بل من حافته وجوابنها الحديث
اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا من ذروته وسطه
فان البركة اي النمو وزيادة الخير تنزل في وسطه ذكره
في الجامع الصغير واطلاقه يقتضي انه سواء كان الاكل
وحده او مع غيره وتخصيصه بالاكل مع غيره يحتاج
لدليل والامر فيه محمول على الندب وفي الجامع ايضا حد
كلوا في القصعة من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها
فان البركة تنزل في وسطها اي مع ما فيه من القذ
والبعد عن التشره والامر فيه للندب ايضا وفيه ايضا
حديث كلوا من جوانبها وذروا ذروتها اي اتركوا اعلا
ندبا يبارك لكم فيها وفي قوله كلوا من جوانبها مقابلة
الجمع بالجمع اي ليا كل كل واحد من جانبه قال شارح
شرعة الاسلام فاذا اكل اعلاها اكلا لم يبق البركة لاسف
فينبغي ان يوكل اكلا من جوانبها لتنزل البركة من وسطها
اليه انتهى تنبيهات الاول ظهر لك مما قررته في
حل النظم ان مراده بكون الاكل من الوسط لا يندب
ومن الذروة لا يستحب ان الادب خلافه وهو الاكل

مر الحاكم

من الحافة والجواب كما هو في الحديث الثاني تحقيق هذه البركة
وكيفية نزولها امر ايماني لا يطلع على حقيقته الثالث الطعام
هو ما قصد للطعم افتياتا او تادما او تفكها قال ابن حجر و
اما ما يقصد للتداوي فسماه الفقها تارة طعاما نظرا الى انه
يطعم او يوكل وتارة غير طعام نظرا للعرف وقد يحقق الطعام
بالبر وليس مرادا هنا ووسط في النظم باسكان السين
وهي كما قاله القاضي زكريا في شرح الجزرية لغة ضعيفة في
نحو ما عكس نحو جلست وسط القوم مما يصلح فيه بين وفي
القاموس وسط الشئ محركة ما بين طرفيه كاوسطه فاذا
كان ظرفا او هما فيما هو مصمت كالحلقة فاذا كانت اجزائه
متباينة فبالاسكان فقط او كل موضع صلح فيه بين فبالتسكين
والا فبالتحريك انتهى والقصعة بفتح القاف معروفة

وجاء حز اللحم بالسكين عن الرسول المصطفى الامين

اخذه من قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ابي شيبة
في مسنده عن ابي رافع والله اني لامين في السماء امين في الارض
يعني انه مشهور بذلك بين الملاء الاعلى وبين اهل الارض
لانه لم يتهم قط بكذب وجور في احكامه وقال ابن اسحق
كان صلى الله عليه وسلم اي في ابتداء امره قبل نبوته
يسمى الامين بما جمع الله له من الاخلاق الصالحة وقال

تعالى مطاع ثم امين قال القاضي عياض في الشفا اكثر المفسرين
على انه محمد صلى الله عليه وسلم قال ولما اختلفت قريش و
تحازبت عند بناء الكعبة فيمن يضع الحجر حكموا اول داخل
عليهم فاذا بالنبي صلى الله عليه وسلم داخل وذلك قبل نبوته
فقالوا هذا محمد هذا الامين قد رضينا به وفي قوله صلى الله عليه
وسلم والله اني لامين الى اخره دليل على جواز مدح الانسان
نفسه موكدا بالقسم واعاد امينا فيه لاختلاف الامانتين
ونهشه بمهملة او معجمة اي وجأ عنه صلى الله عليه وسلم
ايضا الامر بنهسه وتعليله بانه **اهنا** وامرا فاهنا من
الهني وهو اللذيذ الموافق للغرض وامرا من الاستمراء وهو ذهاب
كظة الطعام وثقله واذ قد جاء عنه عليه الصلاة والسلام
كلاهما **فقيل** في الجمع بينهما **الاول** اي حزه بالسكين
يستعمل **في وقت حاجة** داعية اليه وهو معنى قوله
عليه يحمل اي والثاني وهو نهشه فيما سواه لكونه
اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وادل على التواضع فهو احب
واولى من القطع بالسكين اعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان ينتهش اللحم اي يقبض عليه بفمه ويزيله من العظم
او غيره وينتشله اي يقتلعه من المرق والنهش بعد الانتشال
وفي البخاري انه عليه الصلاة والسلام حز من كتف شاة في يده

فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام
الى الصلاة ولم يتوضا قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث
ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رفعته
لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه
فانه اهنا وامرا قال ابو داود وهو حديث ليس بالقوي
قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني رحمه الله له شاهد
من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذي بلفظ
انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث
عبد الكريم انتهى قال وعبد الكريم هو ابو امية بن ابي
المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن صفوان
ابن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده ابو معشر من التصريح
بالنهي عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان
النهش اولى انتهى قال القسطلاني ويمكن الجمع بان النهش
مما على العظم الصغير والحز مما على الكبير وقال الطيبي
في شرح المشكاة الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا يصنعون
كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب فالمعنى لا تجعلوا
القطع بالسكين دابكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا
فانهشوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويويده قول
البيهقي النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه

تنبيه اللحم بكون الحاء المهملة وتفتح وقد قيل
انه لغة مطردة في كل ما ثانيه حرف حلق كالبحر والنهر والبغل
والنجل والكهل وانكره البتر يون كذا في شرح الشفا للشيخ شيخنا
وترك وضع قصعة وكلما ما ثل فوق الخبز الا الادم
اي ومن اداب ان لا يوضع على الخبز قصعة وكلما ما ثلها كالسكر
الما ما يؤكل به من الادام قال صلى الله عليه وسلم اكرموا
الخبز فان الله انزله من بركات السماء ذكره في الاحياء والادم
بضم اوليه جمع ادام بكسر الهمزة من المؤادمة ومنه يقال اودم
الله بينكما اي الف ما يؤتدم به يعم المايع وغيره وهو عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ما يصطبغ به كالخل
والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن بشدا النون فلو حلف
لا يأتدم وكانيته لم يحنث بكل شيء يصطبغ اي يخلط به الخبز فهو
ادام وما لا فلا وقال محمد رحمه الله ما يؤكل مع الخبز غالبا
فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف وانما قلت وكانيته لان
هذا الخلاف فيما اذا لم ينو وان نوى فعلى ما نوى اتفاقا
واكل ما من الطعام قد سقط فان ابدا اذى يدك فليمط
ان سقطت على مكان طهر وان تكن نجست فطهرا
اي ومن اداب اكل اللقمة الساقطة اي الواقعة من يده
وان ظهر فيها بسقوطها شيء من الاذى كتراب ونحوه مما

تعريف الادم

يعاف ازاله واكلها قال في الخلاصة ومن السرف ان يترك
لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان يبدا بتلك اللقمة انتهى
هذا اذا وقعت على موضع طاهر فان وقعت على موضع
نجس تنجست ولا بد من غسلها ان امكن فان تعذر
اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان لخبر مسلم اذا وقعت
لقمة احدكم فليا خذها فليمط ما كان بها من اذى و
ليا كلها ولا يدعها اي لا يتركها عند الشيطان ولا يمسح
يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي
طعامه البركة اي التغذية والقوة على الطاعة والمراد
باكلها احترامها فانها من نعم الله التي لم تصل للانسان
حتى سخر الله فيها اهل السماء والارض وجعل تركها
للشيطان لانه اطاعة له واضاعة لنعمة الله والقصد
بذلك ذم حال التارك وتنبيهه على تحصيل نقيض غرض
الشيطان واستحقارها تنبيه الف ظهرا اطلاقا
والف فطهرا اي انت منقلبة عن نون توكيد خفيفة وقفا
وما من الاداب تركك التي قذرها من ذاك وسط القصعة
بل اتركها في مكان النقل اي وليس من اداب الاكل
ان تترك اللقمة التي استزلتها من الطعام في وسط
اناءه بل الادب تركها في موضع النقل حتى لا تلتبس على

غيرك فيأكلها وهو معنى قوله **ولا تغرن مريد الاكل**
اي بتركك لها في وسط انائه **تنبيه** روى الترمذي
والبيهقي في شعب الايمان عن انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يحبه الثفل بمثلثة مضمومة وتكسر وفاء ساكنة
وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء وفسره الداودي
بما بقي من الطعام في القدر وهو المشهور عند اهل
الحديث ووجه اعجابه صلى الله عليه وسلم انه منضوج
غاية النضج سريع الهضم فيكون اهنأ وامرأ وفيه
اشارة الى التواضع وايماء الى القناعة وقيل هو هنا
الثريد فسره زين العرب بما بقي في القصعة قال بعضهم
والاظهر قوله اي لانه يشمل الثريد وما يلتصق بالقدر وغير
ذلك **والاكل بالثلاثة الاصابع** ، **ان تكف او زدت في طعام**
مايع ، **وتلك** وفي نسخة وتيك بالمثناة التحتية بدل
اللام **من وسطى الى الابهام** اي ومن اداب الاكل
بالاصابع الثلاثة الابهام والمسبحة والتي تليها ولا يأكل
بالابهام والمسبحة ولا بالخمس ومحله ان كفت والا كما في
المايع زاد بحسب الحاجة لانه عليه الصلاة والسلام
كان يأكل باصابعه الثلاث رواه الترمذي في الشمايل
وهذا كما في الهدي انفع ما يكون من الاكلات فان الاكل بـ

اكل المتكبرين ولا يستلذ به الاكل ولا يستمريه ولا يشبعه الا
بعد طول ولا يفرج الى اثاث الطعام والمعدة بما ينالها في
في كل اكلة فيأخذها على اغماض كما يأخذ الرجل حفنة حبة
حبة او نحو ذلك فلا يلتذ باخذه والاكل بالخمسة والراحة
يوجب ازدحام الطعام على الاته وعلى المعدة وربما اشتدت
الالات فمات وتغصب الالات على دفعه والمعدة على
احتماله ولا يجد له لذة ولا استمرا فانفع الاكل اكله صلى
الله عليه وسلم واكل من اقتدى به بالاصابع الثلاثة
قال الشافعي رضي الله عنه الاكل على اربعة اخا الاكل باصبع
من المقت وباصبعين من الكبر وثلاث اصابع من
السنة وباربع وخمس من الشره ووقع في مرسل ابن
شهاب عن سعيد بن منصور انه صلى الله عليه وسلم
اذا اكل اكل بخمس وهو محمول على المايع كما مر **فائدة**
قال في الكشاف احضر الرشيد طعاما فدعى بالملاعق
وعنده ابو يوسف فقال جاء عن جدك ابن عباس في
تفسير هذه الاية ولقد كرمنا بني ادم جعلنا لهم اصابع
ياكلون بها فاحضرت الملاعق فردها واكل باصابعه
والاصبع مثلثة الهمز ومع كل حركة تثليث الباء والعاشر
اصبوع بالضم وهي تذكر وتؤنث كما في شرح الوقاية
وجمعها اصابع واصابيع والابهام بالكسر اليد والقدم

اكبر الاصابع وقد تذكر جمعه اباهيم واباهم كذا في القاموس
وَلَعْقُهَا فِي آخِرِ الطَّعَامِ ، بَدْءً بِوُسْطَى ثُمَّ مَا يَلِيهَا
اي ومن اداب لعق الاصابع المستعملة في الاكل اي لحسها
بعد الفراغ منه واحدة واحدة مبتديا في ذلك بالاصبع
الوسطى ثم بما يليها قبل المسح او الغسل محافظة على البركة
المعلومة مما ياتي وتنظيفا لها لانه صلى الله عليه وسلم كان
يلعق اصابعه اذا فرغ ثلاثا رواه الترمذي في الشمايل
وفي رواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها لاني انا لا اكل
كامل فيه تقدير الطعام وفي رواية يَلْعَقُ او يُلْعَقُ اي يلعقها
غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذر
من نحو ولده وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون بذلك
منه وفي الجامع الصغير حديث اذا اكل احدكم طعاما
فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها بفتح اوله ثلاثا اي
يلحسها بنفسه او يلعقها بضم اوله رباعيا اي يجعل غيره
ممن لا يتقذر ذلك يلحسها لان المسح بالمنديل قبل اللعق
عادة الجبابرة ثم محل ذلك اذا لم يكن في الطعام غمر والا
غسلها لخبر الترمذي من نام وفي يده غمر فاصابه
شيء من الوسواس فلا يلومن الا نفسه وفي حديث كعب
ابن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع
ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصا

الثلاث بالابهام والتي يليها والوسطى ثم رايت يلعق
اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي يليها
ثم الابهام قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي
كان السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى
فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل
الطعام واعترض ذلك بان نسبة الثلاث للفم سواء
غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين وقد جاءت علة اللعق
مبينة في بعض الروايات فانه لا يدري احدكم في اي
طعامه البركة اي في اي جزء من اجزائه اني ما اكل
او في الباقي باصابعه فيحفظ تلك البركة بلعقها فانه
تعالى قد يخلق السبع عند لعق الاصابع او القصعة
وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا ممن
ينسب للرياسة والامرة في الدنيا ومن ثم قال الخطابي
عاب قوم افسد عقولهم الترفه لعق الاصابع وزعموا
انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق
بالاصابع والصحفة جزء مما اكلوه فاذا لم يستقذر كله
فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن
الشفة ولا يشك عاقل ان لا باس بذلك وقد يدخل
الانسان اصبعه في فيه فيدلكه ولم يستقذر ذلك

ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده ان الاستقذار انما يتوهم في
اللعق اثناء الاكل لانه يعيدها في الطعام وعليها اثار ريقه
وهذا غير سنة كما مر ثم الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث
هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا خشي عليه الكفر
ولعقك القصعة علل فيها اي لحس ما فيها من طعام تواضعا
وتعظيما لنعمة الله تعالى ثم لما كان بعض النفوس قد يأنف
من لعقها رغب الناظم فيه بما اعلمه قوله **وجاء في استغفا**
للاعق نقل اي خبر منقول عنه صلى الله عليه وسلم لخبر
احمد والترمذي وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم
من اكل في قصعة اي مثلا ثم لحسها استغفرت له القصعة
قال الترمذي وهو حديث غريب لانه اذا فرغ من طعامه
لحسها الشيطان واذا لحسها فقد خلصها من لحسه فتستغفر
له شكرا على ما فعله ولا مانع ان الله يخلق في الجماد تمييزا
او نطقا او المراد غفر له ولما كانت تلك المغفرة سبب القصعة
جعلت كانها تستغفر اي تطلب له المغفرة واذ قد تقرر
في لعقها ما عرفت **فلا تزعمه** انت اي اللعق اي تظنه
كقوله فان تزعميني كنت اجهل فيكم **غير لائق** بك او بغيرك
فتترفع نفسك عن فعله ولا تستحسنه من غيرك لان مجرد
استعمال الادب الديني كاف في الشرف فضلا عن كونه سببا

بيان معنى استغفار القصعة لمن يلعقها

لما ذكر

لما ذكر وفي الحديث لن يستكمل مؤمن ايمانه حتى يكون هواه
تبعا لما جئتكم به رواه الاصبهاني في الترغيب ورواه الحسن
ابن سفيان بلفظ لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما
جئت به واسناده حسن ولائق اسم فاعل من لاق بفلان هذا
الشيء يليق به في الصحاح لا يليق بفلان هذا الامر اي لا يعلق
به وكذا في القاموس **تنبيه** عبر بالزعم لانه يستعمل
في الامر المرجوح والمشكوك فيه ومن كلام العرب
زعموا مطية الكذب اي هذا اللفظ
والنفخ في السخن خلاف الاولى والصبر كي يبرد منه اولى
لبارد الطعام فيه بركة والسخن منه ليس فيه بركة
كما اتى عن الرسول الهادي بينا الهادي الى الرشاد
اي ومن ادابه ترك النفخ اي اخراج الريح من الفم في الطعام
الحار والصبر اي حبس النفس عن تناوله حتى يبرد ليسهل
اكله اولى من النفخ فيه واكله حارا المارواه عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النفخ في الطعام يذهب البركة
وقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الاناء
فليس من الادب ذلك كذا في العوارف ولما روى الطبراني
في الصغير والاوسط من حديث بلال بن ابي هريرة عن

ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور فقال
ان الله لم يطعمنا نارا قال وبلال قليل الرواية عن ابيه
وفي الجامع الصغير حديث كان لا ينفخ في طعام ولا شراب
ولا يتنفس في الاناء اي في جوف الاناء لانه يغير الماء اما
لتغير الفم بالمأكول او لترك السواك او لان النفس يصعد
بخار المعدة قال المناوي في شرح الجامع فان كان النفخ
لاجل حرارته صبر او لتذارة ابصرها اماطها بنحو اصبعه
انتهى وفي الخلاصة ولا يوكل طعام حار ولا يسمع ولا ينفخ في
الطعام والشراب ونقل نبهاني عن النوادر ان فضيل
ابن غانم سال ابا يوسف عن النفخ في الطعام هل يكره
قال لا الا اذا له صوت مثل اف وعند ابي نعيم في الحلية
من حديث انس مرفوعا كان يكره الكي اي ما لم تدع اليه
ضرورة ولذلك كوى صلى الله عليه وسلم جعفا من اصحابه
والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد فانه ذو بركة الا
وان الحار لا بركة له اي لا يستمرئ به الاكل ولا يلتذ به ويضر
ولاحمد ابي نعيم من حديث اسما انها كانت اذا اتردت
غطته بشيء حتى تذهب فورته ثم تقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم بركة وعند البيهقي
بسند صحيح عن ابي هريرة قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم

بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا
قبل اليوم والسخن بالضم الحار وفي شرعة الاسلام وشر
ولا يتناول شيئا من الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر
بالمعدة والامعاء والاسنان كما بين في كتب الطب
ويغطيه بشيء حتى يبرد فانه اي الستر الى ان يبرد
اعظم بركة انتهى ملخصا تنبيه الاضافة في بيتنا
لتشريف المضاف اليه لا للاختصاص كما هو معلوم
ويرحم الله القاضي عياضا حيث قال ::
وعما زادني شرفا وتيها :: وكدت باخمصي اطئ الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي :: وجعلك خير خلقك لي نبيا
وان ارجعنا الضمير الى الامة اي بيتنا معاشر الامة
المحمدية فهو واضح وقوله كما انى يحتمل ان يكون صفة
لمحذوف ويحتمل ان يكون تعليلا والتقدير على الاول
حكمنا على بارد الطعام بالبركة وعلى سخنه بعدمها
كالحكم الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم لانه
مبدع لنا وعلى الثاني حكمنا بما ذكر للخبر الذي جاءنا
عنه صلى الله عليه وسلم بذلك والهادي عده جماعة
في اسمائه صلى الله عليه وسلم اخذا من قوله تعالى وانك
لتهدي الى صراط مستقيم ولذا جرى عليه النظم وهو

حها

من اسماء الله ايضا والهداية تطلق على خلق الاهتداء ويوصف
بها الله تعالى خاصة وهو المنفي في قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
على قول وعلى البيان والدلالة بلطف وهذه يوصف بها
الله والنبي صلى الله عليه وسلم وتطلق على الداعي ومنه و
لكل قوم هاد ولا تستعمل الا في الخير وقوله فاهدوهم الى
صراط الجحيم لهكم وهدايته صلى الله عليه وسلم لما فيه
من صلاح المعاش والمعاد ظاهرة كذا في شرح الشفا للشيخ
شهاب الدين الخفاجي والرشاد كالرشد ضد الغي

وَيُسْتَحَبُّ الْأَكْلُ لِلرُّمَّانِ ؛ بِالشَّحْمِ لَا يُتْرَكُ فِيهِ ثَانِي

اي يستحب لاكل الرمان ان ياكله بشحمه فانه دباغ المعدة قال
علي رضي الله عنه يوم جمعه على المنبر اذا اكلتم الرمان فكلوه
بشحمه فانه دباغ المعدة وكان يعجبه نقله في مختصر القوت
وان ياكله وحده لحديث ما من رمان الا فيه قطرة من ماء
الجنة ذكره في شرعة الاسلام فيستحب ان لا يترك فيه احد
لئلا يضيع من حبه شيء لا فقد اخرج ابن السني في
الطب النبوي وابن عدي وابن عساكر والديلمي عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رمان
من رمانكم هذه الا وهي وتلقح بحبه من رمان الجنة ذكره
البكري في تفسيره ولئلا يقرنه ماء الجنة وقوله لا يترك

بالبنا للفاعل من باب الافعال اي لا يجعل لنفسه فيه شريكا

تنبيه شحم الرمان على ما في القاموس الرقيق الحامض
الذي بين ظهراني الحب وقال السيوطي في مختصر النهاية
هو ما في جوف الرمان غير الحب **فائدة** قال في القاموس
للرمان ستة طعوم كالتفاح وهو محمود لرقته وسرعة
انحلاله ولطافته انتهى وحكي عن جالينوس انه قال الرمان
نفع كله والسمك ضر كله وقليل السمك خير من كثير الرمان

وَيَنْبَغِي فِي التَّمْرِ أَكْلٌ وِتْرًا ؛ فَإِنْ يَكُنْ كَذَا فَلَنْ يَضُرَّا

هذا ادب ينبغي لاكل التمر مراعاته وهو ان يقتصر في اكله
على الوتار فيأكل منه ثلاثا او خمسا او سبعا او احدى وعشرين
او ما اتفق فاذا اكل هكذا لا يضر قالت عايشة من اكل التمر
وترا لم يضر ذكره في مختصر القوت والوتر لغة خلاف الشفع
والف يضر للاطلاق **تنبيه** كالتمر فيما ذكر سائر الفاكهة
كما في شرعة الاسلام وعبارتها ويستكثر من الفواكه في
اقبالها ويتجنبها في ادبارها ويأكل من الفواكه وترا كيلا
تضره انثت وقد عد في القاموس التمر منها وعبارته الفاكهة
التمر كله وقول مخرج التمر والعنب والرمان منها مستدلا
بقوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان باطل مردود انثت
والذي يظهر ان الرطب كذلك لانه تمر حقيقة ومن ثم

جوز ابو حنيفة رضي الله عنه بيعه متساويا قال الحدادي
في الجوهرة في شرح قول القدوري ويجوز بيع الرطب بالتمر
مثلا بمثل عند ابي حنيفة لان الرطب تمر لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لخيبر اهدي اليه رطب من خيبر
اوكل تمر خيبر هكذا سماه تمرا انتهى ❊ ❊ ❊
وَلَيْسَ مِنْ اٰدَابِهِ اَنْ تَجْمَعَا ❊ نَوَاهُ مَعَهُ فِي اِنَاءٍ بَلْ ضَعَا
نَوَاهُ فَوْقَ الْكَفِّ وَارْمِ بِيَدِهِ ❊ وَالْجَمْعُ فِي الْكَفِّ خِلَافُ اٰدَابِهِ
اي لا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا في كفك بل ضعه
من فيك على ظهر كفك والقه وكذلك كل ماله عجم بالتحريك
اي نوى كزبيب او قشر كبطيخ او ثفل وجاء عنه صلى الله عليه
وسلم كان يلقي النوى بين اصبعيه السبابة اي المسبحة
والوسطى اي يجعله بينهما القلته ولم يلقه في اناء التمر لئلا
يختلط بالتمر وقيل كان يجمعه على ظهر الاصبعين ثم يرمي
به والمراد بالطبق في خبر كان ياكل الرطب ويلقي النوى على
الطبق ذكره السيوطي في الجامع الصغير الطبق الموضوع
تحت اناء الرطب لا الذي فيه الرطب فانه يعاف والالف
في يجمعا للاطلاق وضعا امر من الوضع اي الحط والالف فيه
بدل من نون التوكيد الخفيفة فوائد الاولى قال
في القاموس الكف اليد او الى الكوع واصلها يدي ذهبت

انتهى

انتهى وهي مونثة سميت بذلك لانها تكف عن البدن اي
تدفع الثانية في الحديث لها ان نجم النوى اي اذا طبخ
التمر للدبس يطبخ عفوا بحيث لا يبلغ الطبخ النوى فيفسد
طعم الحلاوة او لانه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا يذهب
طعمه كذا في القاموس الثالثة في الجامع الصغير للسيوطي
حديث ان الله يحب من يحب التمر بمثناة فوقية اي اكله
كما قاله المناوي في شرحه قال ولهذا كان اكثر
طعام المصطفى صلى الله عليه وسلم الماء والتمر ❊
وَجَاءَ فِي تَصَبُّحٍ بِسَبْعِ ❊ مِنْ عَجْوَةٍ نَفْعٌ وَاَيُّ نَفْعِ
اي هو اي جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم في
التصبح بسبع تمرات عجوة نفع عظيم ففيه ترغيب في اكل
السبع منها صبحا ولفظ الحديث من تصبح بسبع تمرات
بمثناة فوقية وميم مفتوحة اي باكلها في الصباح قبل
ان يطعم شيئا كما في المرقاة على المشكاة وشرح السنة
لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر رواه الشيخان وهي كما قال
القاضي ضرب من اجود التمر ونخلها يسمى لينة قال تعالى
ما قطعتم من لينة وهو اكبر من الصيحاني يضرب الى السواد
وفي رواية لمسلم من اكل سبع تمرات ما بين لابتيها اي
المدينة وهي الحرتان حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي وله

صح
الله والله
والحديث في الجامع الصغير بلفظ
من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر وفي رواية
لمسلم من اكل سبع تمرات ما بين
لابتيها اي المدينة وهي الحرتان
حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي
صح
انا لله وانا اليه راجعون
صح
لا يتيها

ايضا ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة بنصب
اول على الظرفية وهو بمعنى الرواية الاخرى من تصبح والعالية
كما في شرح مسلم للنووي ما كان من الحوائط والقرى والعمارات
من جهة المدينة العليا مما يلي نجدا والسافلة من الجهة الاخرى
مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلاثة اميال وابعدها
ثمانية من المدينة قال النووي وفي هذه الاحاديث فضيلة
تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه و
تخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور
التي علمها الشارع ولا نعلم حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها
والحكمة فيها وهذا كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها
انتهى والنفع ضد الضر يطلق على ما يحصل به رفق ومعونة

العالية والسافلة

لمة اعداد الصلوات ونصب الزكوات

تنبيه جاء في الحديث ايضا كلوا التمر على الريق فانه يقتل
الدود ذكره السيوطي في الجامع الصغير اي هو مع حرارته
فيه قوة ترياقية فاذا ادیم استعماله على الريق خفف مادة
الدود وقتله قاله المناوي في شرحه **لطيفة** قيل
اسر اعرابي رجلين فخيرهما في العشا بين اللحم والتمر فاختار
احدهما اللحم والاخر التمر فاطعمهما ثم القاهما بفنا بيته في ليلة
شديد بردها فاصبح اكل اللحم جامدا واصبح اكل التمر تدر عينا

تمر على الريق يقتل الدود

تتمة اكل احد وعشرين زبيبة حمرا كل يوم على الريق

يورث الحفظ ويشفي من كثير من الامراض والاسقام
ورفي ما يخرج من اسنان ، الا الذي قد نال باللسان
وغسل فيك عقب الخلال ، يندب في الاحياء للغزالي
اي ومن اداب تخليل الاسنان بعد الفراغ منه فانه يصح
البدن ويجلب الرزق كما في الشرعة وفي خبر ما شيء ابغض
الى الملائكة من ان ترى بين اسنان العبد شيأ من الطعام
ذكره في مختصر القوت وفي التحفة لابن حجر ويتأكد التخليل
اثر الطعام بل قيل هو افضل يعني من السواك للاختلاف
في وجوبه ويرد بانه موجود في السواك ايضا مع كثرة فوائده
التي تزيد على السبعين انتهت وقال الفقيه ابو الليث في البستان
بلغني عن ابن سيرين انه قال كان ابن عمر يأمر بالخلال ويقول
اذا ترك وهنت الاضراس انتهى وهو ما تخلل به الاسنان وان
لم يبتلع ما اخرجه بالخلال بل يرميه بخلاف لسانه لان الخارج
به يغلب فيه عدم التغير قال الغزالي في الاحياء وليتمضمض
بعد الخلال يعني بعد الفراغ من استعماله ففيه اثر عن اهل
البيت وهذا ما اراده النظم بقوله وغسل فيك الى اخره و
عبارة عين العلم ويخلل الاسنان ويخرج ما بقي منه ويتمضمض
فالكل ما ثور انتهت ولم يصرح النظم كالاحياء وعين العلم
بالسليك في المضمضة وذكر ابن ظفر في مختصر القوت

اسم المخلليين والمتخللات قال
في شرحه اي الرجال والنساء
المتخللين من اثار الطعام
بعد الفراغ من الاكل لما فيه
من الضرر على الاسنان
وفي الفم من تغير الرائحة
وفي الطهارة من عدم
صحتها بالماء المستعمل
رحم الله المتخللين
والمتخللات قال المناوي
بعد ان ذكر ما مر
وفي رواية من
تخلل فلا عليه
ومن لا فلا حرج
بقي بين الاسنان منه واخراجه
بالخلال لئلا يبقى فيتغير الفم وفيه
ما فيه ترتب التخليل على الطهارة
وفي الاسنان انتهى

انه لا ينبغي ان يشرب الماء بعد التخلل حتى يتمضمض ثلاثا **تنبيه**
افاد ابو الليث في بستانه انه لا ينبغي للضيف بعد التخلل ان يرمي
بالخلال او بالطعام الذي خرج من بين اسنانه قال ولكنه
يمسكه فاذا اتى بالطست لغسل اليد القاه فيه ثم يغسل
يده فان ذلك من المروءة انتهى ويكره التخلل بالريحان وبالآس
ويجتنب الرمان كذا في البستان وفي الشرعة ولا يتخلل
بالآس والقصب والرمان ولا بالريحان ولا بالبردي ولا
بالقت والطرفا والمكنسة انتهى والآس بالمد شجر معروف
وقال الحليمي في المنهاج ويكره التخلل بعود القصب لانه
يفسد لحم الاسنان وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا
بلسانه تاكل نساله عنه فذكر انه تخلل بعود قصب فنهاه
عن ذلك وكتب الى الآفاق ينهاهم وفي طب اهل بيت النبي
صلى الله عليه وسلم كراهة التخلل بالقصب وكراهة التخلل
بعود الرمان والريحان والسواك بهما انهما يثيران عرق
الجذام وفيه كراهة التخلل بالخوص ايضا كذا ذكره ابن العماد
في شرح منظومته **تتمة** اسنان الانسان
غالبا اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا واربعة
انياب واربعة ثنايا واربع ضواحك

عدد اسنان الانسان

وَتَرْكُ غَمْسِ لُقْمَةِ الطَّعَامِ ۞ فِي دِسَمٍ أَوْلَى لَدَى الكِرَامِ

اي

اي ومن اداب عند الكرام ترك غمس اللقمة اي مقلها في
الدسم وعبارة الاحياء ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا
الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة التي قطعها
بسنه لا يغمس بقيتها في المرقة والخل انتهت وقال النووي
في شرح مسلم في الكلام على حديث انس في طعام ابي طلحة
وفيه استحباب قلة الطعام واختيار التريد على الغمس باللحم
انتهى **تنبيه** قد يطلق الكرم تارة بمعنى السخاء فيكون
ضد البخل وقد يطلق بمعنى جمع الصفات المحمودة فيكون
في مقابلة اللوم بضم اللام ولذا قابل الناظم الكرام باللئام في قوله
الآتي فذاك من بخيتة الكرام ۞ وضده من خلق اللئام

يختار التريد على الغمس

وَالبَدْءُ فِي الطَّعَامِ قَبْلَ الأَفْضَلِ ۞ لِغَيْرِ مَتْبُوعٍ خِلَافُ الأَفْضَلِ

اي ومن اداب ان لا يبدا فيه ومعه من يستحق التقديم بكبر
سن او زيادة فضل قبله فان ذلك مخالف للامر الافضل
اي الاكثر ثوابا منه وهو تقديمه الا ان يكون هو المتبوع
والمقتدى به فحينئذ ينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار
اذا استأنفوا الاكل واجتمعوا له فقد روى مسلم عن حذيفة
رضي الله عنه كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيضع يده الحديث وفي الجامع الصغير حديث

اذا وضع الطعام فليبدا امير القوم او صاحب الطعام او خير
القوم اي نحو علم او صلاح او رياسة كما ذكره المناوي قال وكما
يسن ان يكون منه الابتداء يسن ان يكون به الانتهاء وكان ابو عبد
الله بن خفيف في دعوة فمد واحد من اصحابه يده الى الطعام
قبل الشيخ لما كان به من الفاقة فاراد بعض اصحاب الشيخ
ان ينكت عليه لسوء ادبه حيث مد يده الى الطعام قبل الشيخ
فوضع شيئا بين يدي هذا الفقير فعلم الفقير انه نكت عليه لسوء
ادبه فاعتقد ان لا ياكل خمسة عشر يوما عقوبة لنفسه وتاديبا
لها واظهارا للتوبة من سوء ادبه وكان قد اصابه فاقة قبل
ذلك حملته على مد يده قبل الشيخ **تنبيه** كالاكل
في تقديم الطعام الافضل الغسل والشرب قال في عين
العلم ويقدم الافضل في الغسل والاكل والشرب انتهى
والاكل في حالة الاتكاء **لا ينبغي قد صح في الاخبار**
اي ومن ادابه ان يجلس جلسة المتواضع غير متكيء ولا مضطجع
ولا معتمد على شيء قال في الشرعة وشرحها ويجلس على
الطعام جلسة المتواضعين بحيث لا يتكيء على شيء وان كان
على احدى يديه ولا يضطجع على جنبه ولا يعتمد على شيء اي بحيث
لا يسند ظهره الى شيء ولا يتقعد على التمكن من الارض والاستواء
جالسا على هيئة التربع بل السنة ان يقعد عند الاكل مايلا

الى

الى الطعام منحنيا نحو كذا نقله شارح المصابيح عن الخطابي
انتهى وسيبين النظم انفا كيفيات الجلوس فيه وفي العوارف
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل الرجل متكئا انتهى
وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل متكئا كما صح انه قال لا اكل
متكئا رواه البخاري وقال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد
واكل كما ياكل العبد وروى ابن ماجة والطبراني باسناد حسن
قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه
ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يراه قبلها فقال ان ربك
يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الى جبريل
كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال بل عبدا نبيا قال
فما اكل متكئا هذا مرسل او معضل وصله النسائي من طريق
الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا قط لكن اخرج
ابن ابي شيبة عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
متكئا الا مرة واحدة قال القسطلاني ويمكن الجمع بان تلك المرة
التي في اثر مجاهد لم يطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد اخرج ابن

شاهين في ناسخه من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل متكئا فنهاه وروى ابن ماجة انه صلى
الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه انتهى
وفسر الاكثرون الاتكا بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل
فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوق عن سرعة
نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء فسره
في الشفا بالتمكن للاكل والتقعد في الجلوس له كالمربع قدميه
من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها الجالس على ما تحته لان هذه
الهيئة تستدعي كثرة الاكل والتقعد تفعل من القعود
ومعناه التثبت والتمكن من القعود وقد اخرج ابن عدي
بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل
على يديه اليسرى عند الاكل قال الامام مالك هو نوع من الاتكا
قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني وفي هذا اشارة من مالك
الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها
قال الشيخ شهاب في شرح الشفا وهل كان الاكل متكئا مكروها
في حقه صلى الله عليه وسلم كسائر الامة او حراما وان ذلك من
خواصه ذهب الى الثاني بعض الشافعية والاصح الاول واختيا
صلى الله عليه وسلم غيره دايما لايدل على حرمته انتهى وعبارة ابن
حجر في شرح الشمايل واختلفوا في حكم الاتكا في الاكل فقال

ابن

ابن القاص كراهته من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقال
غيره يكره لغيره ايضا الا لضرورة وعليه يحمل ما ورد عن جمع من
السلف وتعقب الحمل المذكور بان ابن ابي شيبة اخرج عن
جمع منهم الجواز مطلقا لكن يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي
شيبة ايضا عن النخعي كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاء مخافة ان
تعظم بطونهم انتهت واستثنى في عين العلم الفاكهة ان اكلت
على سبيل التفكه اي لا على سبيل القوت قال فيجوز متكئا و
مضطجعا وفي الخلاصة ولا باس بالاكل متكئا او مكشوف
الراس هو المختار انتهى وعبارة لا باس يستعملها الممتنا غالبا
فيما تركه اولى كما ذكره المحقق ابن الهمام والابناء في النظم بفتح الهمزة
جمع بناء وهو الخبز وهو عند اهل فنه مرادف للحديث على الصحيح

وينبغي لآكلٍ أن يتأنّى ... به على عبادةٍ تقوّى

اعلم ان النية شرعت تمييزا للعبادة وهي فعل المكلف على
خلاف هوى نفسه تعظيما لربه من العادة وبعض العبادة
عن بعض وان المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعات
والتوصل اليها كانت عبادة كالاكل المباح والنوم واكتساب
المال والولي وكما يثاب على المباح اذا فعله بقصد التقوي على
العبادة كذلك ياثم به اذا فعله للتقوي على المعصية لان
المباحات تختلف صفتها باعتبار ما قصدت لاجله قال صلى

الاكل الفاكهة متكئا

لا باس

القعود

الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى و
حينئذ فينبغي للآكل ان ينوي بأكله التقوي به على طاعة الله
تعالى ليكون مطيعا بالاكل لا بقصد التلذذ والتنعم بالاكل
قال ابراهيم بن شيبان منذ ثلاثين سنة ما اكلت شيئا
ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل القوة المعادة
لم تصدق نيته الا باكل ما دون الشبع فانه يمنع من العبادة
ولا يقوي عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشهوة واختيار
القناعة على الاتساع للخبر السابق ذكره ما ملأ ابن ادم وعاء
شرا من بطنه حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت
الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
ومن ضرورة هذه النية ان لا يمد يده الى الطعام الا وهو جائع
فيكون الجوع احد ما لا بد من تقدمه على الاكل **تنبيه**
رايت في بهجة النفوس للشعراني ما صورته فان قال قائل
فهل يثاب الاكل والشارب او اللابس مثلا بالنية الصالحة
ثواب الواجب او ثواب السنة فالجواب ان كان جوعه
شديدا اثيب ثواب الواجب كالمضطر وان كان جوعه
خفيفا اثيب ثواب السنة انتهى والنية لغة عزم القلب
على الشيء وهو معنى قول بعضهم هي ارادة الفعل اي قصده
اذ الارادة صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الاخر

واصطلاحا

واصطلاحا كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله
تعالى في ايجاد الفعل قال ابن نجيم واعترض عليه بانه لا
يستقيم الا في العبادات المرتب عليها الثواب دون
المنهيات المرتب عليها العقاب فالصواب ان تفسر النية
بتوجه القلب لايجاد الفعل او تركه موافقا الغرض من
جلب نفع او دفع ضر حالا ومآلا **تتمة** ذكر ابن ظفر
في مختصر القوت ان الجوع يفتقر الى نية كالاكل اذ قد يجوع
لاشغال الدنيا وحلاوة المحادثة ولنظر ما يفرح من المباحات
وقد يجوع للمحظورات فقبح الجوع لغير الله من معاني
الشهوة كقبح الاكل لغير الله لمتعة وشهوة وعادة

وَلْيُرِضْ بِالَّذِي حَوَاهُ مُطْعَمًا ۞ وَلَا يُعَوِّدْ نَفْسَهُ التَّنَعُّمَا

لام الامر فيه ساكنة كما هو الموجود فيها بعد الفاء والواو و
نحو فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي واصلها الكسر وهو امر من
الرضى وهو ترك الاعتراض على الشيء لا ارادة وقوعه اي
ليرض الاكل بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا
يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم اذ كل ما
يديم الرمق ويتقوى به على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي
ان يستحقر ولا باس بالتفكه بانواع الفاكهة كما في الخزانة
قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال لا تحرموا

طيبات ما احل الله لكم وتركه افضل لئلا تنقص درجته و
يدخل تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا و
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما بعث به الى اليمن قال له اياك والتنعم فان عباد
الله تعالى ليسوا بالمتنعمين رواه احمد والبيهقي وروي
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيكون رجال من امتي ياكلون الوان
الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان
الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي رواه
ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط وروي
عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول شرار امتي الذين ولدوا
في النعيم وغذوا به ياكلون من الطعام الوانا ويتشدقون
في الكلام رواه ابن ابي الدنيا والطبراني في حديث و
معنى ويتشدقون في الكلام يتوسعون فيه بغير احتياط
وخبر روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لقيني
عمر ابن الخطاب وقد ابتعت لحما بدرهم فقال ما هذا يا
جابر قلت قرم اهلي فابتعت لهم لحما بدرهم فجعل عمر يردد
قرم اهلي حتى تمنيت ان الدرهم سقط مني ولم اقل عمر رواه

البيهقي

معنى قرم

البيهقي وروى مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ادرك جابر بن عبد الله ومعه حامل لحم
فقال عمر اما يريد احدكم ان يطوي بطنه لجاره وابن
عمه فاين تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في
حيوتكم الدنيا واستمتعتم بها قال البيهقي وروي عن عبد
الله بن دينار مرسلا وموصولا قوله قرم اهلي اي اشتدت
شهوتهم للحم قال الحليمي رحمه الله وهذا الوعيد من
الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات
المحظورة ولذلك قال فاليوم تجزون عذاب الهون
فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لان
من تعودها مالت نفسه الى الدنيا فلم يؤمن ان يرتبك
في الشهوات والملاذ كلما اجاب نفسه الى واحدة منها
دعته الى غيرها فيصير الحال ان لا يمكنه عصيان نفسه في
هوى قط وينسد باب العبادة دونه فاذا آل به الامر
الى هذا لم يبعد ان يقال له اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي
ان يعود النفس بما تميل به الى الشره ثم يصعب تداركها
ولترض من اول الامر على السداد فان ذلك اهون من
ان تدربه على الفساد ثم تجتهد في اعادتها الى الصلاح

والله اعلم قال البيهقي وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه اشترى من اللحم المهزول وحمل عليه سمناً فرفع عمر
رضي الله عنه يده وقال والله ما اجتمعا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قط الا اكل احدهما وتصدق بالاخر
فقال ابن عمر اطعم يا امير المؤمنين فوالله لا يجتمعان
عندي ابدا الا فعلت ذلك كذا في الترغيب والترهيب
وعلم مما تقرر ان النفس اذا اعتادت اللذات لا تنصرف
الى الطاعات الا بالمجاهدات والتوبيخات الشديدة
ومن ثم سميت هذه الامور سياسة في جواب المشايخ
الصوفية عن الاسلام حيث قالوا هو ذبح النفس بسيوف
المخالفة وهو اول الطريق عندهم ويعنون بذبحها
قهرها ونقلها عن هواها والنفس اربعة انواع الامارة
بالسوء واللوامة والملهمة والمطمئنة قال تعالى ان
النفس لامارة بالسوء ولا اقسم بالنفس اللوامة ونفس
وما سواها الاية ويا ايتها النفس المطمئنة ارجعي
فالامارة بالسوء نفس الكافر واللوامة نفس العصاة
من المؤمنين والملهمة نفس عامة المؤمنين الذين
خلطوا عملا صالحا واخر سيئا والمطمئنة نفس الانبياء
والاولياء والصديقين وقيل غير ذلك واللوامة

بيان تقسيم النفس على اربعة اقسام وبيان ذم الشره في الطعام

ان الطاعة المطمئنة لامت ذاتها في الدنيا وان اطاعت
الامارة بالسوء لامت ذاتها في الاخرة واعلم ان شر الطعام
من امهات الاخلاق المذمومة لان المعدة ينبوع الشهوات
ومنها تتشعب شهوة الفرج ثم اذا غلبت شهوة المأكول
والمنكوح يتشعب منه شره المال اذ لا يتوصل لقضاء الشهو
الا به وتتشعب من شهوة المال شهوة الجاه وطلب الرياسة
الافات كلها من تكبر وعجب وحسد ومن تلبس بهذه
الاخلاق فهو من شرار الامة وما احسن ما قيل
وانك ان اعطيت بطنك همه ☙ وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا

تنبيه في قول النظم ولا يعود نفسه التنعما اي لا يجعل
التنعم عادة لها مع ما تقرر ايضا اشارة الى محل الذم في
التنعم وهو اتخاذه عادة لا اصل وقوعه فقد اكل صلى الله عليه
وسلم الحلوى والعسل واللحم وهذه الثلاثة من افضل
الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها
الا من به علة وافة وروي عن الحسن انه كان على مائدة
ومعه مالك ابن دينار فاتي بفالوذج فامتنع مالك بن
دينار من اكله فقال له الحسن كل فان نعمة الله عليك في
الماء البارد اكثر من هذا ذكره ابو الليث في بستان العارفين
وفي مختصر القوت عن الحسن انه قال لفرقد يا فرقد بلغني انك

تبين

لا تاكل الفالوذج فقال يا ابا سعيد اني اخاف ان لا اودي
شكره فقال يا لكع وهل تودي شكر الماء البارد لنعمة عليك
في الماء اعظم منها في الفالوذج وقالوا لم يكن من عادته
الكريمة صلى الله عليه وسلم حبس نفسه الشريفة على نوع
واحد من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة ضررا بينا
وان كان افضل الاغذية بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة
وخبز وتمر وغيرها وعن ليث بن سالم قال اول من خبص في
الاسلام عثمان بن عفان قدمت عليه عير تحمل الدقيق و
العسل فخلط بينهما وبعث به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكل فاستطابه قال الطبري في الرياض رواه خيثمة
في فضايل عثمان وعن عبد الله بن سلام قال قدمت عير فيها
جمل لعثمان بن عفان عليه دقيق حوارى وسمن وعسل
فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا
ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل والدقيق
والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد ينضج ثم انزل فقال صلى
الله عليه وسلم كلوا هذا شيء يسمى فارسي الخبيص قال الطبراني
خرجه تمام في فوايده والطبراني في معجمه كذا في المواهب

وما استطار الخبز للادام ٭ يعد الخبز من الاكرام
مع انه تدجا فيه طلب ٭ اكرامه تفعل ذا الاديب

اي ليس من اكرام الخبز اي اعظامه المطلوب له في نحو
خبر عايشة رضي الله عنها اكرموا الخبز وخبر ابي سكينة
اكرموا الخبز فان الله اكرمه فمن اكرم الخبز اكرمه الله ذكرهما
السيوطي في الجامع الصغير ان ينتظر به الادام بل اكرامه
بالنظر اليه بعين الاجلال والتعظيم والاعتراف بانه من
فيض الفضل العميم اذ به حياة الاشباح وبعموم وجوده
حصول الروح والارتياح وان يلتقط الكسرة منه من
الارض وان قلت تعظيما لنعمة الله تعالى وان لا يوطا ولا
يهن بنحو القايه في قاذورة او مزبلة او ينظر اليه بعين
الاحتقار وان لا ينتظر به الادام كما ذكره النظم كالاحياء وعبا
عين العالم ويكرم الخبز فورد اكرموا الخبز فان الله انزله من
بركات السماء فلا يمسح به اليد ولا يضع عليه القصعة ولا
ينتظر الادام ويكسر باليدين ويقدم المكسور على الصحيح
انتهت وصرح في خزانة المفتين بكراهة وضع المملحة عليه
ومسح الاصابع والسكين به وقطعه بالسكين وبعدها
في وضع الملح وحده عليه قال المناوي في شرح الجامع
الصغير وزعم ان المراد باكرامه التمتع به وحده لما فيه
من الرضى بالموجود من الرزق وعدم التعمق وطلب المزيد
يرده الامر بالابتداء والنهي عن اكله غير مادوما انتهى ومن

الاسراف ان ياكل وسط الخبز ويدع حواشيه او ياكل ما انتفخ
منه ويترك باقيه الا ان يكون غيره يتناوله فلا باس به كما اذا
اختار رغيفا دون رغيف كذا في خزانة المفتيين وكره بعضهم
ان يضع الرجل بين يدي اخيه طعاما على الرغيف اذ لعله
ان يكون اكل الطعام من ابتهه احب اليه او لعله يكره تلوث
الرغيف بالادام وربما بقي على الرغيف الا ان يعلم ان ذلك
يوافقه فعله لبعد الطعام عليه او لغير ذلك ولو جعل في
اناء كان اوفق **تنبيهان** الاول ذكر في الجامع حديث
ائتدموا ولو بالماء قال شارحه المذكور اي اصلحوا الخبز بالادام
فان اكل الخبز بدون ادام وعكسه ضار فالاولى المحافظة
على الائتدام انتهى وكان صلى الله عليه وسلم ياكل الخبز مادوما
ما وجد له اداما فتارة يأدمه باللحم ويقول هو سيد
الطعام لاهل الدنيا والاخرة وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر
فانه وضع تمرة على كسرة من خبز الشعير وقال هذه ادام
هذه رواه ابو داود والترمذي بسند حسن من حديث
يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اخذ فذكره كذا في المواهب قال ابن القيم وهذا
من تدبير العقار فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب
على اصح القولين فادم خبز الشعير به من احسن التدبير

بيان طلب الائتدام مع الخبز وطلب تصغير الارغفة

وتارة

وتارة بالخل ويقول نعم الادم الخل رواه مسلم وتقدم الثاني
الخبز بالضم يطلق على المخبوز من الحنطة والشعير والارز
وهو عندنا في الايمان ما اعتاده اهل بلد الحالف والمعتاد
في اكثر البلدان خبز الحنطة والشعير وان كان في بعضها
خبز الارز والذرة معتادا ايضا **فائدة** روى البزار
بسند ضعيف قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى
البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الهروي
انه تصغير الارغفة قال ابن حجر وهذا اولى من خبر الديلمي
صغروا الخبز واكثروا اعدده يبارك لكم فيه فانه واه ومن
ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في
صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي انتهى ولعل الاول
سند العارف الرباني الشيخ ابراهيم المتبولي في تصغيره
ارغفة سماطه كالشيخ ابي العباس احمد البدوي والسادات
الكبير معارف السعادات بني الوفا كما ذكره في المواهب
اللدنية اعادنا الله تعالى علينا من بركاتهم اجمعين امين
تتمة قال رجل لبشر بن الحارث لا ادري باي شيء
اكل خبزي قال اذكر العافية واجعلها ادامك
وان توافق الحضور للعشا، مع العشا فابدأ بالعشا
اي ومن اداب ان يبدأ باكله قبل صلاة العشا اذا اتفق

حضوره معها في آن واحد لخبر اذا حضر العشا والعشا فابدؤا
بالعشا ومذهبنا انكره الصلاة مطلقا بحضرة طعام يلتفت
قلبه في صلاته اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة
طعام ولا هو بدافعه الاخبثان وما في الحديث الاخر لا توخر
الصلاة لطعام ولا لغيره يحمل على تاخيرها عن وقتها جمعا
بينهما وقال صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشا فابدؤا به
قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم رواه البخاري
ومسلم وقال اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدؤا
بالعشا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع قراءة الامام
ولا يقوم من عشائه قال في الاحياء فان كانت النفس لا تتوق
الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم
الصلاة واما اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وكان في
التاخير ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقدمه احب عند
اتساع الوقت تافت النفس او لم تتق لعموم الخبر ولان القلب
لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع اذا لم يكن الجوع
غالبا **فائدة** قال الصفاني في مشارق الانوار
كنت اتمنى مدة ان ارى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
واساله عن صحة حديث ما فيخبرني به لاكون راويا عنه
صلى الله عليه وسلم باعلى سند يكن ومضى على ذلك سنون

حتى اذا

حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشر من ذي القعدة
سنة احدى عشرة وستمائة عند السحر رايت كاني على
سطح وقد نزعت في صلاة المغرب والنبي صلى الله عليه وسلم
قاعد يتعشى ومعه نفر فدعاني الى العشا فاردت ان اتم
الصلاة ثم اجيبه فذكرت قوله لابي سعيد بن المعلى وقد
ناداه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فلم يجبه
حتى فرغ الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت
اليه وقعدت عنده فقلت يا رسول الله اصحيح اذا وضع
العشا واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا قال نعم انتهى
قال في مختصره ويقال اذا وضع الطعام لم تزل الملائكة قياما
ينظرون حتى يرفع ولعل هذا هو السبب في تقديم العشا
على الصلاة في الحديث المشهور اذا وضع الطعام واقيمت
الصلاة فابدؤا بالعشا قبل الصلاة وروى هشام بن عروة
عن ابيه قال وضع الطعام فقام القاسم بن محمد يعني ابن
ابي بكر يصلي فقالت عايشة نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يصلي بحضرة الطعام حتى يوكل ويرفع انتهى **تنبيه**
اجمعوا على جواز قصر الممدود للضرورة ومن شواهده قوله
لا بد من صنعا وان طال السفر ❊ وقوله ❊
وهم مثل الناس الذي يعرفونه ❊ واهل الوفا من جاءت وقديم

فاجيبه

القوت

بيان وقت الغداء والعشاء

واختلفوا في عكسه لها فاجازه الكوفيون متمسكين بقوله
فلا فتريدوم ولا اغتاء ∴ ومنعه البصريون وقدروا
الغنا في البيت مصدر غانيت لا غنيت قال بعضهم وهو
تعسف والغداء عندنا في اليمين الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء منه الى نصف الليل لان ما بعد الزوال يسمى
عشاء والسحور منه الى الفجر لانه ماخوذ من السحر واطلق
على ما يقرب منه فمن حلف لا اتغدى او لا اتعشى او لا اتسحر
يراد بها هذه المعاني ثم هذا ساهل بعروف المعنى
لا يعترض به فان الغداء والعشاء اسم لما يوكل في الوقتين
وَالتَّرْكُ لِلْعَشَاءِ مَهْرَمَهْ ∴ يَعْنِي مَظِنَّةً لِذَاكَ فَاعْلَمَهْ
اي ترك اكل العشاء فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم
اوعده بعض العلماء مظنة للضعف والهرم فقيه حينئذ اشارة
الى الحث عليه وفي الجامع الصغير حديث لكن باسناد قال فيه
الشارح المناوي متفق على ضعفه بل قيل موضوع تعشوا ولو
بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة بفتح الميم والراء اي
مظنة لها لان النوم مع خلو المعدة يورث تحليلا للرطوبات
الاصلية لقوة الهاضمة اي لا تتركوا العشاء ولو بشيء حقير
يسير والحشف تمر يابس او فاسد او ضعيف لا نوى له كالشيص
في الشرعة وشرحها ولا يترك العشاء فانه اي ترك العشاء مهرمة

اي

اي مظنة للضعف والهرم وفي الخبر تقطع العروق مسقمة
وترك العشاء مهرمة واراد بقطع العروق الفصد من غير حاجة
والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة يعني الحالبة
انتهى وقال بعض الحكماء لابنه يا بني لا تخرج من منزلك حتى
تاخذ حلمك اي تتغدى اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش وهو
ايضا اول لشهوة ما يرى في السوق وعن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ما لفظه من اراد البقاء فليباكر الغداء وليقل
غشيان النساء وليخفف الرداء قيل وما خفة الرداء قال
قلة الدين وفي الشرعة ويباكر الغداء ما استطاع ففيه فوائد
للبدن والطبع انتهى قال شارحها اي باكل طعام الصباح
بكرة وفي عما ذكره صدر الافاضل قبيل الضحى انتهى
وَفِي جُلُوسِ الْآكِلِ كَيْفِيَّاتُ ∴ سَلِيمُهَا قَلِيلُ الثِّقَاتُ
أَوَّلُهَا نَصْبُكَ رُكْبَتَيْنِ ∴ أَيْ مُقْعِيًا أَوْ مِنْ إِلْيَتَيْنِ
ثُمَّ جُثُوُّ أَكْلٍ عَلَيْهِمَا ∴ وَنَصْبُ بَيْنِ حَالَةٍ تَلُوهُمَا
أَيْ جَالِسًا عَلَى الْيَسَارِ قَدْ ذُكِرْ ∴ تَرْتِيبُهَا كَذَا السُّيُوطِيُّ الْأَبَرّ
لما قدم ان الاكل في حالة الاتكاء ينبغي نبه به على ان السنة
للاكل ان يحسن الجلوس فيه كما اشرت اليه ثم قد ذكر هنا
ان فيه ثلاث هيئات كلها منقولة للعلماء الثقات
اي الامناء وانما في الاولوية على ترتيبها المذكور هنا عن جلال

الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي فتعمل الاولى افضل
ثم الثانية ثم الثالثة والاولى هي الاقعاء بالقاف والعين المهملة
والالف الممدودة والمراد بها هنا ان يلصق اليتيه بالارض و
ينصب ساقيه وهو المراد بقوله ينصبك ركبتين ويتساند
الى ظهره وهذا الاقعاء هو المكروه في الصلاة وانما لم يكره هنا
لانه ثم فيه تشبه بالكلاب الا ان اقعاء الكلب في
نصب اليدين واقعاء الادمي كما صرح به النظم في نصب الركبتين
الى صدره وهنا تشبه بالارقا والثانية ان يجلس جاثيا على
ركبتيه وظهور قدميه والثالثة ان ينصب رجله اليمنى و
يجلس على اليسرى واقتصر على هذه في عين العلم والعوارف
للسهروردي وظاهر الشرعة ايضا اولويتها لكن في الشفا
للقاضي عياض ما لفظه والنبي صلى الله عليه وسلم انما كان يجلس
للاكل جلوس المستوفز مقعيا ويقول انما انا عبد آكل كما يأكل
العبد واجلس كما يجلس العبد انتهى وظاهر قوله انما كان
جلوسه الى آخره انه كان عادة له في كل احواله وانما جعل صلى
الله عليه وسلم هذه حالة العبد لانه لاشتغاله بالخدمة
والمهنة لا يستقر ويطمئن فيكون مستوفزا مستعجلا والمعنى
اني لست مخلوقا للدنيا وتوفيها فنظري انما هو لعبادة الله
وتبليغ اوامره فلا التفت اليها وانما اتناول منها بسرعة مقدار

يسير الدفع الجوع كالعبد الموكل بخدمة سيده اي اني مهتم بذلك
لا بالاكل والشرب كالبهايم وفي الاحياء كان النبي صلى الله عليه وسلم
ربما جثى للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب
رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول انا لا آكل متكئا
انما انا عبد اي كامل في العبودية لله سمى نفسه بذلك على انه
مختص به منقاد لامره لا يخالفه في شيء وكمال العبودية في الحرية
مما سوى الله تعالى وهو مختص بهذه الكرامة اكل كما يأكل العبد
واجلس كما يجلس العبد انتهى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى
الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه
ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل
وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل
وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي
خلقها الله تعالى عليه **تنبيهات** الاول قال بعضهم
القعود ما كان عن قيام والجلوس ما كان عن اضطجاع والمشهور
انهما بمعنى واحد الثاني اي بفتح الهمزة وسكون الياء حرف
تفسير عند البصريين وتاليها عطف بيان بالاجلى على الاخفى
وليس لهم عطف بيان بواسطة حرف الا هذا ويوافق ما قبلها
في التعريف والتنكير وحرف عطف عند الكوفيين مشترك
لفظا ومعنى الثالث الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبته

بيان معنى الترتيب لغة واصطلاحا وبيان كيف بارك الله تعالى لبعض عباده في اعمارهم

واصطلاحا هو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ويكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر
الرابع السيوطي بثلث السين المهملة وبالطاء المهملة وبتاء
السيوطي بضم الهمزة نسبة لبلد بالصعيد توفي في عام
تسعماية وخمس عشر عن خمسة وخمسين عاما وبورك له في
عمره بحيث وزعت مؤلفاته على ايام عمره فكانت من حين
ولادته لوفاته كل يوم كراسا ونقل مثل ذلك عن النووي
واعجب منه ما نقل ان ابن الجوزي وزعت مؤلفاته
على ايام عمره فكانت كل يوم سبعة كراريس تاليفا وكتابة
ذلك من فضل الله يوتيه من يشاء وهو على كل شيء قدير الخيار
معنى تلو الهيئة الثالثة لما قبلها تبعيتها اياها اي للاخرة
منهما في الفضيلة والابراسم تفضيل وهو هنا بمعنى البار
او البر وهو المحسن

وينبغي امساكه قبل الشبع وما يزد عليه فالشرع منع
وجاز لكن كره استدامته ففيه للقلب اتى قساوته

اي ينبغي للاكل ان يرفع يده عن الطعام قبل ان يشبع لما
سبق من انه ينبغي له ان ينوي باكله التقوى على العبادة
وان نيته لم تصدق الا باكل ما دونه فينبغي اذا ان لا يسترسل
فيه الى الشبع بكسر ففتح ضد الجوع ويحرم الاكل فوقه الا اذا

قصد

قصد به التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه كما
سيصرح به النظم وقوله وجاز لكن تكره استدامته اي جاز
الشبع اي ايح شرعا لتزيد قوته قال في الخزانة ولا اجر
فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل انتهى
لكن يكره الدوام عليه لان كثرة الطعام كثرة المنام و
الكلام تقسي القلب كما ذكروه وفي الحديث لا تميتوا القلب
بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع يموت اذا
كثر عليه الماء ذكره في الاحياء وعن ابي جحيفة رضي الله عنه
قال اكلت ثريدة من خبز ولحم ثم اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فجعلت اتجشى فقال ما هذا اكفف عنا جشاءك فان
اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة رواه
الترمذي وابن ماجة والجشا بفتح الجيم الريح من الخارج
من المعدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل
الجوع غدا في الاخرة رواه الطبراني باسناد حسن كما في
الترغيب والترهيب للمنذري وروي عن عقبة بن عامر
الجهني قال سمعت سلمان واكره على طعام ياكله فقال
حسبي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اكثر الناس شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة رواه ابن

ابن ماجة والبيهقي وزاد في اخره وقال يا سلمان الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر ومن خبرها ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه
حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي
في شرح الاسماء كما نقله شيخ الاسلام والحفاظ ابن حجر لو سمع
بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال غيره انما
خص الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل
البطن سواها قال في المواهب وهل المراد بالثلث الشائع
على ظاهر الخبر او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة محل احتمال
انتهى والشرع والشريعة والاسلام والدين والملة الفاظ
متحدة ذاتا اسم لوضع الهي سابق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى ما فيه نفعهم دنيا واخرى مختلفة اعتبارا فمن حيث
انه يجتمع عليه يسمى شرعا وشريعة ومن حيث انه يستسلم
له وينقاد اسلاما ومن حيث انه يدان اي يطاع دينا و
من حيث انه يملى ويكتب ملة وفسر الجوهري القلب بالفؤاد
ثم فسر الفؤاد بالقلب قال الزركشي والاحسن قول غيره الفؤاد
غشاء القلب والقلب جثته وسويداؤه ويويد الفرق قوله
صلى الله عليه وسلم الين قلوبا واراق افئدة وهواى من
قول بعضهم انه كرر لاختلاف اللفظ وهو محل الاعتقادات

بيان معنى الشرع والشريعة والاسلام والدين وبيان معنى القلب والفؤاد ومعنى تساويه

والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية
التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب
والجائز والمستحيل امتاز بها الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجد لها اشكاله وقام بها ما تدرك به مصالحها
ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا
ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي
العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضاء
بكونه اشرفها ولذا كانت مسخرة ومطيعة له فاستقر فيه
ظهر عليها وعلت بمقتضاه ان خير الجوهر وان شرافشر وقد يسمى
العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فالتيامه به وعدم انفكاكه عنه
صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل كما اضاف
الاسماع الى الاذن والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في
الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون
بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وقساوة القلب عبارة عن صلابته وغلاظته وهي احدى
علامات الشقاء الخمس المنقولة عن الفضيل رحمه الله تعالى
اعني هي وجمود العين وقلة الحياء والرغبة في الدنيا وطول
الامل ويجمعها كلها في الحقيقة طول الامل لان من طال امله

علامات الشقاء

اشتد حرصه على الدنيا فيغفل عن الاخرة فيقسو قلبه فلا
تعمل فيه المواعظ وقل حياؤه وبكاؤه ومن قصر امله قل
احتياجه للدنيا واجتهد في عمل الاخرة فيرق قلبه وتعمل
فيه المواعظ ويستحي من الله ومن الخلق ويكثر بكاؤه على
تقصيره في حق ربه فقد ارتبط الخير بقصر الامل والشر بطوله

تنبيهان الاول اعلم ان الشبع بدعة ظهرت بعد
القرن الاول وان حاصل مسئلة الاكل كما صرح به ائمتنا
انه على مراتب فرض بقدر دفع الهلاك اذ لا بقاء للبنية
بدونه ومستحب بقدر ما يقدر به على صلاته قائما و
صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته ويحرم ما فوقه الا
لقصد صوم الغد ودفع استحياضيفه ولا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل بحيث يضعف عن اداء الفرايض اما تجويع
النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فمباح وتجويعها
للشاب القوي الذي يخاف الشبع لا باس به كذا في الحيا

الثاني صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد
فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته
واسمائه وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها وهمومها
ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهي تحليه بمحمود تلك

تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلة المقامات
وترقيه عن مفضول المنازلات واحوال وهي مراقبة الله تعالى
وشهوده بحسب تهيئته واستعداده وتفصيل ذلك في
كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب قيل ومما يصلحه
تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر
ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال
واجتناب الشبهات فانها تورثه قسوة وظلمة وتجره الى
الحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام
يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت
من سحت فالنار اولى به وقال احمد بن ابي الحواري اذا
رايت من قلبك قسوة فجالس الذاكرين واصحب الزاهدين
واقلل مطعمك واجتنب مرادك وروض نفسك على المكاره

تنبيهان الاولى سئل بعضهم عن القسوة التي
يجدها العبد احيانا فلا يمكنه ان يحضر قلبه مع ربه حال
الدعاء او العبادة فقال بسببه فيام وصف العزة والغنا
لك فان حضرة الله لا يدخلها من تلبس باحدهما فتب
من هذين الوصفين تدخل حضرة ربك فيجيب دعاءك

الثانية في حديث ذكره في الجامع الصغير خمس من العبادة
قلة الطعم بالضم اي الاكل والشرب والقعود في المساجد

٤٦

اي لنحو انتظار صلوة او اعتكاف والنظر الى الكعبة اي شاهدة
البيت والنظر الى المصحف النظر الى وجه العالم اي العامل بعلمه الشرعي
كم اثر الجوع بخير الرسل ٭ من مرة ويالة من رجل
اشار بهذا البيت الى ما كان عليه سيد الخلق حبيب رب
العالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا
والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا وكثرة ما وقع له صلى الله
عليه وسلم من الجوع الظاهر وقصد الناظم التحريض على
التقليل من الاكل والصبر على الجوع وقلة التزنه والقناعة
بالبلغة تاسيا به صلى الله عليه وسلم فلنا فيه صلى الله
عليه وسلم اسوة حسنة اي كثيرا من المرات وقع له صلى
الله عليه وسلم الجوع واختاره وصبر عليه حتى راى اثره
فيه ففي الشمايل للترمذي عن النعمان بن بشير لقد رايت
نبيكم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه وفي رواية مسلم
يظل اليوم يلتوي ما يجد من الدقل ما يملأ بطنه وفي رواية
مسلم وقالت عايشة ان كنا آل محمد نمكث شهرا ما نستوقد بنار ان هو
الا الماء والتمر وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهله طاويا لا
يجدون عشاء وانما كان خبزهم الشعير رواه الترمذي و
صححه وفي حديث مسعر عند مسلم ما شبع ال محمد يومين من خبز

البر الا واحدها تمر وروى مسلم وغيره عن ابي هريرة قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاذا هو بابي
بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما
الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي جالسا فقلت ما اصابك
قال الجوع فبكيت فقال لا تبك ان شدة القيامة لا تصيب
الجايع اذا احتسب ذلك في الدنيا ذكره السهروردي في
اداب المريدين وفي الشمايل ايضا عن انس اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتمر فرايته ياكل وهو مقع من الجوع اي
لاجله وفي الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجوع
من غير عوز اي مختار الما ذكره في الاحياء اي انه لم يكن عن
احتياج حقيقي لما رواه الترمذي عن ابي امامة رضي
الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم عرض علي ربي ليجعل
لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع
يوما فاذا جعت تضرعت اليك وذكرتك واذا شبعت
حمدتك وشكرتك وحكمة هذا التفصيل الاستلذاذ
بالخطاب والا فالله تعالى عالم بالاشياء جملة وتفصيلا
ويرحم الله البوصيري حيث قال ٭

وراودته الجبال الشم من ذهب عن نفسه فاراها ايماشمم
فجوعه صلى الله عليه وسلم كان قصدا ولكن يظهر انه عن احتياج
تطييبا لقلوب الفقراء وتنزيها من الرياء وتبرئا من رياضة
اهل الكتاب والحكما كما قال صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في
الدين وهذا مما ينبغي التنبيه له ويجب اعتقاده والتاسي
به فيه وفي الصحيحين في حديث طعام ابي طلحة قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء وفي رواية
عمرو بن عبد الله بن ابي طلحة عند مسلم وابي يعلى قال راى
ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا يتقلب
ظهرا لبطن وفي رواية يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحة عند
مسلم ايضا عن انس قال جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدته جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه
بعصابة فسالت بعض اصحابه فقال من الجوع فذهبت الى
ابي طلحة فاخبرته فدخل على ام سليم فقال اعندك شيء فاني
مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقري اصحاب الصفة
سورة النساء وقد ربط على بطنه بحجر او في حديث طعام جابر
رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا وهو بفتح الخا
والميم اي رايته ضامر البطن من الجوع وقال ابو صيري

الرهبانية

وشد من سغب احشاؤه وطوى تحت الحجارة كشحا مترف الادم
والكشح ما بين خاصرته الشريفة واقصر ضلع من جنبه الشريف
وانما فعل هذا صلى الله عليه وسلم ليسكن بعض الم الجوع
وانما كان هذا الفعل مسكنا لان كلب الجوع من شدة حرارة
المعدة الغريزية فمتى اذا امتلات من الطعام اشتغلت تلك
الحرارة بالطعام فاذا لم يكن فيها طعام طلبت رطوبات الجسم
وجواهره فيتالم الانسان بتلك الحرارة فتتعلق بكثير من جواهر
البدن فاذا انضمت على المعدة الاحشاء والجلد خمدت
نارها بعض الخمود فقل الالم وانما تاثير الجوع ليحصل التضعيف
المجرم مع حفظ قوته ونضارة جسمه حتى ان من راه لا يظن
ان به جوعا لان جسمه صلى الله عليه وسلم انما كان يرا اشد
نضارة من اجسام المترفين بالنعيم في الدنيا وهذا المعنى هو
الذي قصده ابو صيري بقوله مترف الادم وهو من باب
الاحتراس والتكميل لانه لما ذكر انه شد من سغب خاف من
يتوهم ان جسمه الشريف حينئذ يظهر فيه اثر الجوع فاحترس
ورفع ذلك الايهام بقوله مترف الادم وذكر ابن العربي انه
كان له صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة على الخلق في الوطي
وكان له في الاكل القناعة لجمع الله له صلى الله عليه وسلم
الفضيلتين في الامور الاعتيادية كما جمع له الفضيلتين في الامور

الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين **تنبيهات**
الاول انكر ابو حاتم بن حبان احاديث وضع الجوع على بطنه
الشريف من الجوع وقال انها باطلة متمسكا بحديث الوصال
لست كاحدكم اني اطعم واسقى قال والما معناها الجوع
بالزاي وهو طرف الازار كان الله تعالى قد كان يطعم رسوله
عليه الصلاة والسلام ويسقيه اذا واصل فكيف يحتاج
الى شد الجوع على بطنه وما يغني الجوع عن الجوع انتهى وقال
بعضهم يجوز ان يكون عصب الجوع لعادة عند العرب
او اهل المدينة انهم يفعلون ذلك اذا خلت اجوافهم
وغارت بطونهم يشدون عليها جوعا ففعل صلى الله عليه
وسلم ذلك ليعلم اصحابه انه ليس عنده ما يستاثر به عليهم
قال القسطلاني في المواهب والصواب صحة الاحاديث
وانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اختيارا للثواب
انتهى **الثاني** قال الحليمي في شعب الايمان من تعظيم النبي
صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس من اوصاف
الضعة فلا يقال كان فقيرا وانكر بعضهم اطلاق الزهد في
حقه صلى الله عليه وسلم وقد حكى صاحب نثر الدرر عن محمد
بن واسع انه قيل له فلان زاهد قال وما قدر الدنيا حتى
يزهد فيها وقد ذكر القاضي عياض في الشفا ونقله عنه

الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه السيف المسلول ان
فقهاء الاندلس افتوا بقتل حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه
لاستخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته اياه
اثناء مناظرته باليتيم وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو
قدر على الطيبات اكلها انتهى وذكر الشيخ بدر الدين
الزركشي عن بعض الفقهاء المتاخرين انه كان يقول لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم فقيرا من المال قط ولا حال
فقير بل كان اغنى الناس بالله قد كفى امر دنياه في نفسه و
عياله وكان يقول في قوله عليه الصلاة والسلام اللهم
احيني مسكينا ان المراد به استكانة القلب لا المسكنة
التي هي ان لا يجد ما يقع موقعا من كفايته وكان يشدد
النكير على من يعتقد خلاف ذلك انتهى واما ما يروى
انه عليه الصلاة والسلام قال الفقر فخري وبه افتخر
فقال شيخ الاسلام والحفاظ ابن حجر هو باطل موضوع
كذا في المواهب **الثالث** خير الرسل اي افضلهم هو
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وستاتي ادلة ذلك وفي التعبير
به ايماء الى فضل ما تقرر من الامساك قبل الشبع وعدم
استدامته والصبر على الجوع وهو لم يعتري الحيوان من
خلو المعدة من الطعام وضده الشبع فهما عرضان متضادان

الكلام على حديث
الفقر فخري وبه
افتخر وبيان حال
الجوع

يخلق الله تعالى الجوع عادة عند خلو المعدة من الطعام والثاني
عند وجوده فيها وقد يخلقهما الله مع غير ذلك هذا مذهب اهل
الحق الرابع لا يعارض ما ذكر من افضليته صلى الله عليه وسلم
على سائر الرسل المستلزم لافضليته على غيرهم بالاولى قوله
عليه الصلاة والسلام لمن قال له يا خير البرية ذاك ابراهيم
ولا قوله عليه الصلاة والسلام لا تخيروني على موسى ولا قوله
ايضا لا تفضلوا بين الانبياء ولا قوله لا ينبغي لعبد ان يقول
انا خير من يونس بن متى امالانه قال ذلك قبل ان يعلمه الله
سبحانه بانه سيد الاولين والاخرين فلما اعلمه الله سبحانه
ذلك اخبر به وامالانه قاله تادبا وتواضعا احترازا لخلة ابراهيم
عليه الصلاة والسلام واما انه اراد بريته ابراهيم وامالان
النهي انما هو عن تفضيل يودي الى تنقيص المفضول او يودي
الى الخصومة والفتنة كما هو مشهور في سبب ورود تلك
الاحاديث وامالان النهي عن التفضيل في النبوة نفسها
وهي لا يتصور فيها ذلك بل في خصائصها وتوابعها وخير اسم
تفضيل الصله أخر خفف الى خير لكثرة الاستعمال ولا يقال اخير
الا في لغة رديه **تتمة** العلم اما ان يكون مشعرا بمدح
او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب
والابن وهو الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم

محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله وسيد المرسلين
مثلا قاله الكرماني في شرح البخاري

وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ۞ وَكُلُّ ذِي الْإِيمَانِ فِي مِعَاءِ
لِلصَّوْمِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِي ۞ ضَعِيفٌ وَفِي غَيْرِهِمَا لَمْ يَصِحِّ

اشار بالبيت الاول الى ما في الخبر الصحيح المؤمن ياكل في
معاء واحد وهي بكسر الميم مقصور المصادر والكافر ياكل
في سبعة امعاء بتقديم السين المهملة على الموحدة وليست
حقيقة العدد مرادة وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير
والمعنى ان المؤمن من شانه التقلل من الاكل لاشتغاله باسباب
العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما سد الجوع
ويعين على العبادة ولخسته ايضا من حساب ما زاد
على ذلك والكافر بخلاف ذلك وقال اهل الطب لكل انسان سبعة
امعاء المعدة ثم ثلثة متصلة بها رقاق البواب ثم الصايم
ثم الرقيق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم
وطرفه الدبر وقد نظمها الحافظ زين الدين العراقي في قوله

سبعة امعاء لكل ادمي ۞ معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع ۞ المستقيم مسلك المطاعم

فيكون المعنى ان الكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه الا
ملأها كلها والمؤمن لاقتصاره وتسميته يشبعه ملأ

کتابخانه
مجلس شورای ملی
۱۳۰۲

ثقل نومه محقت بركة عمره فاذا اكتفى بدون الشبع حسن
اغتذا بدنه وصلح حال نفسه وقلبه ومن تملأ من الطعا
ساء غذا بدنه واشرت نفسه وقسى قلبه قال النووي
في شرح مسلم والمختار ان معناه بعض المؤمنين ياكل في
معاء واحد وأكثر الكفار ياكل في سبعة امعاء ولا يلزم ان
كل واحد من السبعة مثل معاء المؤمن والله اعلم قال
العلماء ومقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث
على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق
الرجل وكثرة الاكل بضده واما قول ابن عمر رضي الله عنهما
في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخلن هذا علي
فانما قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كره
مخالطته لغير حاجة او ضرورة ولان القدر الذي ياكله
هذا يمكن ان يسد به خلة جماعة انتهى كلام النووي و
قالت عايشة رضي الله عنها لم يميل جوف النبي صلى الله
عليه وسلم شبعا قط ذكره في الشفا وهو محمول على الشبع
الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة و
يفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وليس المراد الشبع
النسبي المعتاد في الجملة ففي صحيح مسلم خروجه صلى الله عليه
وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري

محملا احدها ولا يلزم من هذا الحديث اطراده في حق كل مؤمن
وكافر فقد يكون في المؤمنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة
واما العارض له من مرض باطن او لغير ذلك ويكون في
الكفار من ياكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا
واما للرياضة على راي الرهبان واما العارض كضعف المعدة
ومحصل القول كما في المواهب ان من شان المؤمن الحرص
على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر وقيل المراد
ان المؤمن يسمي الله عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان
ينكفيه القليل بخلاف الكافر وقيل المراد بالسبعة سبع
صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع
والحسد والسمن وقيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث تام
الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما
يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الحزن وكثرة
الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد
في الحديث لابي امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه
ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسى قلبه وقالوا لا تدخل
الحكمة معدة ملئت طعاما ومن قل طعامه قل شربه
وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن
امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن

ثقل

وذبحه الشاة وفيه فلما ان شبعوا وروا قال النووي فيه
جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لانه
يقسي القلب وينسي امر المحتاجين وعن ابي هريرة قال ما شبع
ال محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام تباعا حتى
قبض رواه الشيخان والاستثناء في البيت الثاني من قوله
وما يزد عليه فالشرع منع بقرينة قوله لم يجع ولم تصريحه
بجواز الشبع اي ادناه كما في تحفة الملوك يعني ان الشرع
حرم ما فوق ادنى الشبع الا لقصد قوة صوم الغد او دفع
استحياء ضيفه فاباحه لهذا الغرض الصحيح وما افهمه النظم
من اباحته فيهما استحبابه هو ما في كلام جمع وصرح ابن
نجيم في الاشباه باستحبابه وعبارته وقالوا الاكل فوق الشبع
حرام بقصد الشهوة وان قصد التقوي على الصوم او لاجل
الضيف فمستحب انتهت والايمان لغة التصديق مطلقا
وشرعا تصديق القلب بما علم بالضرورة انه من دين محمد
صلى الله عليه وسلم بحيث تعلمه العامة من غير افتقار الى
نظر واستدلال كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء
وجوب الصلاة والزكوة وحرمة الخمر ونحوها والمراد هو
بتصديق القلب بذلك اذعانه وقبوله والكفر والكفران
ضد الايمان فهو انكار ما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم

بيان معنى الايمان والصوم لغة وعرفا وبيا معنى الحيا في حقه تعالى وفي حقنا

به من الدين بالضرورة او ما يستلزمه كالقاء المصحف
في القاذورات ماخوذ من الكفن بفتح الكاف وهو الستر
لانه يستر الحي ولذا سمي البحر كافرا لستره ما فيه والزارع
كافرا لانه يستر البذر بالحرث والصوم لغة الامساك
عن اي شيء كان في اي وقت كان قال الله تعالى فقولي
اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وشرعا
الامساك عن المفطرات الثلاث حقيقة او حكما في
وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية ويستحي
ماخوذ من الحيا بالمد وهو انقباض النفس عن القبيح مخافة
الذم وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجراءة على القبائح
وعدم المبالاة بها والخجل الذي هو انحصار النفس عن الفعل
مطلقا واشتقاقه من الحيوة فانه انكسار يعتري القوة
الحيوانية فيردها عن افعالها واذا وصف به الباري تعالى
كما جاء في الحديث ان الله يستحي من ذي الشيبة المسلم
ان يعذبه الله وان الله حيي يكسر الياء الاولى كريم يستحي
اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا يكسر فسكون اي
خاليتين خائبتين فالمراد به الترك اللازم للانقباض كما
ان المراد من رحمته وغضبه اصابة المعروف والمكروه
اللازمين للمعنى الموضوع لهما تنبيهان الاول ذو يعني

كافر

الحيا

صاحب كالتي في النظم لاتضاف الها الى اسم جنس ظاهر وهي
ابلغ من صاحب بدليل اطلاقها على الله دونه ويستفاد من ذلك
مسئلة حسنة وهي انه لايلزم من صحة النطق باحد المترادفين
في تركيب ان يصح النطق فيه بالاخر وهو المختار وصح اطلاقها
عليه تعالى دون صاحب الا مقيدا بما ورد نحو انت الصاحب
في السفر لان الاسماء توقيفية ولعل الحكمة في الفرق كما ذكره
الشيخ محمد علي بن علان في شرح نظم القواعد الصغرى ان
ذا الكلمة كناية ابلغ من صاحب ولذا لاتضاف الا الذي خطر
الثاني اعلم ان الافضل بالاضافة الى الطبع المعتدل ان
ياكل بحيث لايحس بالم الجوع بل ينسى بطنه فلا يؤثر فيه اصلا
فان مقصود الاكل بقاء الحيوة وقوة العبادة وثقل الطعام
يمنع من العبادة والم الجوع ايضا يشغل القلب ويمنع منها
فالمقصود ان ياكل اكلا لايمنع ولايبقى للاكل فيه اثر فيكون
مشبها بالملائكة فانهم مقدسون عن ثقل الطعام وعن الم
الجوع وغاية الانسان الاقتداء بهم كذا في الاحياء والضيف
يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ويقال ضيفة
ايضا في المؤنث **تتمتان** الاولى في قلة الاكل
صحة البدن ودفع الامراض فان سببها كثرة الاكل وحصول
فضلة الاخلاط في المعدة والعروق ثم المرض لمنع عن العبادة

ويشوش القلب ويمنع من الذكر والفكر وينغص العيش و
يحوج الى الفصد والحجامة والدواء والطبيب وكل ذلك يحتاج
الى مؤن وتبعات لايخلو الانسان فيها بعد التعب عن انواع
من المعاصي واقتحام الشبهات وفي الجوع مايدفع عنه كل
ذلك ومن ثم قال سهل بن عبد الله كان اترك من عشائي
لقمة احب الي من احيا ليلة وقال يحيى بن معاذ لو كان
الجوع يباع في السوق لما كان لطالب الاخرة ان يشتروا
سواه وقال لو تشفعت الى نفسك بالملائكة المقربين و
الانبياء والمرسلين في الشهوة لردتهم اجمعين ولو توسلت
اليها بالجوع لانقادت لك وصارت من الطايعين وقال
بشر بن الحارث المتقلب في جوعه كالمتشحط في دمه في
سبيل الله تؤابه الجنة وحكي ان الرشيد جمع اربعة
اطباء هندي ورومي وعراقي وسوادي وقال لهم صف كل واحد منكم
الدواء الذي لاداء معه فقال الهندي الدواء الذي لاداء
فيه عندي هو الاهليلج الاسود وقال الرومي هو حب
الرشاد الابيض وقال العراقي عندي هو الماء الحار وقال
السوادي وكان اعلمهم الاهليلج يفتح المعدة وهذا داء
وحب الرشاد يرقق المعدة وهذا داء والماء الحار يرخي المعدة
وهذا داء قالوا فما عندك يا سوادي قال الدواء الذي

لاداء فيه لما تاكل الطعام حتى تشتهيه وان ترفع يدك
عنه وانت تشتهيه فقالوا صدق وذكر لبعض الفلاسفة
من اطبا اهل الكتاب قول النبي صلى الله عليه وسلم ثلث
للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس فتعجب منه وقال
ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم من هذا وانه لكلام حكيم
وقال صلى الله عليه وسلم البطنة اصل الداء والحمية اصل
الدواء وعود واكل بدن ما اعتاد قال الغزالي في الاحيا
واظن ان تعجب الطبيب جرى من هذا الخبر لما من ذاك و

بيان افات
الشبع

في الشبع ست افات ماخوذة من كلام ابي سليمان الدارا
رضي الله عنه فقد حلاوة العبادة وتعذر حفظ الحكمة
وحرمان الشفقة على الخلق لانه اذا شبع ظن ان الخلق
كلهم شباع وثقل العبادة وزيادة الشهوات وان سائر
المؤمنين يدورون حول المساجد وهو يدور حول المزابل
وقيل انما صفت اذهان الاعراب وصحت ابدان الرهبان
لقلة الاكل وفي صحة البدن وذكاء الذهن صلاح المعاش
والمعاد ذكره ابن ظفر ويقال اذا كانت العلة من قلة الاكل
صلحت بمؤنة قليلة وان كانت متولدة من كثرة الاكل
يحتاج الى مؤنة كثيرة ترنعها وقال بعض الحكما ثلاثة اصناف
من الناس يبغضهم الناس من غير اذى يكون لهم منهم اذى

الحمد

البخيل والمتكبر والاكول وقيل ما شبع احد الا نقص عقله
الثانية قال الامام التفتازاني في التلويح ما ياتي به المكلف
ان تساوى فعله وتركه فمباح والا فان كان فعله اولى
مع المنع عن الترك واجب وبدونه مندوب وان كان
تركه اولى مع المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل
ظني مكروه كراهة التحريم وبدون المنع عن الفعل مكروه
كراهة التنزيه هذا على راي محمد وعلى رايهما ما يكون
تركه اولى من فعله فهو مع المنع عن الفعل حرام وبدونه
مكروه كراهة التنزيه ان كان الى الحل اقرب بمعنى انه
لا يعاقب فاعله لكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة التحريم
ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون
العقوبة بالنار كحرمان الشفاعة انتهى

ثم الصلاة بعد اكل يكثر ... تسهل الهضم كذا قد ذكروا
وجاء في نوم عقيب الاكل ... هي روي من قول خير الرسل

يعني ان الصلاة وهي شرعا اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم بعد الاكل تسهل اي تيسر هضم
الطعام واشار الى انها مطلوبة بعده وكذا ما هو نحوها في
ذلك كالذكر والسواك ولا سيما في حال كثرة الاكل وبه تعلم
ان قوله يكثر لا مفهوم له لانها مسهلة له مطلقا قل الاكل

اوكثر كما هو ظاهر ولفظ المواهب والصلاة بعد الاكل تسهل
هضمه انتهى وشرح الشمايل لابن حجر ومما يسهل الهضم
الصلاة بعد الاكل انتهى وان مقصوده الارشاد الى ما يدفع
مضرة الاكل الكثير ان اتفق وقوعه لا طلبه ثم الصلاة بعده
لما مر وقد كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة و
يقول معاشر المريدين كما تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فتريقوا
كثيرا فتحضروا عند الموت كثيرا ذكره في الاحياء وقال يحيى بن
معاذ اذا ابتلي المريد بكثرة الاكل بكت عليه الملائكة رحمة
له نقله السهروردي في العوارف وقال فيه ايضا ومن
ابتلي بحرص الاكل فقد احترق بنار الشهوة وفي القاموس
هضم الدواء الطعام يهضمه هضكه يعني غلبه وورد عنه
صلى الله عليه وسلم النهي عن النوم بعده فروى ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر
انه يقسي القلب ولذا قال الاطباء من اراد حفظ الصحة
فليمش بعد العشا ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه يضر
جدا ويقال انفع ما يكون للانسان بعد الغدا التمدد و
بعد ما يتعشى الحركة والمشي ويقال في المثل اذا تغدى
تمدى واذا تعشى تمشى ذكره الفقيه ابو الليث في البستان
وقال ابن العماد في منظومته

وان اكلت فنم بعد الغدا وتمش بعد العشا ثم نم وكل
وفي شرحها يستحب من جهة الطب النوم بعد الغدا والمشي
بعد العشا ولو مائة خطوة قالت العرب تعش وتمش
وتغد وتمد واصله تمدد لكنه اقتصر على احد الدالين كما
اقتصر على احدى الطائين في قوله ثم ذهب الى اهله يتطى
وانما اصله يتمطط انتهى وان اراد النوم وهو ممتلي ينبغي
ان ينام اولا عن يمينه لموافقة السنة ثم يتحول على اليسار
فان ذلك اهضم للطعام والحركة والتقلب من جانب
الى جانب انفع له كذا في البستان لابي الليث وقال
الغزالي في الاحياء منها على اقل ما يرتفع به ضرر الطعام
بعد الاكل ويستحب ان لا ينام على الشبع فيجمع بين غفلتين
فيعتاد الفتور وتقسو قلبه لذلك ولكن ليصل او يجلس
فيذكر الله تعالى فانه اقرب الى الشكر وفي الحديث
اذيبوا طعامكم بالصلاة والذكر ولا تناموا عليه فتقسو
قلوبكم واقل ذلك ان يصلي اربع ركعات او يسبح مائة
تسبيحة او يقرأ جزأ من القرآن عقب كل اكلة انتهى وفي
الشرعة ويذيب الطعام بالذكر والصلاة ولا ينام عليه
فتقسو قلبه فيصلي ركعتين بعد الطعام شكرا لله تعالى
على نعمته انتهى وكان سفيان الثوري اذا شبع في يوم

واصله بالصلاة والذكر واذا شبع ليلة احياها وكان يقول
اشبع الربخي وكده ومرة يقول اشبع الحمار وكده وقوله في
الحديث ولا تناموا عليه يعني قبل انهضامه عن اعالي المعدة
كما في شرح الجامع الصغير والنوم فترة طبيعية تحدث
في الانسان بالاختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة
عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد
عن اداء الحقوق والنهي لغة المنع ومنه النهية للعقل لانه
يمنع عن القبيح وعند الاصوليين بناء على انه اللفظي لان يحتم
عنه باعتبار وجوب الانتهاء قول القابل لمن دونه لا تفعل
ولا عم منه قول القابل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل
والقول هو اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل
كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله تعالى و
يطلق في العرف على الراي والاعتقاد يقال هذا قول ابي
حنيفة اي رايه وهذا قول الاشعري اي اعتقاده تنبيه
انما كان الذكر والصلاة مذهبين للطعام لان لهما عقبه
حرارة في الباطن فاذا اشتعلت قوة الحرارة الغريزية
اعانتها استحالة الطعام وانحداره عن المعدة قال
بعضهم وكل شيء ثقل على المعدة فهو على القلب اثقل

وَلَا تَنَمْ وَفِي يَدَيْكَ غَمَرٌ مِنْ رِيحِ لَحْمٍ يَخْشَ مِنْهُ الضَّرَرُ

اي احذرها الصالح للخطاب ان تنام والحال ان في
يديك اي احداهما كما هو ظاهر فالتثنية في كلامه
للضرورة غمر بفتح الغين المعجمة والميم بعدهما راء اي
ريح لحم او دسمه او وسخه فان النوم في هذه الحالة
او الغمر يخاف منه حصول ضرر للنايم وفي قوله لا تنم
دون لا تبيت ايذان بان معنى بات نام في حديث ان
الشيطان حساس لحاس بالحاء المهملة فيهما فاحذروه
على انفسكم اي خافوه عليها فاغسلوا ايديكم بعد فراغ
الاكل من اثر الطعام من بات وفي يده غمر فاصابه شيء
اي ايذاء من بعض الحشرات او الجن فلا يلومن الا نفسه
وفي حديث من بات وفي يده غمر فاصابه وضح بفتح الضاد
المعجمة فخاء معجمة برص او بهق فلا يلومن الا نفسه اي
لتمكينه الشيطان من نفسه بابقائه ما يتحسس له به
والحديثان في الجامع الصغير وبان التعبير بالبيتوتة
فيهما لكون النوم غالبا انما هو ليلا لا لاخراج النوم بالنهار
ويدل له الحديث الاخر من نام وفي يده غمر ولم يغسله
فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وابن حبان في صحيحه قلت وقد وقع
لي اني اكلت نهارا قليلا من الرز وفي ظني اني غسلت

يدي بعد الاكل واني لم استقص بازالة رايحة الطعام عن يدي
فمت بعده في علية كنت فيها اذ ذاك فلم يرعني الا الساقط
على راحة يدي اليمنى كالناخس لها فانتبهت فزعا فاذا هي حية
مجتمعة بخذائي ومن فضل الله علي انها لم تضرني اصلا فلم
تلبث بعد استيقاظي بل ذهبت في الحال فعرفت بهذه
القضية نعما علي مما اشتملت عليه فلله سبحانه الحمد على
جميع نعمه وما احسن ما قيل

يا راقد الليل الجليل يحفظه ٭ من كل سوء يكون في الظلم
كيف تنام العيون عن ملك ٭ تاتيك منه فوائد النعم

وبما تقرر علم طلب غسل الفم وبر الصغير وفمه من الغمر والفم
من شراب فيه دسم وان الحركة بالظاهر لا تنافي التوكل اذ
هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تعاطيها
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل وقال سهل بن
عبد الله من طعن في الحركة اي الكسب فقد طعن في السنة
اي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها جرت بذلك
كحفر الخندق ولبس الدروع وتحصن المسلمين وحمل الازواد
في الاسفار وقد قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة ومن رباط الخيل قال ومن طعن في التوكل اي قال
ان المقدر يحصل بفعل الله وبفعل غيره فقد طعن في الايمان

الطعن في الحركة والتوكل

اي

اي حيث اشرك مع الله في الفعل غيره فالفاعل انما هو
الله والخلق ممتثلون امره ناظرون الى قدره في كسبهم

تنبيه الريح كالرايحة ما يشم ويطلق على الهوى
وهو الاشهر ومراد النظم الاول

واكل ما كان من الموائد ٭ يسقط مندوب لنفع عايد

اي يندب اكل الساقط من المائدة وعبر ابو الليث في
البستان فيه بالسنة فقال ومن السنة ان ياكل ما
سقط من المائدة ولفظ عين العلم وياكل السواقط فهو
مانوه ووقهو مهور الحور العين وسبب سعة العيش و
العافية في الولد انتهى وهو شامل لما قبل الفراغ من الاكل
وبعده ولمن اكل وحده ومع غيره ولمن يلي الساقط وغيره
وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة
امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق و
الدلهي من اكل ما يسقط من المائدة خرج ولده صبيح
الوجوه ونفي عنه الفقر واوده في الاحياء بلفظ عاش بحبحة
في سعة وعوفي في ولده والى هذا اشار النظم بقوله لنفع
عايد اي راجع عليه وعلى عقبه وهو متعلق بمندوب
علة له قال ابن حجر في شرح الشمايل والثلاثة مناكير نعم
روى مسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما

كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل
حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي طعامه البركة انتهى و
فيه جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة بعد لعقها والمراد
بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك
واما النجاسة فقد ذكرنا حكمها والمائدة كما في القاموس
الطعام والخوان عليه الطعام وسنتكلم في الكلام عليها
انشاء الله تعالى عند قول الناظم ووضعك الطعام فوق
السفرة البيت **تنبيه** التهاون بسقاط المائدة عد
بعض ائمتنا في اداب العالم والمتعلم من موروثات الفقر
وليكن القيام بعد رفعها ، ولا تقم لداخل مع وضعها
اي ومن اداب ان لا يقوم عن المائدة بعد فراغه من الاكل
ولا ينحي عنها بل يقف حتى ترفع من بين يديه ثم يقوم قال
في الاحياء لا يقوم عن المائدة حتى ترفع او لا انتهى وان لا يقوم
لداخل عليه في حالة وضعها وفي الجامع الصغير للسيوطي في باب
المناهي ما لفظه نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع قال شارحه
المناوي هذا في غير مائدة اعدت لجلوس قوم بعد قوم انتهى
وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند ابن ماجة والبيهقي اذا وضعت
المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك
يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة ومحرزات

قوله

قوله لداخل مع وضعها لا تخفى وعبارة الشرعة ولا يقوم
عن المائدة بعد الفراغ ولا ينحي بل ترفع المائدة من بين يديه
ثم يقوم ولا يقوم احد لاحد على المائدة انتهت
ولا تناول احدا منها بلا ، اذن اذ الغير لها قد نعلا
اي لا تعط احدا من مائدة غيرك شيئا بلا اذنه ويصرح به
يكون المناول منها علم انه مراد قول الشرعة ولا يناول على
مائدة غيره احدا شيئا الا باذن صاحبها انتهى وفي مختصر العوت
اكل رجل مع ابي الدرداء فاعطى سائلا بغير امره فقال له
ابو الدرداء بئس ما صنعت لقد كنت عتيا عن ان يكون اجر
لي والوزر عليك انتهى وفي الخلاصة الضيف اذا اعطوا اللقمة
بعضهم لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس
بالاستحسان ولو تناول الخدم الذين على راس المائدة او ناول
الهرة جاز استحسانا ولو تناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق
ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا انتهى وادخال
اللام على غير كما قاله المحقق ابن الهمام في باب الحج عن الغير غير
واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة لكن نظر فيه بعض
المتاخرين من ائمتنا بان كثيرا من المتاخرين اجازوا نيابة
ال عن الضمير المضاف اليه قال وهو باطلاقه يعم ما يلزم
الاضافة وما لا يلزم انتهى **تنبيه** ذكر النووي في شرح

مسلم انه يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكره
صاحب الطعام واستنبط ذلك من حديث انس رضي الله
عنه ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب
اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة
فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية قال انس فلما
رايت ذلك جعلت القيه اليه ولا اطعمه قال ابن حجر في شرح
الشمائل وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه
من زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظ من
السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه
يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى في ظله وكان له
كالام الحاضنة لفرخها انتهى وفي الحديث فوائد منها انه
يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام او كان المدعو شريفا
والداعي دونه لحرفة او غيرها وان كسب الخياط ليس بدني
وانه تسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له
وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي ومواكلة الخادم وبيان
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم التواضع واللطف
باصاغر اصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم

وما بدا استقذاره من فعل ☜ يكره كالبزاق عند الاكل

ايكره

في اجابة الدعوة

اي يكره عند الاكل كل فعل يستقذر كرمي البزاق او النخامة
والبزاق كالبصاق والبساق بوزن غراب ماء الفم اذا
خرج منه وما دام فيه فهو ريق فالتسمية هنا باعتبار
ما يؤل اليه كمن قتل قتيلا والنخامة بضم النون البلغم
الذي ينفذ الى الحلق بالنفس العنيف اما من الخيشوم او
الصدر **تنبيه** البصاق وان كان طاهرا لكنه
مستقذر ولذا اشتد انكار بعضهم على ملطخ صفحات
اوراق المصحف به وكذا كتاب ليسهل قلبها قائلا انا
لله وانا اليه راجعون على غلبة الجهل المؤدي للكفر وقال
ابن الحاج في المدخل لا يجوز مسح لوح القرآن او بعضه
بالبصاق ويتعين على المعلم للصبيان منعهم من ذلك انتهى
وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق نقله في البحر الرائق
والفعل بالكسر حركة الانسان او كناية عن كل عمل متعد قاله في القاموس

ولينزم المجالس التخلقا ☜ بما يكون بالجليس اوفقا
فذاك من نجيبه الكرام ☜ وضده من خلق اللئام

اي وليكن المجالس لغيره في الاكل ملازما للتخلق بالخلق المرضي
الموفق بحال مجالسه ولذا قال بعض المشايخ الاكل مع الاخوان
بالانبساط ومع الاجانب بالادب ومع الفقراء بالايثار ذكره
السهروردي في اداب المريدين قاصدا بذلك وجه الله

الحميدي

وقع في بعض نسخ على قلب اولا فالصحيح والاكثر بالصاد وهو نحو ثقاب

لا متكلفا متصنعا باظهار ما ليس فيه فانه مذموم ولذا قيل
يا ايها المتحلي غير شيمته ﴿ ان التخلق يأتي دونه الخلق
وبالجملة فيحترز عن جميع ما يكره الرفيق قولا وفعلا كالنفخ
والنظر الى اكله ونفض اليد في القصعة او عن الطعام
والتفاته يمينا وشمالا وتقريب الراس الى القصعة عند
وضع اللقمة فيه كما سيذكره النظم واخراج شيء من الفم
متوجها نحو الطعام واخذه باليمين وجعل اللقمة الممضوغة
في القصعة والدهين في الخل والعكس وغير ذلك مما مر ومما
سيأتي وقوله فذاك من نخيبة الى اخره تحريض على التزام
ما ذكره لتكون بذلك متاسيا بهم جاريا على سننهم فقال
فذلك مثل ما نالوه في الدنيا والاخرة والنخيبة بالنون
فالحا المهملة فالمثناة التحتية فالفوقية الطبيعة اي ان
هذا الذي ذكرناه وهو تخلق الجليس بالخلق الموفي بجليسه
من طبيعة الكرام اهل الاخلاق المرضية والشيم الحميدة
اذ الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا والاخذ بمكارم
الاخلاق وقد حكى القشيري في رسالته عن الجنيد انه
قال جاءني بعض الصالحين يوم جمعة فقال لي ابعث معي
فقير ايدخل علي سرورا ياكل معي شيئا فالتفت فاذا انا بفقير
شهدت فيه الفاقة اي الحاجة الى الماكل فدعوته وقلت

له امض مع هذا الشيخ وادخل عليه سرورا فمضى فلم البث
ان جاء الرجل فقال يا ابا القاسم لم ياكل ذلك الرجل الا لقمة
وخرج فقلت لعلك قلت كلمة جفاء عليه فقال لم اقل
شيئا فالتفت فاذا انا بالفقير جالس فقلت لم لم تتم عليه
السرور فقال يا سيدي قد خرجت من الكوفة وقدمت
بغداد ولم اكل شيئا فكرهت ان يبدء سوء ادب مني من
جهة الفاقة في حضرتك فلما دعوتني سررت اذ جرى ذلك
ابتداء منك فمضيت معه وانا ارضى له الجنان فلما
جلست على ما يديه سوى لقمة وقال لي كل فهذا اي اكلك
او هذا القدر الذي سويته لك احب الي من عشرة الاف
درهم فلما سمعت هذا علمت انه دبي الهمة فتظرفت اي
تجنبت ان اكل طعامه فقال الجنيد المائل لك انك
اسات ادبك معه فقال يا ابا القاسم التوبة فساله الى
ان يمضي معه ويفرحه قال شيخ الاسلام في شرح الرسالة
وفي ذلك حث على ملازمة الادب مع كل احد بحسب ما يليق
به وقوله وضده يعني مضاد ما ذكر اي منافيه من خلق
الناس اللئام جمع لئيم ضد الكريم بهر كما ان اللوم بالضم ضد
الكرم تنبيه الخلق وان كان بجبلة في الاصل ومطبوعا
عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه كما

افاده النظم حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم
صح الامر بتحصيله ونكسبه في خبر وخالق الناس بخلق حسن
وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في
اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها
مع الناسي فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل
الاخلاق الحسنة والاقتدائهم في ذلك ثم بتصفيته نفسه
عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى
بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق
الحميدة كما انها من كسبه فهي نظير استعمال الشجاعة في محلها
كملاقات العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال
لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل تحت
الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعاني الموجبة
لايقاع تلك الغريزة في محلها **فائدتان** الاولى قال الكتاني في
التصوف خلق فمن زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك
في التصوف الثانية الكرم صفة تجمع كل خير وان اختصت
عرفا بالسخاء **تتمة** مجيء فعيل بمعنى الفاعل كشريك
بمعنى المشارك كثير في اللغة منه خليل ونديم وخليط
وجليس بمعنى مخالل ومنادم ومخالط ومجالس ثم لما كان

التخلق لمجالسين بالموفق من اداب المأكل وكان منه كما
يؤذن به صنع الحيا ان لا يقرب راسه عند وضع اللقمة
اي حطها في فيه الى اناء الطعام قصعة او غيرها ليضعها
فيه في هوائها بالمدى جوها وانه اذا اخذه سعال او عطاس
حول وجهه عن الطعام وان لا يذكر عليه اهاها لا واستفد اذكر ذلك
ولا يقدم راسه كما يضع ٭ لقمته في الفم في هوى القصع
وان سعال او عطاس اخذه ٭ فليصرف بوجهه وليأخذه
بثوبه وذكر امرها يل ٭ كالموت او مستقذر لعل
لا يشبعي على الطعام الفم بالتثليث اصله فوه نقصت
منه الهاء فلم يحتمل الواو والاعراب لسكونها وعوض عنها
الميم فاذا صغرته او جمعته رددته الى اصله وقلت فويه
وافواه وقد تشدد الميم والقصاع جمع قصعة ومرادها
الصحفة وهو ما في القاموس والذي في شرح مسلم للنو
ان الصحفة دون القصعة قال ما تشبع ما يشبع خمسة
والقصعة تشبع عشرة كذا قاله الكسائي فيما حكاه الجوهري
وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف
انتهى وكي حرف جر وتعليل وما زائدة اي لاجل ان يضع
لقمته في فمه في هواء اناء الطعام ورفع سعال بفعل يفسره
ما بعده اي وان اخذه سعال او عطاس اخذه كما بالمبتدا

قوله وي

بيان الفرق بين الصحفة والقصعة وبيان حد السعال وبيان معنى الموت و بيان حد العقل

كان إن من عوامل النعال والسعال والسعلة بضمهما حركة تدفع
بها الطبيعة الشيء عن الرئة والاعضا التي تتصل بها وفي قوله
اخذه فليتصرف بوجهه يعني بحوله وليأخذه اي السعال
او العطاس بثوبه افادة انه يحترز عن تعمده وانه لا ياخذه
بيده والامر المهايل المخوف كالنار والمرض والموت وهو
عرض يضاد الحياة او عدمها عما من شأنه ان يكون حيا
والنهب والصلب والقتل وقطع الايدي والارجل ونحو
ذلك مما يخاف منه والمستقذر كالعذرة والدم والقيح
والقي وانما يحترز عن جميع ذلك لانه مما يكرهه الرفيق فان
السعال والعطاس قد يخرج بهما بصاق فيقع على الطعام
فيعافه جليسه وذكر المخوف او المستقذر يذكره ولا يحمد
حالة اذ وقوله لعاقل يعين مهملة وقاف متعلق بمستقذر
او بلا ينبغي اي ذي عقل وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الآلات قال ابن حجر في التحفة على المنهاج وهو
افضل من العلم لانه متبوعه واسه ولان العلم يجري منه
مجرى النور من الشمس والروية من العين ومن عكس اراد
من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل
انتهى **تنبيهات** الاول يسن في قصعة الطعام ان
تكون من خزف او خشب ويحرم الاكل والشرب والادهان

والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجال والنساء وكذا الاكل
بملعقتهما والاكتحال بميلهما ونحوهما من الاستعمالات و
حل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق واناء مفضض
متقيا موضع الفضة بان لا تكون الفضة في موضع الفم
عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي الشرعة
ويحرم الاكل في الذهب والفضة ويكره في النحاس واجتماع
الناس اي الاكلين على القصعة الواحدة احب الى الله تعالى و
اكثر ثوابا واجلب للالفة بين القلوب ولا بركة في القصا
الصغار انتهى وكانت له قصعة تسمى الغرا يأربع حلق التاني
قال العزيزي الهوى مقصورا ميل النفس الى ما تحبه و
تشتهيه وجمعه اهوى وممدودا ما بين السماء والارض
والخواء كل منخرق وجمعه اهوية وقوله تعالى وافئدتهم
هواء قيل اجواف لا عقول فيها وقيل منخرقة لا تعي شيئا
الثالث الوجه ما يواجه به الانسان مشتق من المواجهة
واخلع نعلك وقت ما تأكل تواضعا اي انزع
نعليك عند الاكل تواضعا منك اي تذللا وتخشعا
ولانه اروح للقدمين وهو ما علل به في خبر اذا اكلتم
الطعام اي اردتم اكله فاخلعوا نعالكم فانه اروح اي
اكثر راحة لاقدامكم وفي خبر اذا وضع الطعام اي قرب

اليكم لتاكلوه او قرب وقت تقريبه فاخلعوا نعالكم فانه
اروح لاقدامكم وفيهما ان الامر ارشادي والخبران في
الجامع للسيوطي وخرج بالنعل وهو ما وقيت به القدم
عن الارض للخف فلا يطلب نزعه تنبيه في قول
المنظر تواضعا ايماء الى طلب كل حالة توذن بالتواضع في
الاكل وعدم الترفع على الطعام ومن ثم قال في الشرعة
ويتقدم الاكل الى الطعام ولا يأتم بتقديمه فانه استهانة
به ويترفع عليه قال شارحها وهما حرامان
والاكل قائما وفي الطريق، وما شيا خف لدى التحقيق
اي عند التحقيق وفي نسخة لذي بمعنى صاحب اي ان الاكل
في احد هذه الاحوال لا ينبغي لانه عند التحقيق او لصاحب
التحقيق يعد من سخافة العقل اي رقته وعبارة الشرعة
ولا ياكل على الطريق ولا قائما ولا ماشيا فانه دناءة وسخف
قال شارحها اي خساسة ورذالة هكذا روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الجامع الصغير في باب
المناهي ما لفظه نهى عن الشرب قائما والاكل قائما قال شارحه
المناوي فيكره لانه اخبث من الشرب قائما انتهى وروى
الترمذي وابن ماجة والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما
كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي

ونشرب ونحن قيام قال بعض شراح المشكاة وهذا يدل
على جواز كل من الاكل والشرب بشرط تقريره صلى الله عليه
وسلم والا فالمختار انه صلى الله عليه وسلم ما اكل راكبا
ولا ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك انتهى وعد
ابن الحاج الاكل في الطريق من موانع قبول الشهادة قال
البرجندي في شرح مختصر الوقاية والمراد بذلك ان يكون
بمرأى من الناس فقد ذكر في فتاوى قاضيخان ولا تقبل
شهادة من ياكل في السوق بين ايدي الناس انتهى وقال
الغزالي في الاحياء حكي عن ابراهيم النخعي انه قال الاكل في
السوق دناءة واسند هذا الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم واسناده غريب وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال كنا ناكل في السوق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورؤي بعض
المشايخ الصوفية المعروفين ياكل في السوق فقيل له
في ذلك فقال ويحك اجوع في السوق واكل في البيت
فقيل ادخل المسجد فقال استحي منه ان ادخل بيته للاكل
ووجه الجمع ان الاكل في السوق تواضع وترك تكلف
من بعض الناس فهو حسن وخرق مروة من بعضهم فهو
مكروه ويختلف ذلك بعادات البلاد واحوال الاشخاص

فمن لم يليق ذلك بسائر اعماله حمل ذلك منه على قلة المروءة وفرط
الشهوة والشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع
اعماله في ترك التكلف كان ذلك تواضعا منه انتهى ما في الاحياء

تنبيهان الاول الطريق يطلق على محجة الاقدام وعلى
طريق الاسلام وعلى طريق السلوك الى الله تعالى والمراد هنا
الاول الثاني التحقيق يطلق بمعنى اثبات الشيء بدليله
وبمعنى بيان حقيقته على الوجه المطابق للواقع وههنا

فوائد الاولى كان عليه الصلاة والسلام ياكل التمر
بالزبد ويجيء نفر عبد الله وعطية ابني بشر فلما دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان
يحب الزبد والتمر رواه ابو داود وابن ماجة في مختصر القوت
قال عمرو بن العلاء قال الحجاج يوما لجلسائه ليكتب كل رجل
منكم في رقعة اطيب الطعام عنده ففعلوا فاذا في الرقاع
كلها التمر والزبد انتهى وسمى صلى الله عليه وسلم اللبن بالتمر
الطيبين رواه احمد الثانية كان عليه الصلاة والسلام
يراعي صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب
فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج الى كسر وتعديل كسره
وعدله بضده ان امكن كتعديله حرارة الرطب بالبطيخ و
هذا اصل كبير في المركبات من الادوية وان لم يجد ذلك تناوله

على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف وروى الطبراني
في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي
صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن
ذا مرة قال القسطلاني في المواهب وفي سنده ضعف قال
القسطلاني في المواهب واخرج فيه وفي الطب لابي نعيم
من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره
فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده
ضعيف ايضا انتهى الثالثة كان عليه الصلاة والسلام
اذا اكل عند قوم لا يخرج حتى يدعو لهم فدعى في منزل عبد
الله بن بشر بقوله اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم
الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
رواه ابو داود وسقاه اخ لبنا فقال اللهم اسقه بشبا
فرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي
خبر مرسل عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم
كان اخرهم اكلا وذكره ايضا في الشرعة الرابعة قال في الشرعة
ومن السنة ان ياكل البلح بالتمر والعنب بالزبيب ورطب
الجوز واللوز بيابسهما فان ذلك يغضب الشيطان انتهى
وفيها ايضا والسنة في اكل الفجل ان يذكر النبي عليه الصلاة والسلام

بيان استحباب اكل
البلح مع التمر واستحباب
ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم عند اكل ما يؤتى به
كريهة كالفجل ونحوه

في اول قضمة لئلا يوجد ريحه انتهى قلت وحفظت
من سيدي وشيخي السيد محمد بن ابي بكر الشلي بمكة عن
شيخه الشيخ محمد البابلي ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
قبل اكل ما فيه رائحة كريهة من بخور او بخل بصيغة اللهم
صل على النبي الطاهر خمسة عشر مرة في نفس واحد تذهب
رائحته واخبرني انه جرب ذلك فوجده كذلك وانه كان
قبل ان يتعلم ما ذكر من الشيخ يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولا تذهب الرائحة حتى تعلمه فذهبت وهذا من ثمرات
السند والاستجازة من المشايخ مع تمام الاعتقاد فيهم اعاد
الله تعالى علينا وعلى هذا الشرح والمنتفعين به من بركاتهم
الخامسة قال الفقيه ابو الليث في البستان ويستحب
للرجل اذا اراد اكل اللحم ان ياكل قبله لقمتين او ثلاثا من الخبز
حتى يسد الخلل ومن ظرائف الاعراب ان اعرابيا قيل له ما بالكم
تاكلون اللحم قبل الثريد قال اللحم ضاعن والثريد مقيم السادس
قال في الشرعة ويستحب ان يكون على الطعام من يكون
اسمه اسم نبي انتهى وعن علي بن ابي طالب قال ما من مائدة
وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك
المنزل كل يوم مرتين رواه ابو منصور الديلمي ولما انهى الكلام
على ما قصد بيانه من اداب الاكل شرع يبين جملة من اداب الشرب فقال

المصرع

بيان

بَيَانُ آدَابِ الشُّرْبِ

بتثليث الشين فبالفتح جمع شارب وبمعنى المشروب
وبالكسر المشروب وبالضم المصدر وهو المراد في الترجمة
وهو ايصال ما يتأتى فيه الهضم الى الجوف

وَالشُّرْبُ قَدْ جَاءَ لَهُ آدَابُ ۞ مَنْ نَالَهَا يَنَالُهُ الثَّوَابُ

اي قد جاء في الحديث في شأن الشرب ولاجله اداب كالاكل
فالذي نال العمل بها اي اصابه يتفضل الله عليه بالثواب
المترتب على فعلها والثواب مقدار من الجزاء يعلمه الله تعالى
تفضل الله باعطائه لمن شاء من عباده في نظير اعمالهم الحسنة
بمحض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب وبه نعلم
ان الاعمال ليست علة لاستحقاق الثواب وانه لا يعتمد
عليها بل الاعتماد عليها شرك خفي وفي جعله الثواب ينالهُ
نكتة لا تخفى كما ان في تصريحه بنيله تحريضا على فعلها وصدر
الناظم هنا بهذا البيت لكونه فيما لم يصرح بمجيء اداب
الشرب في النقل كمجيء اداب الاكل فيه وليحرض على التزامها
وبنى عليه التمثيل بقوله

كَالْأَخْذِ بِالْيُمْنَى لِلْإِنَاءِ ۞ وَالذِّكْرِ فِي الْبَدْءِ وَالِانْتِهَاءِ

الكاف للتمثيل منبهة على عدم الحصر اي فمن اداب الشرب
التي جاءت له تناول مريد الشرب انائه بيمينه لان الشرب

من باب التكريم والتسمية في ابتدائه والحمد في انتهائه كما
مر في الاكل وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما اذا اكل احدكم
فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد فيهما ويأخذ بها
ولا يعطي بها قال النووي فيه استحباب الاكل والشرب
باليمين وكراهتهما بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطا
وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر بمنع الاكل او الشرب
باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال
وفيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين
وان للشيطان يدين انتهى وفي الجامع الصغير للسيوطي حديث
اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه
وليعط بيمينه قال شارحه المناوي لان من حق النعمة القيام
بشكرها وحق الكرامة ان تلقى باليمين فيكره بالشمال بلا عذر
انتهى فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله
ويعطي بشماله واخذ جمع حنابلة ومالكية وظاهرية كما قاله
الشارح المذكور من التعليل به حرمة الاكل او الشرب به او
اعطائه بها بلا عذر لان فاعل ذلك اما شيطان او شبيه
به وقال الغزالي لليمين زيادة غالبا بفضل القوة فلذلك
كان العدل ان يفضلها على اليسار ويستعملها في الاعمال

الشريفة

الشريفة كاخذ مصحف واكل طعام ويترك اليسار للاستنجا
وتناول المستقذرات وقلم الظفر تظهيرا لليد فيفعل باليمين
انتهى **تنبيهات** الاول الشرب باليد لمن لم يجد افضل
من الكوع اي تناول الماء بفيه من موضعه ومن فم السقا
الثاني التسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء
وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما مر من
مسائلها الثالث الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سبق
لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب
قايله ذكره ابن حجر في التحفة

وَالشُّرْبُ مَصًّا وَاحْذَرِ الْعَبَّ فَقَدْ ۞ يَكُونُ مِنْهُ ذَاكَ الْكِبَادُ وَقَدْ وَرَدْ

اي وكشرب الماء مصا وهو ابتلاعه قليلا قليلا وعبه شربه
بمرة من غير قطع للجرع كشرب الحمام والدواب والاشارة
في قوله من ذاك عائدة الى العب والكباد كغراب وجع الكبد
وكسحاب الشدة والضيق لكن المراد هنا الاول وقوله قد
قد ورد يعني روي عنه صلى الله عليه وسلم فقد روى
ابن المبارك والبيهقي وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم
اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فانه يورث
اي يتولد منه الكباد وفي الجامع الصغير للسيوطي حديث
اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب

وفيه ايضا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان
العب يورث الكباد وفيه ايضا اذا شربتم فاشربوا مصا
واذا استكتم اي استعملتم السواك فاستاكوا عرضا اي
في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها ولعل الناظم عبر بقد
يكون اشارة الى حمل الوارد على ذلك او لضيق النظم
ان لم نكن قد فيه للتحقيق وقد اتفق على كراهة العب
اهل الطب وذكروا انه يولد امراضا يعسر علاجها قال ابن
العماد في شرح منظومته ولا ينبغي للعطشان ان يشرب
الماء الكثير فانه يهلكه ولا الماء الشديد البرودة فانه
يميت الحرارة الطبيعية التي اضعفها العطش وانما ينبغي
ان يمص القليل منه ويصبر ثم يمص القليل ويصبر ثم
يمص القليل ويصبر انتهى وفي الشرعة وشرحها ولا يشرب
ماء على الريق بكسر الراء اي على الجوع قبل ان ياكل شيئا
من الطعام فانه ينقص القوة ويورث البرد انتهى وقال الشيخ زروق في النصيحة واذا عطش على الريق
واراد شرب الماء فليأكل لقمة ثم يقول على الماء يا ماء يا
زمزم يقربك السلام فانه اذا شرب بعد ذلك لا يضره
قال ومما يعالج به عطش الليل اخراج الرجل من تحت اللحاف
انتهى تنبيه ظاهر النظم ان المص في شرب اللبن

بيان النهي عن شرب الماء على الريق

مطلوب

مطلوب ايضا والذي ذكره ابن العماد من الشافعية
ان اللبن يستحب فيه العب وعلله بانه طعام وقال في منظومته
وشرب الماء مصا فعله حسن ۞ داء الكباد رووا من عب منتهل
والعب في لبن ندب رووه وكم ۞ اغنى عن الماء والماوات من رجل
والمنتهل الشارب الشرب الاول وكان عليه الصلاة والسلام
يقول ليس يجزي من الطعام والشراب الا اللبن قال
الترمذي حديث حسن والعرب تجزي به عن الطعام
والشراب فائدة كان عليه الصلاة والسلام يشرب
اللبن خالصا تارة وتارة ممزوجا بالماء البارد وكان اللبن
عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة
فكان يكسر حر اللبن بالماء البارد وعن جابر انه عليه
الصلاة والسلام دخل على رجل من الانصار ومعه
صاحب له فسلم فرد الرجل وهو يحول الماء في حائطه
فقال صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في
شنة والا كرعنا فقال عندي ماء بات في شن فانطلق
الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن
فشرب عليه الصلاة والسلام الحديث رواه البخاري
والداجن بكسر الجيم هي التي تعلف في البيوت يقال دجنت
تدجن دجونا وتطلق الداجن ايضا على كل ما يالف

البيت من طير وغيره كما في شرح مسلم

والشرب قائما لغير زمزم ... فالنهي عنه في صحيح مسلم

اي واحذر الشرب قائما لغير ماء زمزم فان النهي عن ذلك ثابت في صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قاعدا وكان ذلك عادته رواه مسلم وفي رواية له ايضا عن ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم وفي حديث علي عند البخاري انه شرب وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وكل هذه الاحاديث صحيحة صحيحة ولا اشكال فيها ولا تعارض وغلط من زعم ان فيها نسخا كما ذكره القسطلاني كالنووي وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بين الاحاديث قال النووي والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز ثم قال فان قيل كيف يكون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز لا يكون مكروها بل البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مكروها

وقد توضأ صلى الله عليه وسلم بمد مرة مرة وطاف على بعيره مع الاجماع على ان الوضوء ثلاثا ثلاثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير منحصرة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينبه على جواز الشيء مرة او مرات ويواظب على الافضل منه وهكذا كان كثير وضوئه صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا واكثر طوافه ماشيا واكثر شربه جالسا وهذا واضح لا يتشكك فيه من له ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأ لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب واما قول القاضي عياض رحمه الله لا خلاف بين اهل العلم ان من شرب ناسيا ليس عليه ان يتقيأ واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فان ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت اليه فمن اين له الاجماع على منع الاستحباب وكيف يترك هذه السنة الصحيحة بالتوهمات والدعاوي والترهات ثم اعلم انه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ناسيا او متعمدا وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به ان العامد يخالفه بل للتنبيه على غيره بطريق الاولى لانه اذا امر به الناسي وهو

وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف اولى انتهى وقال
ابن حجر في شرح الشمايل انما فعله يعني الشرب قايما مع ان
عادته الشرب قاعدا ونهيه عن الشرب قايما وقوله لا يشربن
احدكم قايما فمن نسي فليستقي روى ذلك مسلم لبيان ان نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما ليس للتحريم بل للتنزيه
والامر بالاستقاء ليس للايجاب بل للندب قال وقول من
قال يسن الشرب من زمزم قايما اتباعا له صلى الله عليه و
سلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب قايما واما
بعد صحته فانما يكون الفعل مبينا للجواز فهو كبوله صلى الله عليه
وسلم قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه من
ماء زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحد لانا نقول ليس النهي
مطلقا بل هو عام فالشرب من ماء زمزم قايما من افراده فدخل
تحت النهي فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا انه مطلق
لكان محمولا على المقيد فلم يفيد المقيد غير الجواز ايضا انتهى و
سيتعرض النظم للجواب عن شربه صلى الله عليه وسلم قايما
قلت ويستثنى من كراهة الشرب قايما شرب فضل الوضوء
بفتح الواو اي ما يتوضا به فقد عده ائمتنا من جملة آداب
الوضوء بل نقل بعض متاخريهم في شرحه للمشكاة استحبابه
فيه وماء زمزم عن العلماء وكراهته في غيرها وقال الزين المطلق

من ماء زمزم وصول البركة الى جميع الاعضاء والعروق
وكذا فضل الوضوء وحال القيام اعم فايدة وانفع انتهى و
قال الناظم في الطرفة وقالوا لم يشرع شرب الماء قايما الا هنا
وعند زمزم انتهى وعبارة الملا خسرو في الدرر قالوا انما يكره
شرب الماء قايما الا هنا وعند زمزم انتهت وفيه ما لا يخفى
لما ستذكره انفا وقال الشيخ عمر بن نجيم في النهر الفايق
قايما بعد قول الكنز في باب المحرم ثم اشرب من زمزم وفي
منية المصلي وشرحها للشيخ ابراهيم الحلبي ويكره الشرب
قايما الا هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان
النبي صلى الله عليه شرب ماء زمزم قايما قلت وحديثه
في الصحيحين كما مر واما كراهته قايما فيما عدا هذين فلقوله
صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقئ
واجمع العلماء على ان هذه الكراهة تنزيهية لا تحريمية لانها لامر طبي
لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قايما ولا
يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى قال الحلبي في الشرح وقد
صح عنه صلى الله عليه وسلم الشرب قايما في غير ما تقدم وكذا
الاكل واستدل على ذلك بما هو مذكور فيه ومنه في الشرب
ما رواه الترمذي عن ام ثابت اخت حسان بن ثابت قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة

قائما فمت الى فيها فقطعته وقال حديث حسن صحيح وانما
قطعته لتصون موضعا اصابه فم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبتذل ويمتهن كل احد او لتحفظه للتبرك والاستشفا
به وقال الفقيه ابو الليث في البستان يستحب للرجل
ان يشرب الماء بثلاثة انفاس وهو قاعد ولو شرب بنفس
او شرب قائما فلا باس به وقد جاءت الاثار في الاباحة
وقد جاء ايضا خلاف ذلك وذكر كل من الامرين ثم قال
بعد ذلك اذا شرب قاعدا فهو احسن في الادب وابعد من
الاذى والضرر وروي عن الشعبي انه قال انما كره الشرب
قائما لانه داء وانما كره الاكل متكئا مخافة ان يعظم البطن
يعني ان النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم كما نهي عن الشرب
من في السقاء يعني فم القربة فهذا نهي الشفقة وليس
بنهي التحريم انتهى والى ما قررناه اشار الحافظ العراقي في منظومة
السيرة في ذكر خلقه صلى الله عليه وسلم في الطعام والشراب بقوله

يشرب قاعدا ومن قيام ۞ لعارض كزمزم الحرام
وشربه من قربة معلقة ۞ دل به للرخصة المحققه

وزمزم بير بالمسجد الحرام سميت به لكثرة مائها يقال
ماء زمزم اي كثيرا ولزمزمة جبريل عندها تنبيهات
الاول يستحب لكل احد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها

مباركة

بيان سبب تسمية بير زمزم بزمزم وانها اشرف المياه

مباركة وانها طعام طعم اي فيها قوة الاغتذاء الايام
الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر رضي الله عنه
بل يخ لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود الطيالسي وشفا
سقم اي حسي او معنوي ومن ثم استحب لكل احد شربه
وان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية
لخبر ماء زمزم لما شرب له لانه سقيا الله وعيانه لولد
خليله فبقي غياثا لمن بعده فمن شربه باخلاص وجد ذلك
الغوث وقد شربه جمع صلحاء وعلماء المطالب فنالوها و
هو سيد المياه واشرفها كما في شرح المناوي اي بالنسبة
لغير الماء النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
لانه افضل المياه وان يتضلع منه اي يمتلئ واستدل
شيخ الاسلام البلقيني بغسل قلبه صلى الله عليه وسلم
به على انه افضل من ماء الكوثر قال لانه لم يكن يغسل
قلبه المكرم الا بافضل المياه الثاني يكره للجنب الاكل
والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه
فلا باس به وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره و
الا كره الثالث اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت
بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه

الجامع

وان اصح كتب الحديث صحيح البخاري ثم صحيح مسلم فكتاب
البخاري اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وصححه المغرا
وقال النووي انه الصواب لانه كان اعلم منه بالفن
اتفاقا والمراد ما اسنده البخاري دون التعاليق والتراجم
وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اصحها
ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل
الحديث بقولهم متفق عليه اي لهما والثاني ما انفرد
به البخاري والثالث ما انفرد به مسلم والرابع ما هو
على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط
البخاري وحده والسادس ما هو على شرط مسلم وحده
والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين و
ليس على شرط واحد منهما والحديث الصحيح هو ما اتصل
سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ
وعلة ولما عد والشرب في حال القيام افات جمع آفة
وهي كما في القاموس العاهة شرع الناظم يذكر بعضها تبعا لهم بعثا على تركه فقال

وَالشُّرْبُ قَائِمًا لَهُ آفَاتُ ۞ كَثِيرَةٌ يَنْهَى الْأَثَبَاتُ
كَعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ فِي الْمَعِدَهْ ۞ وَكَامِلِ الرِّيِّ بِهِ لَنْ تَجِدَهْ
وَيُسْرِعُ النُّزُولَ لِلْأَسَافِلِ ۞ مِنَ الْبَدَنِ وَفِيهِ ضُرُّ الْفَاعِلِ

وَغَيْرُهَا مَخَافَةُ الْإِطَالَهْ ۞ تَرَكْتُهَا لِتَنْتَنِي الْمَلَالَهْ

يعني ان العلماء المثبات بفتح الهمزة اي الثابتين وضحوا
للشرب افات ذكروها له غير قليلة كابن القيم في قوله
والشرب قائما افات عديدة منها انه لا يحصل به الري
التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا
وينزل بسرعة الى المعدة فتمشي منه ان يبرد حرارتها ويسرع
النفوذ الى اسافل البدن اي الجسد بغير تدريج وكل
هذا يضر بالشارب قائما والى ذلك اشار الناظم بقوله
وفيه اي جميع ما ذكر من الافات ضر الفاعل اي فاعل
الشرب في حال القيام وعند احمد عن ابي هريرة انه راى
رجلا يشرب قائما فقال له قه فقال لمه قال ايسرك ان يشرب
معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان
وظاهره ولو سمى الله وحينئذ فالتسمية لا يحصل بها التحصين
بحيث لا يضر بل في حال الجلوس او القيام بعذر قال الجمهوري
شارح نظم السيرة للعراقي وفيه شئ لمخالفته لظاهر
حديث طلب التسمية في ابتداء الطعام والشراب انتهى و
وبالجملة ففي الشرب قائما ضرر ومن ثم ندب الاستقاء
منه حتى للناسي للامر ولانه يحرك خلطا يكون الفي دواء
والمعدة بفتح فكسر ويكسر فسكون مستقر الطعام من الكمان

المنخسف تحت الصدر الى السرة وقوله وغيرها الى اخره اعتذار
في تركه ذكر غير الافات المذكورة من افات الشرب قايما اي انما
تركت ذكر افات اخر للشرب قايما سوى المذكورة لخوفي من
ارتكاب المطالة في العبارة المودية لحصول الملالة اي السامة
للطالب القاصر الهمة وفي الاقتصار على ما ذكرته منها توفير
لهمته ورفق به فالله يشكر سعيه ويعيد علينا من بركته و
الخوف معنى يتعلق بمستقبل من حلول مكروه او فوات محبوب
ثم لما احتمل ان يقال قد ثبت شربه صلى الله عليه وسلم قايما
كما سلف فهو معارض لحديث النهي عنه ومشكل عليه وارد
على القول بكراهته اشار الى الجواب عنه بقوله

وَمَا رُوِيَ مِنْ فِعْلِ سَيِّدِ الْبَشَرْ ۞ فَقِيلَ لِلْعُذْرِ عَسَاهُ قَدْ بَدَا
وَقِيلَ كَيْ يُبَيِّنَ الْجَوَازَا ۞ وَكُلُّ فِعْلٍ ذُوهُ مِنْهُ حَازَا

يعني ان حديث شربه صلى الله عليه وسلم قايما لا يعارض
حديث النهي عنه ولا يشكل عليه ولا يرد على ما مر من كراهته
التنزيهية لان فعله له اما للعذر كما قيل به او لبيان الجواز
وبه جزم غير واحد وهو واجب عليه فلم يفعل مكروها بل
واجبا كما سبق وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشمله وعبارة الاحياء
وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما ولعله كان

لعذر

لعذر اشتهت وصيغة الترجي فيما يقتضي ضعف هذا الوجه
على عادة المصنفين في التعبير بها والحاصل ان كلا من حديث
نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع
بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين حديثين وجب المصير
اليه وبه تعلم السماح في تعبير النظم كالاحياء بروي المرضة
بناء على مصطلح المحدثين في التعبير بها مع صحة الحديث بشربه
صلى الله عليه وسلم قايما وانتفاع ما يوهمه ظاهر النظم من
تضعيف الوجه الثاني حيث عبر فيه بقيل كما قبله هذا وقال
المالكية لا باس بالشرب قايما واستدلوا لذلك بحديث جبير
ابن مطعم قال رايت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يشرب
قايما ويقول مالك انه بلغه عن عمر بن الخطاب وعثمان و
علي انهم كانوا يشربون قياما واجابوا عن حديث ابي هريرة
لا يشرب احدكم قايما فمن نسي فليستقئ بان عبد الحق راوية
قال ان في اسناده عمرو بن حمزة العمري وهو ضعيف انتهى
وقال المازري قال بعض شيوخنا لعل النهي ينصرف لمن اتى
اصحابه بماء فبادر لشربه قايما قبلهم استبدادا به وخروجا
عن كون ساقي القوم اخرهم شربا قال بعض الشيوخ الاظهر
انه موقوف على ابي هريرة قال والاظهر لي ان احاديث شربه
قايما تدل على الجواز واحاديث النهي تحمل على الاستحباب

توفيق

والحث على ما هو اولى واكمل ان في الشرب قائما ضررا ما
من اجله وفعله هو امتنع منه قال وعلى هذا الثاني يحمل
قوله فمن شرب فليستق على ان ذلك يحرك خلطا يكون
القي دواءه ويوديه قول النخعي انما نهى عن ذلك لداء البطن
انتهى وقيل عليه كما رايته بشرح الفيشي للعزيزي من كتبهم
اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز
وقد صحوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز
والبشر يفتحين الهمزة ويسكنون سموا بشرا لظهورهم وهو
يكون بلفظ واحد للرجل والمراة والجمع من الذكور و
الاناث والعذر كما في البحر الرائق وصف يطرا على
المكلف يناسب التخفيف عليه وفي القاموس بادره
مبادرة وبدارا وابتدره وبدر غيره اليه عاجله و
بدره الامر واليه عجل اليه واستبق انتهى تنبيهان
الاول اعلم ان الجواز يطلق في لسان حملة الشرع على
امور كرفع الحرج اعم من ان يكون واجبا او مندوبا
او مكروها وعلى مستوي طرفي الفعل والترك وعلى
ما ليس بلازم وهو اصطلاح الفقهاء في العقود الثاني
ذو التي بمعنى صاحب كالتي في النظم انما تضاف الى اسم
جنس ظاهر كما مر نحو مال وعلم ولا تضاف الى الضمير على

معنى الجواز

الاصح واما قول الشاعر ∴ افضل المعروف ما لم
تبتذل فيه الوجوه ∴ انما يعرف ذا الفضل من الناس ذوو
فشاذ عند قوم وعند اخرين لحن ومن ذلك ما يذكر
في الادعية اللهم صل على محمد وذويه فاضافتها الى الضمير
للضرورة وضمير منه عائد الى سيد البشر يعني ان كل
فضل حازه احد اي ظفر به انما حصل له من اجله صلى الله
عليه وسلم ووساطته او من بركته وفضله وعميم
فيضه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين فعمت به
النعمة على جميع الخلايق ولانه الخليفة الممد لكل موجود
اذ هو الوارث للحضرة الالهية والممد منها بلا واسطة
دون غيره فانه لا يستمد منها الا بواسطة فلا يصل
لكل كامل منها شيء الا وهو من بعض مدده وعلى يديه
وفي الخبر الصحيح ادم فمن دونه تحت لوائي وهذا نحو
قوله رحمه الله تعالى في قصيدته المشوقة
لمدينته صلى الله عليه وسلم التي مطلعها ∴
يا بلدة طابت وطاب حماها ∴ وبطيبة خير الورى سماها
∴ الى ان قال فيها ∴
ما ان تعد فضيلة او نعمة ∴ في الخلق من ادنى ومن اقصاها
الا وانت نتيجها وامامها ∴ ووسيلة فيها الى مولاها

ريشتان

في النظم ح

الاكبر ح

وقال الامام البكري رحمه الله في قصيدته المشهورة

ما ارسل الرحمن اورسل ۞ من رحمة تصعد او تنزل

في ملكوت الله او ملكه ۞ من كل ما يخص او يشمل

الا وطه المصطفى عبده ۞ نبيه مختاره المرسل

واسطة فيها واصل لها ۞ يعلم هذا كل من يعقل

الى ان قال فيها

فانت باب الله اي امرئ ۞ اتاه من غيرك لا يدخل

ويرحم الله ابو صيري حيث قال في الهمزية

انت مصباح كل فضل فما ۞ يصدر الا عن ضيائك الاضواء

وقال ايضا لا تقس بالنبي في الفضل خلقا ۞ فهو البحر والانام اضاء

كل فضل في العالمين فمن ۞ فضل النبي استعاره الفضلاء

وفي البردة فاق النبيين في خلق وفي خلق ۞ ولم يدانوه في علم ولا

وكلهم من رسول الله ملتمس ۞ غرفا من البحر او رشفا من الديم

ووافقون لديه عند حدهم ۞ من نقطة العلم او من شكلة الحكم

وقال وكل اي اتى الرسل الكرام بها ۞ فانما اتصلت من نوره بهم

فانه شمس فضل هم كواكبها ۞ يظهرن انوارها للناس في الظلم

وفي حديث سلمان عند ابن عساكر قال هبط جبريل

على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربك يقول ان

كنت اتخذت ابراهيم خليلا فقد اتخذتك حبيبا وما

حلم

خلقت خلقا اكرم علي منك ولقد خلقت الدنيا واهلها لاعرفهم

كرامتك ومنزلتك عندي ولولاك ما خلقت الدنيا **تتمة**

قال في عين العلم ويجتنب الشرب في اثناء الاكل الا لعلق

لقمة او صدق عطش ولا يكثر وهو يقلل الهضم انتهى ويأخذ عروق

الكوز بالخنصر والبنصر ولا يأخذه بالاصابع التي يأكل بها ذكره

الشيخ الشعراني في مدارج السالكين قال واذا شرب

لا يدير وجهه الى غير وجه القمر كما يفعله العوام بقصد

الاحترام انتهى قال ابن القيم ولم يكن صلى الله عليه وسلم

يشرب على طعامه لئلا يفسده ولا سيما ان كان الماء حارا او

باردا فانه ردي جدا انتهى **وهكذا** تحذه الشرب **مضطجعا**

كالاكل مضطجعا اي واضعا احد جنبيك على الارض لجعلهم

ترك الاضطجاع في كل منهما من اداب قال في الاحياء في ادب

الشرب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه صلى الله عليه وسلم

نهى عن الشرب قائما انتهى وفي عين العلم في اداب الشرب

ويشرب في ثلاثة انفاس مفتتحا بالتسمية ومختما بالتحميد

في كل وهو السنة وورد مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان

الكباد من العب من انية الخزف او الخشب ثم بيده فهو

الافضل من الكرع وغيره اي غير الكرع من انية النحاس

ومن فم القربة لا قائما ولا مضطجعا انتهى ووجدت بخط

الناظم رحمه الله تعالى تحت قوله لا قايما لفظه اي الامام مرشد
وفضلة الوضوء وفي شرعة الاسلام والامام يشرب بعد الاكل وانتهى
ولما استثنى الغزالي وغيره من عموم كراهة الاكل مضطجعا
اكل ما يتنقل به ذكره الناظم بقوله وفضل الاكل مثل النقل
كما روي ان الامام حيدره ياكل كعكا فوق ترس حضره
مضطجعا وياله من مقتدى به وذا التنقل في الاحيا اورد
قال الغزالي في الاحيا ويكره الاكل نايما ومتكئا الا ما يتنقل
به من الحبوب انتهى وقال ابن حجر في شرح الشمايل بعد
ان ذكر كراهة الاكل متكئا ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل
به ولفظ مختصر القوت ولا ياكل متكئا ولا مضطجعا الا ان يتناول
حبوبا ونحوها انتهى وعبارة عين العلم ويأكل على السفرة الموضوعة
على الارض فالخوان والمغل والاشنان والشبع من البدع
وان لم تكن مذمومات غير الشبع متادبا فورد لا اكل متكئا
انا عبد اكل كما ياكل العبد لا الفاكهة على سبيل التفكه فيجوز
متكئا ومضطجعا انتهت ومر الكلام فيما يتعلق بالاكل متكئا
قال في الاحيا والشرب متكئا مكروه للمعدة ايضا وكذا
يكره ان يستلقي مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ذكره في
السراج الوهاج تنبيه علم مما تقرر ان تعبير الاحيا
عن المضطجع بالنايم استعارة او مجاز مرسل وكثيرا ما يعبر

بالنوم عن الاضطجاع لما بينهما من الملابسة ومنه قول
الدردير في فصل الاستنجاء ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح او
النوم اي الاضطجاع على شقه الايسر قال في الاحيا روي
عن علي كرم الله وجهه انه اكل كعكا على ترس وهو مضطجع
ويقال مضطجعا على بطنه والعرب قد تفعله انتهى وهذا
ما عناه النظم بقوله كما روي ان الامام حيدره الى اخره
يعني عليا ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كرم الله وجهه
في بعض مبارزاته

انا الذي سمتني امي حيدره ٭ كليث غابات كريه المنظره
اكيلكم بالسيف كيل السندره قال في القاموس السندرة
السرعة وضرب من الكيل جزاف وشجرة للعشي والنيل
والسندري الجري والشديد والطويل والاسد والابيض
من النصال وشاعر ومكيال ضخم والمستعجل من الرجال
انتهى ملخصا وقوله انا الذي سمتني امي حيدره مما نسب
الى مخالفة القياس لان ضمير الموصول يجب ان يكون غائبا
في الاستعمال لعوده الى اسم ظاهر ولا يعود اليه الا ضمير
الغايب والامام كما في القاموس ما ائتم به من رئيس وغيره
وقال ابن حجر في التحفة هو من يقتدى به في الدين والحيدرة
الاسد والمقتدى به المتاسي به والمراد بالمضارع في

قوله ياكل الماضي كما وقع في الاحياء فهو من وضع المضارع موضع
الماضي والكعك كما في القاموس خبز معروف فارسي معرب قال الشاعر
ياحبذا الكعك بلحم مبرود والترس معروف وجمعه
اتراس وترسه وتراس وترس والتراس صانعه وبايعه
والتراس صنعته والترس والترس التمسر به كذا في
القاموس واورد بمعنى ذكر من ورد الماء وهو الذهاب
للشرب ويقابله الصدر ثم يجوز به عن الاتيان بشيء ما
وينبغي ان ينظر الاناء قبيله **وليحذر الحشاء**
في الكوز بل بعده بالمص **ويذكر اسم الله عند الرد**
اي ينبغي لمريد الشرب الشرب من اناء كوز او غيره ان ينظر
فيه اي يتامل ما فيه بعينه قبل الشرب ليحترز عن ما فيه
من موذ ان كان ومن ثم اشار النظم بقيل مصغر قبل
الطلب تقريبه من زمن الشرب لتكمل احاطة العلم بما فيه عند
الشرب ثم ان عرض له الحشا حال الشرب فلا يتحشى في الاناء بل يحيه
عن فمه حامدا لله تعالى ويرده للشرب مسميا قال في الاحياء
ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل
الشرب ولا يتحشا في الكوز بل يحيه عن فمه ويرده بالتسمية
ولفظ عين العلم وينظر فيه قبل الشرب ولا يتنفس فيه ويحفظ
اسفله عن الترشح عليه فالكل ما توذ انتهى ومقتضى العلة المذ

للنظر ان الاعمى يامر بصيرا ينظر له وفي الحديث اذا شرب احدكم
اي ماء او غيره كما في شرح الجامع للمناوي فلا يتنفس في الاناء
واذا اتى الخلاء اي المحل الذي تقضى فيه الحاجة فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يمسح بيمينه اي لا يستنجي بها وانما طلبت تنحية
الماء عند الحشا والتنفس لانهما يقذ رانه ويغيران ريحه
فتعافه النفس وكذا لا ينفخ فيه ايضا ورود النهي عنه وفي
الجامع الصغير نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والتمر قال
شارحه المناوي والحق بها الفاكهة فيكره تنزيها وفيه ايضا
نهى عن النفخ في الشراب قال شارحه المذكور فيكره لانه يغير
رائحته وفيه ايضا نهى عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب
قال في شرحه بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كان به قذاة
ازالها بنحو خلال او انامل القدح لتسقط انتهى **تنبيهان**
الاول روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث
الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها واصل هذه
الكلمة التكسر والانطواء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء
في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا واتفقوا على ان النهي عن
اختناثها نهي تنزيه لا تحريم ثم قيل سببه انه لا يؤمن ان
يكون في السقاء ما يوذيه فيدخل جوفه ولا يدري وقيل

حكم النفخ

الكتاب

لانه يقذره على غيره وقيل لانه ينتنه او لانه مستقذر والحديث
السابق ذكره الذي رواه الترمذي وغيره عن كبشة بنت
ثابت اخت حسان بن ثابت رضي الله عنه وعنها يدل كما
قاله النووي في شرح مسلم على ان النهي ليس للتحريم وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من
في السقا فابنت ان رجلا شرب من في السقا فخرجت حية
قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه البخاري مختصرا
دون قوله فابنت الى اخره والحاكم بتمامه وقال صحيح على
شرط البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا
بعد ما نهى رسول الله عن ذلك قام من الليل الى السقا
فاختنثه فخرجت عليه منه حية قال المنذري رواه ابن
ماجة من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وبقية
اسناده ثقات انتهى وفي شرعة الاسلام ومن السنة ان
يكون الماء مخمرا ولا يشرب احد من الحوض كرعا ولا من فم
السقا ولا من ثلمة القدح فانه مجمع الوسخ ولا من عروته
فانه مقعد الشيطان ويجمل الاناء ويوكي السقا بالليل انتهى
وقد ورد النهي عن الشرب من ثلمة القدح والحق به الاكل
كما في شرح الجامع وهي بضم المثلثة محل كسرة الثاني الكوز بالضم

اناء

اناء صغير يتناول به الماء للشرب وجمعه كيزان واكواز
وكوزه والاصل انه اناء ضيق الفم له عروة فان لم يكن له
عروة فهو كوب وجمعه اكواب فان كان فيه شراب فهو كأس
يشرب في ثلاثة انفاس فقد روي من فعل خير الناس
يذكر اسم الله في ابتدائها ويحمد الله في انتهائها
اي يستحب للشارب ان يكون شربه في ثلاثة انفاس كل دفعة
واحدة فانه من داب الدواب بان يشرب ثم يزيل الاناء عن
فمه ويتنفس خارجه ثم يشرب ثم يفعل كذلك ثم يشرب ثم
يفعل كذلك ويسمي الله في اول كل منها ويحمده في اخره لانه صلى
الله عليه وسلم كان يتنفس في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى
وامرى وابرى رواه مسلم ومعنى تنفسه في الشراب ابانة
القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب واخرج
الطبراني في الاوسط بسند حسن عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء
الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وفي هذا
الشرب حكم جمة وفوايد مهمة نبه عليها صلى الله عليه وسلم
على مجامعها فان معنى اروى من الري بالكسر من غير هز
اشد ريا وابلغه وانفعه واشفاه من روي بمعنى انه
ماخوذ منه اذ الاخذ اوسع دايرة من الاشتقاق الغير المناسب

هنا لان الري حقيقة للشارب لا الماء وانما هو مشتق من الارواء
لان المراد اكثر رواء واسم التفضيل لا يشتق من المزيد فيكون
شاذا او يكون استاد اروى الماء مجازا وابرا افعل من البرء
بالهمز وهو الشفا اي يبري من شدة العطش وداءه لتردده
على المعدة الملتهبة دفعات فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه
التي قبلها وايضا فهو اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان
يهجم عليها البارد دفعة واحدة فربما اطفا الحرارة الغريزية
لكثرة برده او اضعفها فيفسد المعدة والكبد ويودي
لامراض ردية خصوصا لاهل البلاد الحارة وفي الازمنة
الحارة فان الشرب فيهما وحدة واحدة مخوف عليهم جدا وامرأ
بالهمز افعل من مرى الطعام والشراب في بدنه اذا خلصه و
خالطه بسهولة ولذة وايضا فذلك اقمع للعطش واقوى على
الهضم ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخشى منه الشرق
بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب
على دفعات امن من ذلك والمشار اليه بقوله فذا الى الشرب
في ثلاثة انفاس المعلوم مما قبله **تنبيهات** الاول
عبارة النظم لجر انفاس فيها كما هو الظاهر في اعرابها سالمة
مما نظر به لنصبها في قول العراقي في الفية السيرة يشرب
يعني النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة انفاسا ا هـ بص

٧ في ص

والحكمة في ندبه ان يبرد اويكثر اوللجوع وان من سبق
الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن
يجي بعده قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابي اذ لا لا
على الغلام وهو عبد الله بن عباس كما جاء في مسند ابي بكر
ابن ابي شيبة وثقة بطيب نفسه باصل الاستيذان لا سيما
والاشياخ اقاربه وفعل ذلك ايضا تالفا لقلوب الاشياخ
واعلاما بودهم وايثارا كرامتهم اذ الممنع منها سنة ويتضمن
ذلك ايضا بيان هذه السنة وهي ان الايمن احق ولا يدفع
الى غيره الا باذنه وانه لا باس باستيذانه وانه لا يلزمه
الاذن وان له الايثار قال النووي في شرح مسلم وينبغي
له ايضا ان لا يأذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخروية
ومصلحة دينية كهذه الصورة قال وقد نص اصحابنا
وغيرهم من العلماء رحمهم الله على انه لا يؤثر في القرب
وانما الايثار المحمود ما كان في حظوظ النفوس دون
الطاعات قالوا ويكره ان يؤثر غيره بموضعه من الصف
الاول وكذلك نظائره انتهى واما الاعرابي فلم يستاذنه
مخافة من استحياشه في استيذانه في صرفه الى اصحابه
صلى الله عليه وسلم وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي
شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفها وعدم تمكنه

في معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت
النصوص على تالفه صلى الله عليه وسلم فلب من يخاف عليه وقوله
صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن ضبط بالنصب والرفع وهما
صحيحان النصب على تقدير اعطي الايمن والرفع على تقدير الايمن
احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى اليمنون وهو يرجح الرفع
وقول عمر رضي الله عنه اعط ابا بكر تذكيرا بابي بكر رضي الله عنه
مخافة من نسيانه واعلاما لذلك الاعرابي الذي على اليمين
بجلالة ابي بكر تنبيه البداءة باليمين في الشراب ونحوه سنة
لا خلاف فيها ونقل عن مالك رحمه الله تخصيص ذلك بالشراب
قال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال القاضي
عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت في
الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن في غيره بالقياس لا
بسنة منصوصة فيه قال النووي وكيف كان فالعلماء متفقون
على استحباب التيامن في الشراب واشباهه انتهى وفي الصحيحين
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب التيامن في كل شئ حتى في طهوره بالضم اي تطهره وتنعله
اي لبس نعله وترجله بالجيم اي تمشيط شعره وشانه كله اي
في جميع حالاته مما هو من قبيل التكريم والتزيين قلت لكن في
الجامع الصغير للسيوطي كان اذا اتى اي تسوك اعطى السواك

الايمن فالايمن

الاكبر واذا شرب اعطى الذي عن يمينه ولو مفضولا تتمة
قال ابن عباس من التواضع ان يشرب الرجل من سور
اخيه اي بقية مشروبه ذكره القشيري في رسالته قال شيخ
الاسلام زكريا في شرحها بعد ذكره اذ لا يأنف من ذلك الا المتكبر
ولو حسن ظن العبد شرب من سور كل شارب من المسلمين
كان الولاية تحفيه فهم انتهى واذا قال في الشرعة ويتبرك
بسور اخيه المسلم لا سيما الكبير الصالح للفضل انتهى وما احسن ما قيل

ولا تحقرن خلقا من الناس عله ٭ ولي الله العالمين ولا تدري
فان ولي الله خاف عن الورى ٭ كما خفيت عن علمهم ليلة القدر
وفي عين العلم ولا برد الماء ولا يعرض وقيد الاول في الشرعة
بماء زمزم فقال ولا برد ماء زمزم اذا عرض عليه كما
لا برد الطيب اذا لوبخ منه انتهى

وامقل ذبابا في شراب وقعا ٭ ففيه داء ودواء سمعا
ثم انقلنه واشرب الشرابا ٭ فلم يك استشفاؤه صوابا

جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب
في شراب احدكم اي ماء او غيره من المايعات فليغمسه اي
ندبا وقيل ارشادا ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء اي قوة
سمية وفي الاخر شفاء اي فيقابل ما فيه من الداء بما فيه من
الدواء وهذا ما اشار اليه النظم بقوله ففيه داء ودواء سمعا

ون

يسار

النبيذ

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه اي اغمسوه فان في
احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء فانه يتقي اي لان الذباب
يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله رواه ابو داود
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد
جناحيه سما اي نوعا من السم وهو ان يحصل به ضرر ولو
بعد حين وفي الاخر شفاء اي لذلك السم لا لشئ اخر قاله
بعض شراح المشكاة وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء رواه
في شرح السنة واخذ من الحديث ان الماء وغيره من المايعات
لا ينجس بموته فيه كما مر ح به معتبرات ائمتنا ووجه
الاستدلال به ان الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس
فيه فلو كان ينجسه لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه
ليكون شفاء لنا اذا اكلناه واذا ثبت الحكم في الذباب ثبت
في غيره مما هو بمعناه كالبق والزنبور والعقرب والبعوض
والجراد والنحل والنمل والبق والغوث والقمل اما بدلالة النص
او بالاجماع وحمل الخطابي الداء والشفاء على الحقيقة وقال
لا بعد في حكمة الله تعالى ان يجعلهما في جزئي حيوان كالعقرب
يهيج من ابرتها السم ويبدا ومن ذلك بجرمها ويجوز ان يكون

بيان ما يبدأ وى
من لدغة العقرب
وبيان عجيب في
الذباب

مجازين بان الذباب بغمس احد جناحيه حين وقوعه فيه
فيترفع النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون
كسر النفس وهو كالشفا كذا في شرح المشارق وجرى على
حملهما على الحقيقة الحلبي ايضا من ائمتنا في شرح الكنز
قال الدميري وقد تاملت الذباب فوجدته يتقي
بجناحه الايسر وهو مناسب للداء كما ان الايمن مناسب
للشفا ومن عجيب امره انه يتقي بجميعه على الابيض اسود
وعلى الاسود ابيض ولا يقع على شجرة اليقطين ولذلك
ابتلاها الله على يونس عليه السلام لانه خرج من بطن الحوت
فلو وقعت عليه ذبابة لامله فمنع الله عنه الذباب في قوله
فلم يك استفزاره اي الشراب الذي الكلام فيه ومثله
الطعام صوابا اي بل خطاء بعد اذ تقرر فيه ما ذكر يفيد
الزجر عن استفزاره وانه خطاء سواء حصل ممن شاهد
وقوع الذباب فيه او غيره وحذف النون على مذهب
يونس ويشهد له قوله تعالى لم يك الذين كفروا بحذف
النون في قراءة شاذة وقول الشاعر

فان لم تك المرآة ابدت وسامة ... فقد ابدت المرآة جبهة ضيغم

واجيب عن الشعر بانه ضرورة بناء على انها ما وقع في
الشعر كما عليه الجمهور لا ما لم تمتد وحة للشاعر عنه كما عليه

ابن مالك ومن تبعه وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى
ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا
ما بانفسهم ما لفظه واصل يك يكون فحذفت الحركة للجزم
ثم الواو لالتقاء الساكنين ثم النون لشبهه بالحروف
اللينة تخفيفا **بينهما ان** الاول وقع في شرعة الاسلام
تفسيد الطعام الواقع فيه الذباب بالحار وقد علمت ان
الحديث فيه عام فلذا قال شارحها لعل لفظ الحار
قيد اتفاقي لا احترازي فان الاحاديث التي رايناها في
هذا الباب تدل على العموم انتهى الثاني لو وقع الذباب
فانغمس بنفسه فظاهر تعليل الحديث يرشد الى عدم
استحباب غمسه ثانيا ويحتمل الحاقه بالميت الغريق لان
ما تعبد ثانيه بفعل لا يسقط التعبد الا بذلك الفعل
ولو غمس جزاء من الذبابة دون جميعها فيحتمل الاكتفاء
به لحصول الشفا بالجناح الاخر ويحتمل المنع وهو ظاهر
الحديث والنظم وسمي الذباب ذبابا لانه كلما ذب اي
طرد اب بالمد اي رجع او لكثرة حركاته **وليتق الساقي**
اخير القوم اي ينبغي لساقي كل قوم ماء او لبنا ان
لا يشرب الا اخرهم والحق به كما في شرح الجامع للمناوي
ما يلزق كفاكهة ومشموم لخبران ساقي القوم اخرهم

شربا قاله صلى الله عليه وسلم لما عطشوا في سفر فدعى
بماء فجعل يصب وابو قتادة يسقي حتى ما بقي غيرهما
فقال لابي قتادة اشرب فقال لا حتى تشرب فذكره وفي
رواية ساقي القوم اخرهم اي شربا بقوله في اخرى ساقي القو
اخرهم شربا وان ذلك ابلغ للقيام بحق الحذمة واحفظ
للمهمة واحرز للسيادة فيبدء بسقي كبير القوم فمن عن يمينه
كما مر واحدا بعد واحد فيسار ثم يثرب ولثلاثة اذوا
بتقديم نفسه عليهم ويلومونه كما قال الناظم **وسببه**
سبب للوم اي العذل منهم ومسبب بكسر الباء المشددة
اسم فاعل ولم يقل سبب لانه ليس سببا له بل قد ينشأ
عنه سببه وهو التاذي مثلا فهو مسبب لا سبب و
يحتمل انه بمعنى السبب هنا المفضي الى المسبب بالفتح
والقوم قيل يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من
قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن
دليل ظاهر على ان القوم لا يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري ؎ اقوم آل حصن ام نساء
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح
ليس بارض قومي ورد بان دخولهن هنا ليس لغة بل
لقرينة نحو التكليف في الاية وعلى كلا الحالين فالظاهر

ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في
التكليف **تنبيه** اخرج عبد الرزاق كما في شرح ه
لشيخ شيخنا عن ابن جريج قال اخبرت انه صلى الله عليه وسلم
كان يبول في قدح من عيدان بفتح العين المهملة تليها
ياء مثناة تحتيه ثم دال مهملة والف ونون ثم يوضع تحت
سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شيء فقال لامراة يقال
لها البركة كانت تخدم ام حبيبة رضي الله عنها جاءت
معها من الحبشة اين البول الذي كان في القدح فقالت
شربته فقال لها صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام يوسف
فما مرضت مرضا حدث غير مرضها قال شيخ شيخنا في الشرح
المذكور اقول وفي قوله صلى الله عليه وسلم صحة ما يدل
على ان الدعا به بعد الشرب سنة لا بدعة عامية وحكمته
ان الاكل والشرب يخشى منه السقم ونحوه فلذا دعي به كما قال
فان الداء اكثر ما تراه ٭ يكون من الطعام او الشراب
انتهى **خاتمة** قال في شرعة الاسلام ويشرب
بثلاثة انفاس يشكر في الاول ربه فيما انعم عليه به وفي
الثانية يتعوذ بالله تعالى من الشيطان ان يشركه فيه
وفي الثالثة ان يجعله اي يسأله تعالى ان يجعله شفاء له ويحمد
الله في كل مرة اي اخرها فمن فعل ذلك سبح ذلك الماء في

شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قلت لكن ذكر ابن الحاج ان اتخاذه عادة عند الشرب بدعة ردها
صلى الله عليه وسلم بذكر لينفي بها توقع ما جرت به العادة فتبرأ
غيره عليه الصلاة والسلام ويدل على ذلك انه لم يشتك عينه عليه الصلاة والسلام
هذا في غير هذا الموطن والله اعلم وهو احد من اصحابه وللعلماء احد من السلف
المامنين كما قاله المدخل والله اعلم

جوفه الى ان يشرب ما غيره انتهى والذي في الاحيا انه يشرب في
ثلاثة انفاس يحمد الله في اواخرها ويسمي الله في اوايلها ويقول
في اخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني بزيد رب العالمين وفي
الثالث بزيد الرحمن الرحيم قال في الشرعة ويختار الشراب
البارد فانه انفع للغله بضم الغين المعجمة وشدة اللام حرارة
العطش وابعث على الشكر وكان احب الشراب الى نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم الحلو البارد انتهى وقالت عايشة رضي
الله عنها كان احب الشراب اليه صلى الله عليه وسلم الحلو
البارد رواه الترمذي اي الماء الحلو البارد ويحتمل ان
تريد به الماء الممزوج بالعسل او الذي نقع فيه التمر او الزبيب
وكان ينتبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك و
الليلة التي تجي والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه
الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ هو ماء
يطرح فيه تمر يحليه وله نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن
يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار وهذه الاحبية
هنا احبية مخصوصة اي كان احب الشراب الذي هو ماء
او فيه الماء فلا يشكل بما صرحت به الاحاديث في اللبن
وهذا كله لاينافي كمال زهده صلى الله عليه وسلم لان ذلك
فيه من مزيد الشهود لعظايم نعم الحق واخلاص الشكر له من غير

ان يكون فيه اشعار بتكلف وكاخيلاء البتة بخلاف المآكل
قال ابن حجر فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يشرب نفيس
الشراب غالبا ويأكل نفيس الطعام غالبا وكان يستعذب له
الماء اي يطلب له الماء الحلو قالت عايشة رضي الله عنها
كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا رواه ابو داود
وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها وبين المدينة يومان
قال ابن بطال واستعذاب الماء اينافي الزهد ولا يدخل
في التنعم المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فتذكره
مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو
وطلبوه وليس في شرب الماء الملح فضيلة وكان صلى الله عليه
وسلم يشرب العسل الممزوج بالماء البارد قال ابن القيم
وفي هذا من حفظ الصحة ما لا يهتدي الى معرفته الا افا
الاطبا فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم
ويغسل خمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات
ويسخنها باعتدال ويفتح سددها والماء البارد رطب يجمع
الحرارة ويحفظ البدن قال الغزالي في الاحيا وقد قال
صلى الله عليه وسلم بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا
برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا اي مر شديد الملوحة بذنوبنا
وكان له عليه الصلاة والسلام قدح من خشب مضبب

بحديد قال انس لقد سقيته عليه الصلاة والسلام بهذا القدح
الشراب كله الماء والنبيذ والعسل وفي البخاري عن سهل
ابن سعد فاتيل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس في
سقيفة بني ساعدة هو واصحابه ثم قال اسقنا يا سهل فاخر
لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه فاخرج لنا سهل ذلك القدح
فشربنا منه ثم استوهبه عمر بن الخطاب عبد العزيز بعد
ذلك فوهبه يعني القدح الذي شرب منه رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان عمر بن عبد العزيز قد ولي حينئذ
امر المدينة وفي هذا التبرك باثار النبي صلى الله عليه و
سلم ومامسه او لبسه او كان منه فيه سبب وهذا
نحو ما اجمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك
بالصلاة في مصلاه صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة
ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك
ومن هذا اعطاؤه صلى الله عليه وسلم اباطلحة شعره ليقسمه
بين الناس واعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوه لتكفن
فيه بنته رضي الله عنها وجعله لجريدتين على القبرين
وجعت بنت ملحان رضي الله عنها عرقه صلى الله عليه وسلم
ويستحبو ابوضوئه صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بنخامته
واشباه هذا كثيرة مشهورة في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك

فيه وعند البخاري من حديث عاصم الاحول قال رايت قدح النبي
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك فكان قد انصدع فسلسله
بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار قال لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القدح اكثر من كذا وكذا
قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فاراد انس
ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال ابو طلحة
لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه
وعند في فرض الخمس من طريق ابي حمزة السكري عن عاصم قال
رايت القدح وشربت منه واخرجه ابو نعيم من طريق علي بن
الحسن بن شقيق عن ابي حمزة ثم قال قال علي بن الحسن وانا
رايت القدح وشربت منه وذكر القرطبي في مختصر البخاري
انه راى في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله
البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشترى
من ميراث النضر بن انس بثمان مائة الف ووقع عند احمد
من طريق شريك عن عاصم رايت عند انس قدح النبي صلى الله
عليه وسلم فيه ضبة من فضة وقوله من نضار بضم النون
وبالضاد المعجمة الخالص من العود ومن كل شيء ويقال اصله
من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى الصفرة انتهى
من المواهب والاكل والشرب من الاناء المفضض جائز عند

عند

عند الامام ابي حنيفة اذا اتقي موضع الفضة كما مر بيان
آداب وضع الطعام بعني الاداب المتعلقة
بوضعه ليوكل واحدا كان الآكل او اكثر
وكان من عادة سيد البشر ﷺ وضع الطعام فوق الارض اذ حضر
ووضعك الطعام فوق السفرة وهي على الارض اتى في السنة
اي كان من سيرة سيدنا ونبينا سيد العالمين محمد صلى الله
عليه وسلم المستمرة اذا اتي بطعام وضعه على الارض وهذا
يقتضي ان هذه الحالة كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم
واترب الى التواضع فتكون اكمل من حالة وضعه على السفرة
الموضوعة مع مجيئها ايضا في السنة كما في البخاري عن قتادة
عن انس قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في
سكرجة ولا خبز له مرقق قيل لقتادة على ما ياكلون وفي
الشمايل للترمذي فعلى مرکانوا ياكلون قال على السفر جمع
سفرة وهذا ما عناه النظم بقوله ووضعك الطعام فوق
السفرة الى اخره وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب
انه يجعله في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسميت
به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما
عدا المائدة والخوان بكسر اوله ويجوز ضمه ويقال اخوان بزنة
اكوام ايضا هو المائدة ما لم يكن عليها طعام فهو اعم من المائدة

على الاناء المفضض

الخوان

لانها خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فهو خوان و
هو فارسي معرب يعتاد بعض المتكبرين والمترفهين الاكل
عليه احيانا من خفض رؤسهم فالاكل عليه بدعة لكنها
جائزة وقيل انه عربي من الخون وهو النقص وجمع على
اخونه وخون وقال الحكيم الترمذي هو المرتفع عن
الارض بقوائمه والمائدة ما يمد ويبسط ليوكل عليه والسفرة
ما اسفر عما في جوفه ذكره الشيخ عبد الرؤف في شرح الشما
وما يحقق ان المائدة ما يمد ويبسط ما جاء في التنزيل من ذكر
المائدة قالوا نزلت سفرة حمراء مدورة وقال ابن العربي
الاكل على الارض من التواضع ورفعه على الخوان من الترفه
والاكل على الارض افساد للطعام فتوسط الشارع بان يكون
على السفر وهو كل مفروش يبسط عليه الطعام ليوكل اذا
لم يكن ما بعا او نحوه والا فله اسماء اخر وقال الحسن الاكل
على الخوان فعل الملوك وعلى المنديل فعل العجم وعلى السفرة
فعل العرب وهو سنة والسكرجة بضم احرفه الثلاثة
مع تشديد الراء وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن
مفتوحها وجيم وهاء اناء صغير يوضع فيه ما يشهي وبهضم
على الموائد حول الاطعمة وقوله في الحديث ولا خبزله بالبناء
للمفعول مرقق بوزن معظم يعني محسنا مليئا لخبز

السكرجة

الحواري وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم
مناخل وقد يراد بالمرقق الرقيق الموسع قاله القاضي عياض
وجزم به ابن الاثير فقال وهو السميد وما يصنع من كعك
وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من
المرقاق وهو الخشبة التي يرقق بها والحواري بضم المهملة
وتشديد الواو وفتح الراء الخالص الذي يخل مرة بعد
اخرى وظاهر السياق انه لم ياكله قبل البعثة ولا بعدها
وانه كان ياكله اذا اخبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر خبر
الترمذي في الشمايل عن انس ما اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا حتى مات انه
لم ياكله مطلقا ويويده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
ولا راى شاة سميطا بعينيه حتى لحق بالله والسميط
هو ما ازيل شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك
بصغير السن وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما
المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ
ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده قال ابن
الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان
غير معهود لم يكن في ذلك تمدح واذ في قول النظم اذ حضر

الحواري

ظرفية اي وقت حضور الطعام والسنة لغة الطريقة
والعادة وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين من غير افراط
ولا وجوب ودلالة وهي مراد النظم ما صدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير تنبيه
ان جعلت الواو في قوله في الحديث السابق نعلى مركانوا
يأكلون للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله عليه
وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن القياس
لانهم يتاسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان
السؤال عن احوالهم كالسؤال عن احواله ۞
وَلْيَذْكُرِ الْعَاقِلُ مِنْ وَضْعِ السَّفَرْ ۞ آخِرَةً وَأَنَّهُ عَلَى سَفَرْ
كَذَاكَ يَذْكُرُ السُّؤَالَ فِي غَدِ ۞ عَنِ النَّعِيمِ مِثْلَ مَاءٍ بَارِدِ
إِذِ النَّعِيمُ كُلُّ مَا التَّذِيذُ بِهِ ۞ فِي هٰذِهِ الدَّارِ كَمَا أَنْوَابِهِ
اي ينبغي لذي العقل ان يتعظ بوضع السفر اي جنسها
فيتذكر على جهة الاتعاظ الدار الاخرة وانه في هذه الحياة
الدنيا على جناح سفر يوشك ان يرتحل عنها لانها فانية
ولهذا شبهت بالخان الذي ينزله المسافرون
وبالقنطرة بل بالسفينة كما قيل
وانا في الدنيا كركب سفينة ۞ نظن وقوفا والزمان بنا يسري
وقيل ايضا

والماء ممدود وعن بعضهم قصره جسم لطيف سيال
به حياة كل نام واصله موه بالتحريك فهمزته بدل من الها
قيل لا لون له وانما يتكيف بلون مقابله ومن ثم لما
سئل الجنيد عن العارف قال ان لون الماء لون انائه
اي هو بحكم وقته وقوله اذ النعيم الى اخره اي المسئول
عنه تعليل لجعله الماء البارد امثلته فاذ فيه تعليلية
كما في قوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في
العذاب مشتركون اي اشتراكهم في العذاب اي لاجل
ظلمكم قال في تفسير الجلالين في تفسير قوله تعالى ثم
لتسالن يومئذ عن النعيم ما يلتذ به في الدنيا من الصحة
والفراغ والامن والمطعم والمشرب وغير ذلك انتهى و
به يعلم ان صاحب الشرعة لم يرد حصر النعيم فيما ذكره
بقوله واذا فرغ من الاكل ذكر حساب النعمة فان الله تعالى
يسأله عن النعيم وهو اكل خبز البر والنوم في الظل وشرب
الماء الفرات اي العذب الطيب مبردا او الصحة والامن
انتهى وان اقتضاه ظاهر كلامه وتخصيص هذه الاشياء
بالذكر في كلامه كما قال شارحها لورود كل منها بخصو
في الاحاديث وفي الحديث عن ابي هريرة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاذا ابا بكر

وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما الساعة قالا الجوع يا رسول
الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فانى
رجلا من الانصار فاذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت
مرحبا واهلا فقال لها صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت
ذهب ليستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم
اكرم اضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر و
رطب فقال كلوا واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك
العذق وشربوا فلما ان شبعوا وروا قال صلى الله عليه وسلم
لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم
القيمة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا
النعيم رواه مسلم وغيره وهذا السوال سوال تشريف وانعام
وتعديد فضل واكرام وسنذكر ان شاء الله بقية الكلام على
هذا الحديث عند تعرض النظم للاستشهاد به **تنبيه**
قال البيضاوي في تفسير الاية المذكورة والخطاب اي فيها مخصوص
بكل من الهاه اي شغله دنياه عن دينه والنعيم مخصوص بما
يشغله للقرينة والنصوص الكثيرة كقوله من حرم زينة الله
كلوا من الطيبات وقيل يعاتبون اذ كل يسئل عن شكره وقيل

مخصوصة

مخصوصة بالكفار انتهى ويعني النظم بهذه الدار الدنيا وهي
فعلى من الدنو وهو القرب وتطلق على العالم المشاهد وكل ما
فيه من المال وغيره وعلى الارض التي هي مقر العالمين ولهذا
الاعتبار يسمى دارا واصل معنى الدار معروف وقد شاع في
لسان الشرع استعماله في الدنيا كما في النظم والاخرة كما في
قوله تعالى وان الدار الاخرة حتى صار حقيقة فيهما وضمير
افتوا للعلماء المبينين لذلك قال في القاموس وافتاه في
الامر ابانه له والفتيا والفتوى ويفتح ما افتى به الفقيه انتهى
تتمة طلب تذكر الاخرة للعاقل لا يختص بهذه الحالة
بل ينبغي له ان لا يغفل عن ذكرها في كل لحظة فانها مصيره ومستقره
فيكون له في كل ما يراه من ماء او نار او غيرهما عبرة وموعظة
فان المرء ينظر بحسب همته فانه اذا دخل بزازا وبخارا وبناء
وحايك دارا معمورة مفروشة فاذا تفقدتهم رأيت البزاز
ينظر الى الفرش ويتامل قيمتها ورأيت الحايك ينظر الى الثياب
يتامل نسجها والبخار الى السقف ويتامل كيفية تركيبها والبنا
الى الحيطان يتامل كيفية احكامها واستقامتها فكذلك سالك
طريق الاخرة لا يرى من الاشياء شيئا الا ويكون له موعظة
وذكر للاخرة بل ينظر الى شئ الا ويفتح الله تعالى له طريق عبرة
فان نظر الى سواد تذكر به ظلمة اللحد وان نظر الى الحية

تذكر النار في جهنم وان نظر الى صورة قبيحة تذكر منكر ونكير والزبانية
وان سمع صوتا هايلا تذكر نفخة الصور وان راى شيأ حسنا
تذكر نعيم الجنة وان سمع كلمة رد او قبول في سوق او دار تذكر
ما ينكشف من امره بعد الحساب الرد او القبول قال الغزالي
وما اجدر ان يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل اذ لا يصرفه
عنه الا مهمات الدنيا فاذا انسب مدة المقام في الدنيا الى مدة
المقام في الاخرة استحقرها ان لم يكن ممن اقفل قلبه وعميت
بصيرته انتهى والعبد اذا اكمل علمه ياخذ من الاشياء ولا تاخذ
الاشياء منه كما في العواف للسهروردي والاخرة والاخرى
دار البقا كذلك في القاموس

وقيل بعد الهاشمي اربع ... فذا حديث اول الشبع
كذلك الاسنان اي في الفضل ... مناخل موايد للاكل
وسرها اولها والاخر ... فيها مساغ للجواز يذكر

الظاهر ان البيتين الاولين نظم لقول الحيا وقيل اربع
احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الموايد والمناخل
والاسنان والشبع انتهى ولذا عبر هنا بقيل بتعاله وبه يعلم
ان قول النظم اول ذاك واولها يعني في تفصيل النظم لها وان
البيت الاخير نظم لقوله الذي سنذكره انفا ولفظه في كتاب
اسرار الطهارة ويقال اول ما ظهر من البدع بعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم اربعة المناخل والاسنان والموايد
والشبع انتهى وعبارة عين العلم جازمة بذلك اذ هي و
ياكل على السفرة الموضوعة على الارض فالخوان والمنخل
والاسنان والشبع من البدع وان لم تكن مذمومات
غير الشبع انتهت وقال في الشرعة ولا ياكل مرتفقا ولا
منخولا بالمنخل فاول بدعة حدثت في الاسلام الشبع و
هذه المناخل ولم يُرَ نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل نقيا
ولا منخلا بفتح الخا المشددة اي منخولا والنقي كما في شرحها
هو خبز الحنطة المنقاة وقيل هو الخبز الحواري بشد
الواو وفتح الرا ما حور من الطعام اي بيض وعن ابي
حازم انه سئل سهلا هل رايتم في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم النقي قال لا قال فقلت كنتم تخلون الشعير قال
لا ولكن لم نكن ننخه رواه البخاري وفي رواية هل كانت
لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل فقال
ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه
الله حتى قبضه الله قال شيخ الاسلام ابن حجر
اظنه احترز عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم
كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام
اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل

وغيرها من الالات التي فيه ولا ريب انه راى ذلك عندهم واما بعد
البعثة فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل الى تبوك
وهي من اطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى
قال الغزالي في الاحيا واعلم انا وان قلنا ان الاكل على
السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المايدة منهي عنه نهي
كراهة او تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال من انه ابدع
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما ابدع منهيا
عنه بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع
مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت
الاسباب وليس في المايدة الا رفع الطعام عن الارض ليتيسر
الاكل وامثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي ذكرناها بدعة
ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة
فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان اثر في التنظيف
وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم او لا يتيسر
او كانوا مشغولين بامور هي اهم من المبالغات في النظافة
فقد كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكانت مناديلهم اخص
اقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما المنخل فالمقصود
منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم يبلغ الى التنعم
المفرط واما المايدة فليتيسر الاكل وهو ايضا مباح واما السبع

فهو

فهو اشر هذه الاربعة فانه يودي الى تهييج الشهوات وتحريك
الهوى في البدن والى كلام الغزالي هذا اشار الناظم بالبيت
الاخير وقوله فيه والاخر بضم ففتح صفة لمحذوف اي الثلاث
الاخر وهي الاشنان اي استعماله في الغسل والمناخل
والموايد وقول الاحيا اشر بالالف هكذا رايته بنسختين منه
والمعروف في العربية شر بغير الف كما في النظم وكذلك خير
قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وقال
فسيعلمون من هو شر مكانا وفي القاموس الشر ويكسر نقيض
الخير جمعه شرور وهو شر منك واشر قليلة او ردية انتهى
ملخصا فافاد انها لغة قليلة او ردية والاشنان بضم
الهمزة وكسرها لغتان ذكرهما ابو عبيد وابن الجواليقي وهو
فارسي معرب وهو بالعربية المحضة حرض وهمزته اصلية
وهو الجرم المعروف الذي يغسل به الثياب والمناخل
جمع منخل ما يتخل به وفي القاموس تخله وتنخله وانتخله صفاه
واختاره والتخالة بالضم ما يتخل به منه وما تخل من الدقيق
وما بقي في المنخل مما يتخل واذا طبخت بالماء او ماء النخل وضمد
بها لسعة العقرب ابرات والمنخل وتفتح خاؤه ما يتخل
به انتهى ثم كيفية غسل اليدين بالاشنان ان يجعل
الاشنان على كفه اليسرى ويغسل الاصابع الثلاثة من

بيان حد الاشنان والمنخل وبيان ما يتداوى به من لسعة العقرب وكيفية غسل اليدين بالاشنان

طب

اليد اليمنى اولا ويضرب اصابعه على المسنان اليابس فيمسح
به شفتيه ثم ينعم غسل الفم باصبعيه وبذلك ظاهر
اسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل اصابعه
بالماء ثم يدلك بقية المسنان اليابس اصابعه ظاهرا
وباطنا ويستغني بذلك عن اعادة المسنان الى الفم واعا
غسله تنبيه روى الترمذي في الشمايل عن ابي
امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت
المائدة من بين يديه يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا وفي رواية البخاري
كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا قال ابن حجر
في شرح الشمايل فسرت يعني المائدة بالخوان وعليه
فلا ينافي في خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه بحسب علمه
وحينئذ فيكون اكثر احواله انه لم ياكل على خوان وفي
بعض الاحيان انه اكل عليه لبيان الجواز قال ويحتمل
ان يراد بها مطلق السفرة اذ المائدة من الثياب اللين
الناعم وفي القاموس المائدة الطعام فاطلاقها على
ما يجعل عليه مجاز من اطلاق الحال على المحل وحينئذ فلا
اشكال اصلا اهشمي والهاشمي نسبة لجده هاشم وهو لقبه

وقف

واسم

واسمه عمرو ولقب بهاشم لهشمه الثريد لقومه في الجدب
وهو جد والده صلى الله عليه وسلم اذ هو صلى الله عليه
وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم عودا
نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح
ما فيه الماسيد بن سيد حاز المكارم والتقى والجودا
تتمة البدعة لغة ما كان مخترعا على غير مثال
سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدها
على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخاص او العام بان يكون الحامل عليه مجرد
الشهوة والارادة اما ما احدث مما له اصل في الشرع
اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو
سنة الخلفا الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال
عمر رضي الله عنه في التراويح نعمة البدعة هي اي لانها و
ان احدث ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى
الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال
ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مذموما
بمجرد لفظ محدث او مبدعة فان القرآن باعتبار لفظه
وانزاله وصف بالمحدث اول سورة الانبياء وانما مناط
الذم ما اقترن به من مخالفة السنة ودعايته الى

وقف

التراويح

البسملة

الضلالة وهي منقسمة من حيث هي الى خمسة اقسام واجب
وهو ما تناولته قواعد الوجوب وادلته من الشرع كتدوين
القرآن والشرايع اذا خيف عليها الضياع فان التبليغ
لمن بعدنا من القرون واجب اجماعا واهمال ذلك حرام اجماعا
وحرام وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من
الشريعة كالمكوس والمحدثات من المظالم المنافية لقواعد
الشريعة كتقديم الجهال على العلما وتولية المناصب الشرعية
من لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك
كون المنصب كان لابيه وهو نفسه ليس باهل ومندوب
اليه وهو ما تناولته قواعد الندب كاحداث نحو الربط
والمدارس وكل احسان لم يعهد في الصدر الاول والكلام
في دقايق التصوف والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله تعالى ومكروه وهو ما تناولته ادلة
الكراهة من الشريعة وقواعدها كزخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومباح وهو ما تناوله الاباحة وقواعدها
من الشريعة كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الاثار اول شيء
احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل
كان لين العيش واصلاحه من المباحات فوسايله مباحة
وكالتوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس وتوسيع

الحكام كما في شرح الاربعين لابن حجر قال وقد تختلف العلما
في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا ه
المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلا
لكن قيده المصنف يعني النووي بما اذا صافح من هو معه
قبلها اما من ليس معه قبلها فمصافحته مندوبة
كما انها عند اللقا سنة اجماعا وكونها خصصها بعض
المحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها
مشروعة فيه انتهى وتقبيل يد الرجل العلم او صلاحه
او شرفه سنة مستحبة كما ذكره الشيخ شهاب الخفي في
شرح الشفا قال وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقبلون
يده الشريفة يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويد الخلفا رضي
الله عنهم وقيل لبعض المشايخ انقبل يد المشايخ فقال
رياحين الله فشموها بالتقبيل انتهى وحمل ما وقع في الحديث
من جذبه صلى الله عليه وسلم يده عن الوزان وقوله له هذا
تفعله العاجم بملوكها ولست بملك انما انا رجل منكم على
انه من تواضعه صلى الله عليه وسلم او علم انه انما قبل
يده لامر دنيوي ثم ذكر ما نقلناه عنه من سنية تقبيل
يد من ذكر هذا وقال ابو العباس الابياني من اهل الاندلس
ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن وفيهن خير المدنيا و

الاخرة اتبع ، ولا تبتدع ، اتضع ، ولا ترتفع ، من ورع ، لا يشبع انتهى . **بيان اداب تخص الاجتماع على الاكل** اي يطلب زيادة على ما مر في حال الاجتماع عليه خاصة ولما كان الاجتماع على الطعام مستجمعا لما فيه من المطالب المهمة والفوايد الجمة حرض عليه اولا اهتماما بشانه فقال : **وَلْيَجْتَهِدْ فِي كَثْرَةِ الْآيْدِي ، وَإِنْ تَكُنْ مِنْ اَهْلِهِ وَالْوَلَدِ** اي ينبغي للاكل ان يبذل جهده في حصول كثرة ايدي الاكلين معه ولو من اهله وولده كان اجتماع الانفاس وعظم الجمع اسباب نصبها الباري مقتضية لفيوض الرحمة ونزلات غيث النعمة ولما سياتي من انه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل وحده ولحديث احب الطعام الى الله اي اكثر ما يكون محبوبا اليه والمراد ارادة الخير لفاعله ما كثرت عليه الايدي قال المناوي في شرح الجامع والمراد الاتقى الخير لا ياكل طعامك الا تقي وعن وحشي بن حرب رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه رواه ابو داود وابن ماجه فالاجتماع على الطعام

وتكثير الايدي عليه مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية رواه مسلم وفيه الحث على التقنع والكفاف والمواساة في الطعام وانه وان كان قليلا احصلت فيه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه **تنبيه** اهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه يتناول كل من يعولهم وتعمم نفقته اعتبارا للعرف قال تعالى فبيناه و اهله الا امراته والمراد من كان في عياله وقال النوي باهلكم اجمعين وله ان اسم الاهل حقيقة في الزوجة يشهد بذلك قوله تعالى وسار باهله اي زوجته وقوله تعالى اذ قال لاهله اي لامراته ويقال تاهل فلان بلدة كذا اي تزوج و على كل فظاهر النظم طلب مواكلة الزوجة لا الترفع عنه المتعارف الان عند العوام اما على قولهما فظاهر ولما على قوله فلان المطلق ينصرف الى الحقيقة وصرح به قول ابن العماد في منظومته الرسل وكل مع الزوج والمملوك وادعما ، وكل مع الطفل والزم سنة

وفي شرحها ويستحب الاكل مع الزوجة والمملوك والاطفال
انتهى وكان صلى الله عليه وسلم اذا شربت عايشة من الاناء
اخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب رواه مسلم واذا
تعرق عرقا وهو العظم الذي عليه اللحم اخذه فوضع فمه
على موضع فمها رواه مسلم ايضا وفي الاحياء من باب آداب
المعاشرة من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يستأثر على
اهله بما كول طيب فلا يطعمهم منه فان ذلك مما يورث
الصدد ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان ابى الا ذلك
فليأكله في خفية بحيث لا يعرفه اهله ولا ينبغي ان يصف
عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه واذا اكل فليقعد
العيال كلهم على مائدته قال سفيان بلغنا ان الله و
ملائكته يصلون على اهل بيت ياكلون في جماعة انتهى
فائدة قال في القاموس الولد محركة بالضم والكسر
والفتح واحد وجمع وقد يجمع على اولاد وولده وولده
بكسرهما وولد بالضم انتهى
فان افضل الانام احمدا ما كان ياكل وحده منفردا
اي انما امرت بالاجتهاد في تكثير الايدي على الطعام
لانه صلى الله عليه وسلم كان لا ياكل وحده بل مع
غيره فما كان يصحبه احد منفردا بالاكل قال انس رضي الله

عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل وحده
ذكره في الاحياء وقال العراقي في تخريجه رواه الخرا
في مكارم الاخلاق باسناد ضعيف وعبارة عين
العلم ويكثر الايدي فورد اجتمعوا على طعامكم
يبارك لكم فيه وكان عليه الصلاة والسلام لا ياكل وحده وفيه
تقليل الاكل والاتفاق والجمع في القصعة الواحدة احب الى الله
تعالى انتهت ومن ثم اختاره السادة الصوفية وكان سنتهم
في الربط وغيرها كما في العوارف للسهروردي وفي آداب المريدين
له ايضا ما لفظه ويختارون الاجتماع على الاكل لقوله صلى الله
عليه وسلم خير الطعام ما كثرت عليه الايدي وروي عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال الاكل مع الاخوان شفاء وقال عليه الصلاة
والسلام شر الناس من اكل وحده وضرب عبده ومنع رفده انتهى
وفي الاكل مع الجماعة فوايد ايضا غير ما مر منها محبة الناس له ومساء
له اذا راوه قايما في ازالة منكر نصرة للدين ومنها كثرة الزوار
والمدد لحديث ان المعونة تاتي من الله على قدر المؤنة ذكره الشيخ
الشعراني في لجة النفوس ومنها امتثال امر الشرع وحكم من كان
ياكل وحده بالضد من ذلك فان كل من لا يطعمه بكره ولا يسا
على ازالة منكر بل ربما خذله وعارضه في نصرة الدين قال
الشيخ الشعراني وسمعت سيدي علي الخواص يقول الاكل

وحده كالمصلي وحده والاكل مع الجماعة كالذي يصلي مع الجماعة يجامع مشروعية الجماعة في كل منهما انتهى

تنبيهات

الاول ال في الانام للاستغراق اي جميع الخلق في الدنيا والاخرة في سائر خلال الخير ونعوت الكمال وافضليته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات مما اجمع عليه المسلمون واقام عليه قواطع الادلة المحققون قال البدر الزركشي وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر انتهى ومما يدل على افضليته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات ان امته افضل الامم لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الاية وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا ولا شك ان خيرية الامة بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبيها الذي تتبعه فتفضيل الامة من حيث انها امة تفضيل للرسول الذي هي امته وكونه مبعوثا الى الثقلين وانه خاتم الانبياء والرسل وان معجزته الظاهرة الباهرة باقية على وجه الزمان وان شريعته ناسخة لجميع الاديان وان شهادته قائمة في القيمة على كافة البشر الى غير ذلك من خصائصه الخارجة عن الحصر وقوله تعالى ورفع بعضهم فوق بعض درجات اشارة الى ذلك والاحاديث الصحاح في هذا المعنى كثيرة فقد قال عليه الصلاة والسلام انا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر قال السعد

والاستدلال

والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر ضعيف لانه لا يدل على كونه افضل من ادم بل من اولاده انتهى ورده بعضهم بانه يدل بالاستلزام لانه افضل من اولاده ومنهم من هو افضل من ادم كابراهيم والمفضول من الافضل من شخص افضل من ذلك الشخص بالضرورة وبعضهم بان بني كذا وولد كذا في لسان العرب كناية عن ذلك النوع فيكون ولد ادم وبنو ادم كناية عن النوع البشري الشامل لادم واولاده ويؤيده خبر البخاري انا سيد الناس يوم القيمة والبيهقي انا سيد العالمين على ان في اخر الحديث المتنازع فيه عند الترمذي وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي وهو صريح في افضليته على ادم والعالمون وان اختص بالعقلاء فهو افضل انواع المخلوقات فاذا افضل نبينا صلى الله عليه وسلم هذا النوع فقد فضل سائر الانواع بالضرورة ومعنى قوله ولا فخر انه لم يقل ذلك فخرا بل امتثالا للامر والتحدث بالنعمة او بيانا لما يجب عليه تبليغه ليعتقد او لا فخر اكمل من هذا الثاني احمد في الاصل صفة نقل علما له صلى الله عليه وسلم ولم يسم به احد قبله رواه مسلم ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن احد قبلي وذكر منها وسميت

بيان افضليته صلى الله عليه وسلم على ادم وغيره ولا يدخل الناس من يتسمى باسمه هيم

معنى لا فخر

احد واشتق له صلى الله عليه وسلم من الحمد اسمان احدهما
يفيد المبالغة في المحمودية وهو محمد والاخر يفيد المبالغة في
الحامدية وهو احمد اشارة الى انه احمد من حمد واجل من
حمد الثالث في المواهب للقسطلاني ما لفظه روينا
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوقف عبد ان بين يدي الله تعالى فيومر بها الى الجنة فيقول
ربنا بما استاهلنا الجنة ولم نعمل عملا نجازى به الجنة فيقول
الله تعالى ادخلا الجنة فاني اليت على نفسي ان لا يدخل النار
من اسمه احمد ولا محمد رواه ابو نعيم عن نبيط بن شريط
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وعزتي
وجلالي لا عذبت احدا تسمى باسمك في النار انتهى وعن الحسن
البصري ان الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه احمد
او محمد فيقول يا عبدي اما استحيي وانت تعصيني واسمك
اسم حبيبي فينكس العبد راسه حياء ويقول اللهم قد فعلت
فيقول الله عز وجل يا جبرائيل خذ بيد عبدي وادخله الجنة
فاني استحيي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي تتمة
في الجامع الصغير للسيوطي حديث عظيم الفائدة احببت ذكره
تتميما للفائدة وهو الا انبئك ببشر الناس اي من هو من شر هم
كما في شرحه للمناوي من اكل وحده قال شارحه المذكور بخلا وشحا

من ان ياكل معه غيره او تيها وتكبرا انتهى ومنع رفده بالكسر
اي عطاه وصلته وسافى وحده وضرب عبده الا انبئك
بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه الا انبئك بشر
من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره الا انبئك بشر من هذا
هذا من اكل الدنيا بالدين قال شارحه المذكور كالعالم
الذي جعل علمه مصيدة يصطاد بها الحطام ومرقاة
لمصاحبة الحكام رواه ابن عساكر عن معاذ بن جبل
قال المناوي وضعفه المنذري

ويُنبغي الحديث عند الاكل قذاك من اخلاق اهل الفضل
واحد حديثا انما يجر اليك وزر اترك ذا لبر
لكن باخبار مضت في الاكل للصالحين او جميل القول
يعني يستحب للاكلين ان لا يسكتوا على الطعام فان ذلك
من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون
بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها كما ذكره النظم
كما احيانا تنسى الاكلين ولينشط بما ينقل فيه عن اهل
الصلاح ويدل له خبر جابر رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل
فدعا به فجعل ياكل ويقول نعم الادم الخل نعم الادم
الخل اذ فيه كما قال النووي في شرح مسلم استحباب

الحديث على الاكل تانيسا للاكلين ولذا كان من اخلاق اهل الفضل
اي اصحابه وهو من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل وفضيلة
ضد النقص واشار الناظم الى ان التخلق باخلاقهم فيما ذكر وغيره
مطلوب محبوب وانما حاز من الحديث الجاذب للموزر بكسر
الواو اي للاثم لان غالب المجتمعين على الاطعمة في الولايم وغيرها
لاسيما في هذه الاعصار قد يقع منهم ذلك بل قد يكثر فانك تجد
الغيبة فيهم فاشية وقل من ينكرها وهي كما في شرح رسالة القشيري
لشيخ الاسلام ذكرك الانسان بما فيه مما يكرهه سواء كان
في بدنه ام دينه او دنياه كماله وعمامته وولده وزوجته وخادمه
وحركته وبشاشته وعبوسته سواء ذكرته بلفظك ام كتابك
ام رمزت به ام اشرت اليه بعينك ام بغيرها وهي محرمة
للامور مذكورة في الفقهيات وقيل دعي ابراهيم بن ادهم
الى دعوة فذكروا رجلا لم يأتهم وقالوا انه ثقيل فقال ابراهيم
انما فعل بي هذا نفسي حيث حضرت موضعا يغتاب فيه الناس
فخرج ولم يأكل ثلاثة ايام كذا في الرسالة قال شيخ الاسلام فيه
دلالة على ان من حضر الغيبة ورضي بها كان شريكا فيها ولما
فوط ابراهيم في الحضور مع من لا يحترز منها ادب نفسه بالجوع
ثلاثة ايام مقابلة للشيء بضده هذا مع انه لم يرض الغيبة بل
انكرها بحسب قدرته وقام ولم يأكل انتهى وقد قيل الذي

الغيبة

المصري

النون المصري من اصون الناس لنفسه اي من الوقوع في الآفات
كالغيبة والنميمة فقال املكهم للسانه وذلك لان من ملك لسانه
حتى لا يتكلم الا بما يثاب عليه فقد سلم من الآفات وصان نفسه
عن الوقوع فيها ومران ذكر الامر الهايل او المستقذر على الطعام
لا ينبغي ايضا وحينئذ فالحديث الذي ينبغي هنا هو ما فيه اجر
مما شمله قول الناظم لكن باخبار مضت في الاكل الى اخره اي خلت
في شأن الاكل منسوبة للصالحين وهم القائمون بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح
والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن يتصف بذلك والصلاح ضد
الفساد وخرج بالصالحين غيرهم وذلك لان الفوائد المنتظمة
من ذكر مآثر الصالحين كالاتعاظ والتنبه والتاسي بهم في الاكل
والتسبب لنزول الرحمة بذكرهم كما قال سفيان بن عيينة
عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة بعيدة من ذكر اخبار غيرهم
والاخبار بفتح الهمزة جمع خبر وهو ما يحتمل الصدق والكذب
لذاته والانشاء ما لا يحتمل صدقا ولا كذبا لذاته وجميل القول
اي القول الجميل نحو مذاكرة مسايل العلم الشرعي وبيان امور
الدين والنصيحة للمسلمين والمحادثة اللطيفة المستحسنة
في الشرع الجالبة للالفة في الله تعالى **تنبيهان** الاول
كل ما لا يجوز النطق به لا يجوز سماعه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم المستمع شريك القائل وقال في المستمع للغيبة انه
احد المغتابين وقال من سمع حديث قوم بغير اذنهم صب في
اذنه الآنك يوم القيمة كذا في نصيحة الطالب للشيخ زروق
وقال مولانا جلت قدرته فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه وقال واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
وفي المعنى لبعض الشعرا

تحر من الطرق اوساطها ۞ وعد عن الجانب المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح ۞ كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح ۞ شريك لقايله فانتبه

اذا تقرر ذلك فقول النظم واخذ حديثا الى اخره شامل
لقوله واستماعه هذا ويستعان على حفظ اللسان بثلاثة
شغله بالذكر الدايم والخلوة عن الخلق وقلة المطعم ومن عد
كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه الثاني البر يكون
بمعنى الصلة وبمعنى الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة و
حسن العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى
وبمعنى الطاعة بسايرانواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر
من اتقى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الى قوله واولئك
هم المتقون وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى اتامرون
الناس بالبر والبر التوسع في الخير من البر وهو الفضاء الواسع

عم
من تسمع حديث قوم بغير اذنهم
صب الآنك في اذنه

يتناول كل خير ولذلك قيل البر ثلاثة بر في عبادة الله وبر في
مراعات الاقارب وبر في معاملة الاجانب انتهى

وَالرِّفْقُ بِالرُّفْقَةِ مَا لَمْ يُلْتَزَمْ ۞ وَأُثْرَةٌ عَلَيْهِمُ مَا لَمْ يُذَمْ
وَذَاكَ مَحْظُورٌ إِذَا طَعْمُهُمُ ۞ جَمِيعُهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمُ
وَجَازَ مَعْ عِلْمٍ رِضًى وَمِثْلُهُ ۞ قِرَانُ تَمْرٍ لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ
إِلَّا إِذَا هُمْ أَذِنُوا أَوْ فَعَلُوا ۞ ذَلِكَ جَازَ لِلْقَرِينِ يَفْعَلُ

يعني ان اللطف وحسن الصنع مع الرفقة بضم الراء وقد تكسر
اي الرفقا في الاكل مما يطلب شرعا التخلق به معهم ويلتزم
معاملتهم به ويعد من محاسن الاخلاق وكرايم الشيم
المرضية لدلالته على حسن العشرة والصحبة ونزاهة
النفس وحسن السيرة والاثرة اي الايثار عليهم من
الامر المذموم فالمطلوب من الاكل اجتنابها فيرفق برفيقه
في القصعة ولا يقصد ان ياكل الزيادة على ما ياكله فان ذلك
حرام وهو معنى قول النظم وذاك محظور اي ممنوع تحريما
اذا طعمهم بضم الطا اي طعامهم مشترك بينهم ولم يرضوا
به ويجوز كما في النظم مع العلم برضاهم وكذا يحرم قرانه
اي جمعه تمرتين اي ونحوهما في لقمة الا اذا اذنوا او فعلوا
ذلك فيجوز وهذا معنى قوله ومثله قران تمر لا يجوز الى
اخره وفي مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان يقرن بضم الراء وكسرها اي يجمع الرجل
بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه قال النووي هذا
النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فاذا اذنوا فلا باس و
اختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب
فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر التحريم وعن غيرهم
انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام
مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بنصريح
به او بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال او دلال عليهم
كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك
في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم
اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب
ان يستاذن الاكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه
وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران نعم ان كان في الطعام
قلة فحسن ان لا يقرن ليساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل
عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التاديب في الاكل وترك
السرعة الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل اخر وقال
الخطابي انما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقا
فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال
بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار لعموم

اللفظ

اللفظ الخصوص السبب كيف وهو غير ثابت والله اعلم
انتهى كلام النووي وفي البزازية المسافرون اذا خلطوا
ازوادهم واخرج كل واحد درهما على عدد الرفقة واشتروا
طعاما واكلوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله
تعالى اباح مخالطة اليتامى فهذا اولى انتهى وقال
الطوسي في الفوايد الفقهية
لو اخرج الزاد الرفاق في السفر واكلوا منه على غير قدر
جاز وان تفاوتوا في الاكل وصرحوا فيه بمنع الحمل

تنبيهات الاول ذكر التمر في النظم للتمثيل لا للتقييد
ولذا قلت فيما مر ونحوها وفي الجامع الصغير حديث من اكل
مع قوم تمرا قال شارحه المناوي مثلا فمثله كل ما في معناه
كتين وخوخ ومشمش انتهى فلا يقرن تمرة بتمرة اي ليأكلهما
معا قال شارحه الا اذا اذنوا له والنهي للتحريم ان كان ذلك
مشتركا والا فللكراهة انتهى الثاني الثمرة بفتح الهمزة والمثلثة
وبضم الهمزة وكسرها مع اسكان المثلثة المستبد بالشيء
والمنفرد به وتكون اسما لما به الانفراد الثالث يختص
طلب الرفق بالكسر اي اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه بما
نحن فيه بل هو عام في غير ذلك ايضا ففي الحديث ان الله
تعالى رفيق اي لطيف بعباده فلا يكلفهم فوق طاقتهم بل

يسامحهم ويلطف بهم يحب الرفق ويعطي عليه اي في الدنيا
من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد وفي الاخرة
من الثواب الجزيل مالا يعطي على العنف بالضم الشدة والمشقة
والقصد به كما قال المناوي الحث على حسن الاخلاق والمعاملة
مع الخلق وان في ذلك خير الدنيا والاخرة وفي الحديث ايضا
ما كان الرفق في شيء الا زانه قال في شرح الجامع لان به تسهل
الامور وبه يتصل بعضها ببعض ويجتمع ما تشتت ويأتلف
ما تنافر انتهى وفي الحديث ايضا اللهم من ولي من امر امتي
شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا
فرفق بهم فارفق به اي افعل به ما فيه الرفق له مجازاة له
بمثل فعله وقد استجيب فلا يرى ذو ولاية جارا الا وعاقبة
امره البوار والخسار ونكر شيئا في الحديث مبالغة في الشيوع
وفي البستان للفقيه ابي الليث ينبغي للمسلم ان يستعمل
الرفق في كل شيء ويستعمل التواضع من غير ذل

وما تميز على الاخوان ∴ لواحد من جملة الالوان
يحسن الا كد وابحضر ∴ فانه في مثل ذاك يعذر

يعني ليس يحسن بل يقبح من احد المجتمعين على الطعام الملون
ان يتميز باستيثاره ببعض الوانه دون اخوانه فان ذلك
فتح لباب تفرقة قلوبهم ومناف لما سبق في النظم من طلب

التخلق بما يكون بالجليس اوفق وكلامه شامل لما اذا كان
ذلك اللون اجود من بقية طعام السفرة ام لا ويستثنى
من ذلك كما ذكره النظم نحو الدواء المناسب لحاله لانه
يعذر فيه اذ ذاك وفي كلام بعضهم ان كان لابد من المواكلة
فمع من لا يستأثر عليك بالاطعمة ولا يتشهى الغرايب ولا
يمحن الاخوان بالاطعمة المثمنة فيكشف استار الناس
وسئل ابو حفص النيسابوري عن ادب الفقراء في الصحبة
فقال حفظ حرمات المشايخ وحسن العشرة مع الاخوان
والنصيحة للاصاغر وترك صحبة من ليس في طبقتهم وملازمة
الايثار ومجانبة الادخار والمعاونة في امر الدين والدنيا

تنبيه الاخ النسبي يجمع على اخوة قال تعالى فان كان
له اخوة والمجازي على اخوان قال تعالى اخواننا على سرر
متقابلين واما قوله انما المؤمنون اخوة فللمبالغة ذكره
السعد التفتازاني في شرح الاربعين النواوية والاخوة
الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية
وثمرة تلك اخروية ذكره ابن حجر الهيتمي

وليس رفع اليد في الجماعة ∴ لواحد قبلهم بالسنة
لان ذاك المجلس مجمل ∴ والحر لا موذي الجليس يفعل
لكن يراهم كونه مشاركا ∴ وان يكن للاكل حتما تاركا

يعني ان الادب للاكل مع جماعة ان لا يرفع يده عن الطعام
وان شبع حتى يرفعوا ايديهم اي لا يمسك عنه قبلهم اذا
كانوا يحتشمون الاكل بعده فان امساكه قبلهم ليس بالسنة
لانه يخجل جليسه اي يوقعه في الخجل اي الحيا فيقبض ايضا
يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة والحر اي الخالص
من رق الكونين لا يفعل ما يوذي جليسه اصلا اي لا يحدث
شيئا يكرهه مجالسه قولا او فعلا لحسن اخلاقه وتحرزه
عن رق الشهوات ومن ثم قال ابراهيم بن ادهم لا تصحب
الا حر اكل بما يسمع ولا يتكلم اي بحمل الاذى ولا يكافي عليه
ولا يحقد ليجازي وقتا اخر وحينئذ فينبغي ان يريهم
انه ياكل بان يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا
الى ان يستووا وهذا معنى قوله لكن يريهم كونه مشاركا
الى اخره فان كان قليل الاكل توقف في الابتدا او قلل
الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام اكل معهم اخرا فقد فعل
ذلك كما في الاحيا كثير من الصحابة وان امتنع بسبب
فليعتذر اليهم دفعا للخجلة عنهم وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا ذكره في الشرعة والقسطلاني
في المواهب وقال رواه البيهقي في الشعب عن جعفر
ابن محمد عن ابيه مرسلا ومقتضى تعليل النظم ان حكم الاكل

مع

مع واحد او اثنين كذلك **تنبيهان** الاول قال ابن نجيم في
الاشباه من آذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية ولو بغمز
العين انتهى ورايت في شرح التتائي الصغير على مختصر خليل من
كتب المالكية نقلا عن سند انه من اذن لشخص ان يوذيه لم
يحل له ذلك **الثاني** الحرية عند الصوفية ان لا يكون العبد
تحت رق المخلوقات ويقال الاعراض عن الكل والاقبال على
من له الكل ويقال ان لا يدخل قلبك سوى ولكها متفاوتة
وهي ممدوحة ومطلوبة قال القشيري واعلم ان حقيقة
الحرية في كمال العبودية فاذا اصدقت لله تعالى عبوديته خلصت
عن رق الاغيار حريته ثم قال ومقام الحرية عزيز سمعت الشيخ
ابا علي رحمه الله يقول كان ابو العباس السياري يقول
لو صحت صلاة بغير قران لصحت بهذا البيت

اعتق على الزمان محالا ان ترى مقلتاي طلعة حر

وسئل الجنيد عمن لم يبق له من الدنيا الا مقدار رمص نواة
فقال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم اي فاقل فكمال الحرية
عن الشهوات ان لا يبقى للعبد سكون الى شيء من المخلوقات
ومتى بقيت فيه بقية منعته من كمال الحرية قال الشيخ ابو مدين
لا تكون له عبدا ولغيره فيك بقية واعلم ان معظم الحرية في
خدمة الفقرا من الذل والانكسار والادب معهم لان العبد

كلام صوفي

ن

لا يمكنه ان يخلهم كما ينبغي ويرى الفضل لهم في استخدامهم الا
اذا زال عنه نفسه ولم ير لها قدرا وفي الحديث سيد القوم خادمهم
وينبغي ان ترك الرفيق ترغيبه في الاكل اذ يطيق
يقول الاكل الى ثلاث فاحذر ان تزيد والا فسام ليس بالحسن
وينبغي لذاك ان لا يحوجا رفيقه لحثه فيحرجا
اي ينبغي للاكل ان امسك رفيقه عن الطعام حين يقوى
بعد على الاكل ان يتعاهده بترغيبه فيه وتنشيطه بان يقول
له كل ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات فان ذلك الحاح
وافراط وقد يحشمه عن الاكل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خوطب في شيء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث ذكره في الاحيا
وكان صلى الله عليه وسلم يكرر الكلام ثلاثا فليس من الادب
الزيادة عليه ولذا قال الناظم واحذر ان تزيد بحذف همزة
ان ونقل حركتها الى الراء قبلها اللورزن قال الغزالي فاما الحلف
عليه بالاكل فممنوع قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام
اهون من ان يحلف عليه والى هذا اشار الناظم بقوله و
الا فسام ليس بالحسن ثم ان ذلك الرفيق ينبغي له ان لا يحوج
رفيقه الى ان يقول له كل قال بعض الادباء الحسن الاكلين اكلا
من لا يحوج صاحبه الى تفقده في الاكل وحمل عن اخيه مؤنة
القول وهذا معنى قوله وينبغي لذاك ان لا يحوجا الى قوله

فيحرجا بالف الاطلاق اي فيضيق على رفيقه بالحث اي
الحض على الاكل فيخرج عن مقتضى الادب السابق طلبه
مع الرفيق والرفيق كالصديق والخليط في استواء الواحد
فيه والجمع قال الله تعالى وحسن اولئك رفيقا **تنبيه**
قال السهروردي في اداب المريدين واذا حضر الطعام
فلا يقل بعضهم لبعض كل فان الكل فيه سواء الا المشايخ
لمن دونهم على سبيل البسط لهم وترغيبهم في الخير عند
احتشامهم واما عامة الناس فمن ادابهم عرض الطعام
عند الحضور واستدعاء الحاضرين اليه انتهى
ولا يقم قبل تمام شهوته وينقصن البر يا من عادته
اما الذي يقوم لاعتياده قلة اكل فهو من رشاده
لما كان الاكل مع الجمع قد يراني في اكله فيظهر التثقل فيه
مع الجمع على خلاف عادته منفردا تصنعا لمحبة الثناء والجاه
حذر الناظم من ذلك بقوله ولا يقم قبل تمام شهوته الى اخره
اي لا ينبغي له ان يقوم عن الطعام وشهوته فيه لم تتم بعد
فينقص من عادته في الاكل منفردا البر يا جليسه انه قليل
الاكل قال في العوارف ويجتنب التصنع في الطعام
ويكون اكله بين الجمع كاكله منفردا فان الرياء يدخل على
العبد في كل شيء وصف لبعض العلماء بعض العباد فلم يثن

عليه قيل له تعلم به باسا قال نعم رايته يتصنع في الاكل ومن
تصنع في الاكل لا يؤمن عليه التصنع في العمل انتهى وكذا ينبغي
ان يدع شيأ مما يشتهيه لاجل نظر احد اليه فان ذلك تصنع
بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته في الوحدة ولكن
ليعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج الى
التصنع عند الاجتماع فيكون تركه حينئذ للاكل لاعتياده
قلته لا للرياء وذلك صواب واليه اشار النظم بقوله اما
الذي يقوم لاعتياده الى اخره قال الغزالي نعم لو قلل من اكله
ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن
وان زاد في الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم
في الاكل فلا باس به بل حسن انتهى وكان ابن المبارك يقدم
فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكرم اعطيته بكل نواة
درهما وكان يعطي النوى فيعطى كل من له فضل نوى بعدد
دراهم وذلك لكسر الحياء وزيادة النشاط في الانبساط وقال
جعفر بن محمد اجب اخواني الى اكرمهم اكلا واعظمهم لقمة واثقلهم
علي من يحوجني الى تعهده في الاكل وكل هذا اشارة الى
الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر ايضا ثبتين
محبة الرجل لاخيه بجودة اكله في منزله وقال ابو سليمان
الداراني من اكل طعام اخيه ليسره باكله لم يضره اكله شيأ

فاما

فانما يضره اذا اكله بشهوة نفس وذلك لان كل شئ قصد العبد
به وجه الله تعالى عاقبته حميدة نقله الشعراني في الطبقات

تنبيهات الاول قال في الشرعة في فصل ضيافة
الاخوان والاولى ان ياكل في بيته شيأ لتحسن مواكلته في
القوم كذا لفظها وعبارة مختصر القوت ومن عرف من نفسه
النهم والشره فالاولى له ان يكسر من نهمته في منزله اذا دعي
انتهت الثاني قال يوسف ابن الحسين الرازي شيخ
الري والجبال في وقته لان القى الله تعالى بجميع المعاصي اي
غير الكفر احب الي من ان القاه بذرة من التصنع نقله القشيري
في الرسالة نعم ان كان التصنع والتجمل لمقصد صحيح كالتجمل
للاعياد والجمع وتعظيم العلم فليس بمذموم بل محبوب كما في
شرحها لشيخ الاسلام الثالث الشهوة حركة النفس طلبا
للملاذ والارادة تغايرها كما ان مقابلها وهي الكراهة تغاير
النقرة ولهذا قد يريد الانسان ما لا يشتهيه كشرب دواء كريه
ينفعه وقد يشتهي ما لا يريده كاكل طعام لذيذ يضره الرابع
روى مسلم من سمع بالتشديد اي نوه بعمله وشهره ليراه
الناس سمع الله به اي شهره وفضحه في القيمة ومن رايا
رايا الله به اي بلغ مسامع خلقه انه مراي مزور واشهره
بذلك بينهم واحمد والبخاري وابن ماجه من سمع سمع الله

ومن رايا رايا الله به ومن شق شق الله عليه يوم القيمة والذي
من تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله عز وجل والرياء
ماخوذ من الروية والسمعة من السماع وحد الرياء المذموم ارادة
العامل بعبادته غير وجه الله تعالى كان يقصد اطلاع الناس
على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحو مال او جاه او ثناء اما
باظهار نحو نحول وصفرة ونحو تشعث شعر وقذارة هيئة وخفض
صوت وغمض جفن ايهاما لشدة اجتهاده في العبادة وحزنه
وقلة اكله وعدم مبالاته بامر نفسه لاشتغاله عنها بالهم
وتوالي صومه وسهره واعراضه عن الدنيا واهلها وما درى
المخذول انه حينئذ افيح من ازاذلهم كالمكاسين وقطاع السبل
وامثالهم لانهم معترفون بذنوبهم لا غرور لهم في الدين بخلاف
ذاك المخذول الممقوت واما باظهار زي الصالحين كاطراق
الراس في المشي والهدو في الحركة وابقاء اثر السجود على الوجه
ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما
انه من العلماء والسادة الصوفية رضي الله عن محققيهم و
خذل مبطليهم مع المفلاس عن حقيقة العلم او التصوف بباطنه
وما درى المخادع ان كل ما وصل اليه لاجل هذا التلبيس حرام
عليه قبوله كما ذكره ابن حجر في الزواجر وان قبله كان فاسقا
لاكله اموال الناس بالباطل واما بالوعظ والتذكير واظهار

حفظ السنن ولقاء المشايخ واتقان العلوم وغير ذلك
من الطرق الكثيرة اذ الرياء بالقول كثير وانواعه لا تنحصر
واما بنحو تطويل اركان الصلوة وتحسينها واظهار التخشع
فيها وكذا الصوم والحج وغيره من العبادات وانواع الرياء
بالاعمال لا تنحصر ايضا وربما ان المرائي من شدة حرصه
على احكام الرياء واتقانه ينالف ذلك بفعله في خلواته
ليكون ذلك خلقا له في الملا الخوف من الله تعالى و
الحياء منه واما بالاصحاب والزايرين والمخالطين كمن
يطلب من عالم او امير او صالح ان ياتي اليه لزيارته
ايهاما لرفعته وتبرك الاكابر به وكمن يذكر انه لقي
شيوخا كثيرين افتخارا بهم وترفعا لذلك على غيره فهذه
مجامع ابواب الرياء الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه و
المنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسنة بالثناء
عليه وتجلب الحطام من سائر الافاق اليه وقد يطلق
الرياء على امر مباح وهو طلب نحو الجاه بغير عبادة كان يقصد
بزينة لباسه الثناء عليه والتوقير بالنظافة والجمالة و
نحو ذلك وقس على ذلك ما اشبهه من كل تجمل وتزين
وتكرم لاجل الناس كالانفاق على المغنيات في معرض
العبادة والصدقة بل ليقال انه سخي وحيث اطلق الرياء

كما قاله ابن حجر في الزواجر على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم

تتمة قال الفضيل رضي الله عنه ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وقال بعض الحكماء مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصاة ودخل السوق ليشتري به فاذا فتحه بين يدي البائع انتفخ وضرب به وجهه فلم يحصل له به منفعة سوى قول الناس ما املأ كيسه ولا يعطي به شيئا فكذلك من عمل للرياء والسمعة لا منفعة له في عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب له في الاخرة قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا اي الاعمال التي قصد بغير الله تعالى يبطل ثوابها لانها صارت كالهباء المنثور وهو الغبار الذي يرى في شعاع الشمس

ونظر الى وجوه الاكلة ... لا ينبغي عن الرجال الكملة

يعني ان نظر الاكل الى وجوه الاكلة بفتحات جمع اكل اي رفقائه في الاكل لا ينبغي كما هو منقول عن الرجال اهل الكمال في العلم والعمل والتخلق بالاداب السنية فليكن محترزا عن ذلك ومراقبة اكلهم ليئلا يستحوا غاضا بصره ومشتغلا بنفسه قال السهروردي في اداب المريدين ويترك النظر الى لقمة صاحبه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتبعن احدكم بصره لقمة صاحبه انتهى ولا يخفى ان ذلك ادب مع الرفيق في الاكل

مطلقا

مطلقا واحدا كان او اكثر فالداعي للجمع في النظم ضيقه وعبا البستان لابي الليث ويكره للرجل ان ينظر الى لقمة غيره لان في ذلك سوء الادب وفي الشرعة وليكن بصره الى ما يأكل بين يديه ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يرفع راسه عند الاكل ولا يفتح فاه فتحا بالغا ولا يمس شيئا من بدنه ولا من ثيابه ولا ينظر الى لقمة صاحبه انتهى ملخصا وفيها ايضا ولا ينظر في وجه القوم عند الاكل والحاصل انه يحترز عما يكره الرفيق قولا وفعلا كما في عين العلم كالنفخ والنظر الى اكله ونفض اليد ونحو ذلك

ما من بيان فضيلة تقديم الطعام للاخوان

الاضافة في تقديم الطعام من اضافة المصدر لمعموله اي وضع الخ الطعام بين يدي اخوانه في الدين تفضلا منه عليهم كان يأكلوه

ووضعك الطعام للاخوان ... جاء له فضل عظيم الشان

اذ كل ما ينفقه المرء فلا ... بد عليه من حساب حصلا

سوى الذي جاد على الاخوان ... به من الطعام والاحسان

وهكذا تذكر الغزالي ... من قول من حاز ذرى المعالي

فراجع الاحيا تراه ابسطا ... فالنظم ربما يكون فرطا

حيث نسب الناظم ما ذكره في هذه الابيات الى الغزالي وامر بمراجعة الاحيا اي موضع ما ذكر منه لذكره ذلك فيه ابسط مما في النظم فلنذكر عبارته هنا بر منها شرحا للنظم لوفائها بالمراد

فنقول قال في الاحيا بعد الترجمة بفضيلة تقديم الطعام
الى الاخوان ما نصه له فضل كثير قال جعفر بن محمد اذا تقدم
مع الاخوان على المايدة فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب
عليكم من اعماركم وقال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه
وابويه فمن دونهما يحاسب عليها الا نفقته الرجل على اخوانه في
الطعام فان الله تعالى يستحي ان يساله عن ذلك هذا مع ما
ورد من الاخبار في الطعام قال صلى الله عليه وسلم لا تزال
الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مايدته موضوعة بين
يديه حتى ترفع وروي عن بعض علماء خراسان انه كان
يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على اكل جميعه وكان يقول
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاخوان
اذا رفعوا ايديهم عن الطعام لا يحاسب من اكل فضل ذلك
الطعام فانا احب ان استكثر ما اقدم اليكم لنا كل فضل ذلك
وفي الخبر لا يحاسب العبد على ما ياكل مع اخوانه وكان بعضهم
يكثر الماكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا كان وحده وفي الخبر
ثلاث لا يحاسب عليهما العبد اكلة السحور وما افطر عليه
وما ياكل مع الاخوان وقال علي رضي الله عنه كان اجمع اخواني
على صاع من الطعام احب الي من ان اعتق رقبة وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول من كرم الرجل طيب زاده في سفره وبذله

لاصحابه وكانت الصحابة يقولون الاجتماع على الطعام من
مكارم الاخلاق وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون
الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية مع الانس
والالفة ليس هو من الدنيا وفي الخبر يقول الله للعبد يوم القيامة
يا ابن ادم مرضت فلم تعدني فيقول كيف اعودك وانت
رب العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته
لوجدت ذلك عندي وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم الزائر فاكرموه
وقال صلى الله عليه وسلم في الجنة غرف يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى
بالليل والناس نيام وقال صلى الله عليه وسلم خيركم من
اطعم الطعام وقال صلى الله عليه وسلم من اطعم اخاه حتى
يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق
ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام انتهى ما في الاحيا
وفيه ايضا في باب حقوق الاخوة والصحبة ما لفظه ولما
كان الانفاق على الاخوان افضل من الصدقة على الفقراء
قال علي رضي الله عنه لعشرون درهما اعطيها اخاني في الله
احب الي من ان اتصدق بمائة درهم على المساكين انتهى
وقوله عظيم الشان نعت لفضل والشان الامر وذا في قوله
اذ كل ما ينفقه الى اخره تعليلية وانفق الشيء انفده اخوان

قوله

كتفق ونفد وكل ما جاء فاؤه نون وعينه فاء فدال على معنى
الخروج والذهاب كذا في المدارك للنسفي والمؤنث
الميم الانسان او الرجل كذا في القاموس ولا بد معناه لافراق
ولا محالة كما فيه ايضا وفي النظم اشارة الى ما يجب اعتقاده
من وقوع حساب الله تعالى لعباده في الاخرة ومن ثم استعمل
فيه الماضي في موضع المضارع لكونه واقعا لا محالة فكانه
وجد والحساب مصدر حسب الشيء يحسبه بالضم في
المضارع حسابا وحسبة وحسبانا اذا عده فهو في اللغة
العد واصطلاحا توقيف الله تعالى عباده قبل الانصراف
في المحشر على اعمالهم قولا او فعلا او اعتقادا مكسوبة او لا
بعد اخذ كتبها خيرا كانت او شرا تفصيلا لا بالوزن المؤمن استثنى
منهم اما بان يخلق في قلوبهم علوما ضرورية بمقادير اعمالهم
من الثواب والعقاب واما بان يوقفهم بين يديه ويريهم
كتب اعمالهم فيها سيئاتهم وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم
وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها واما بان
يكلمهم في شان اعمالهم وكيفية مالها من الثواب وما عليها
من العقاب فيسمعهم كلامه القديم او صوتا يدل عليه
يخلقه سبحانه وتعالى في اذن كل واحد من المكلفين او في
محل يقرب من اذنه بحيث لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير

من سماع ما كلف به وهذا هو الذي يدل له الاحاديث الصحيحة
وتتسع قدرته سبحانه وتعالى لمحاسبتهم معا كما تتسع لاحدا
معا قال الله تعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة و
قد قال علي رضي الله تعالى عنه حين سئل عن المحاسبة فقال
كما يرزقهم في غداة واحدة كذلك يحاسبهم في ساعة واحدة
وكيفيته مختلفة فمنه اليسير والعسير والسر والجهر والتكريم
والتوبيخ والفضل والعدل ويكون للمؤمن والكافر انسا
وجنا الا من ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا ومن
الحكمة فيه مع علمه سبحانه بكل شيء اظهار تفاوت شرف
ارباب الكمال وفضايح ارباب الضلال والاحسان مصدر
احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا
للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا الانعام على
الغير وثبوت الالف في قول النظم تراه اي تجده مع كونه
جواب الامر للوزن والتفريط في الامر التقصير فيه تنبيه
قال في الشرعة في فصل حقوق الوالدين ويتفق عليهما من
ماله فانه لا يحاسب على نفقة ابويه انتهى فليتامل مع ما مر
من كونه يحاسب في النفقة عليهما

وَلَيْسَ مِنْ سُنَّةٍ خَيْرٌ شَائِعٌ ۞ قَصْدُ الْفَتَى إِلَى طَعَامٍ مَأْدُبِيٍّ
إِلَيْهِ وَالْخَيْرُ لَمْ يَتْبَعْ ۞ فَلَوَانَّى قَوْمًا وَهُمْ قَدْ ضَعُوا

طعامهم بينهم فليأكل ﴿ إن أذنوا له الحيا فاعقل
وكون المأذن عن حيائهم ﴿ كلوه عن طيب قلب يعلم
فإن رأى إذنهم عن الحيا ﴿ فليتعلل فهو فعل الأتقيا

اي ليس من طريقة افضل الشافعين صلى الله عليه وسلم ان يقصد الانسان وهو مراده بالفتى هنا لانه في اللغة كما في القاموس الشاب والسخي الكريم وذا الحكم لا يختص بهما كما اطلقه غير الناظم تماما مترتبا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فان ذلك من المفاجاة وقد نهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ذكره الغزالي في الاحياء والسهروردي في العوارف وقال في العوارف وسمعنا لفظا اخر دخل سارقا وخرج مغيرا وفي الجامع الصغير حديث اذا دخل عليكم السائل اي المستطعم بغير اذن فلا تطعموه قال شارحه المناوي اي الا ولي ان لا تطعموه شيئا من اكل او غيره تجرا له على جرائته وتعديه بالدخول بغير اذن المنهي عنه شرعا انتهى وطعام في النظم منون وما نافية يعني طعاما لم يدعه صاحبه الى الاكل منه وقولي في حل النظم قوما تبعا للاحياء في التعبير به لانه خراج

بيان النهي عن الاتيان الى غير طعام من دعاه اليه من اهله

الواحد

الواحد المقتضي له ايضا اطلاق الحديث المذكور والنظم وقوله والخير لمن يتبع يحتمل والله اعلم ان يريد به ان الخير وهو ضد الشر وكل ما له عاقبة محمودة للذي يتبع سنته صلى الله عليه وسلم اي يوثر ما شرعه صلى الله عليه وسلم على هوى نفسه وموافقة شهواته فقد فرض الله على خلقه الايمان به وبما جاء به واتباع سنته بقوله تعالى فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وقوله فامنوا بالله ورسوله والنور الذي انزلنا وغير ذلك من الايات ووعد على اتباعه من يد الثواب واوعد على مخالفته شديد العقاب بقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الاية وورد عن السلف في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم والاقتداء بهديه وسيرته ما لا يحصى من الاثار وقد روى ابو داود والترمذي وقال حديث حسن عن ابي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت بالمجهة وفتح الراي سالت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا

موعظة مودع

والذي نامن

نواجذ

الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمة
واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وان يزيد
به ان الثواب الذي يحصل للاتي لطعام احد انما هو فيمن
مجيئه اليه متاخر عن الدعوة اليه وناش عنها فمن يتبع
الداعي له غير مبتدئ بالمجيء كما فيمن حضره بلا دعوة والمعنى
الاول اقرب وعليه فنفي تغييره بالمضارع ايماء الى اشتراط الدوام
والاستمرار في حصول الخير للتابع والله اعلم قال الغزالي
بعد ان ذكر مسئلة النظم المذكورة الا انه لم يصرح فيها
بما صرح به النظم من كونه لم يدع اليه وان كان هو مراده
ما لفظه ولكن حق الداخل اذا لم يتبين ان صاحبه
على الطعام ان لا ياكل ما لم يوذن له فاذا قيل له كل نظر
فان علم انهم يقولون عن محبة فليساعد وان كانوا يقولون
حياء منه فلا ينبغي ان ياكل بل يتعلل انتهى وهذا ما اراده
النظم بقوله فلو اتى قوما وهم قد وضعوا طعامهم بينهم
اي اتقوا منه الاتيان لهم حالة كونهم واضعين طعامهم
بين ايديهم للاكل غير متربص له الى قوله فليتعلل فمنهو فعل
المتقيا اي فان علم ان اذنهم له ناش عن كونهم استحيوا
منه فليتعذر بما يمنعه عن الاكل معهم فان التعلل اذ ذاك
فعل المتقيا اي ذوي التقوى وحقيقتها التي في بطاعة

معنى التقوى

الله تعالى عن عقوبته يقال اتقى فلان بترسه فالتقوى
اجتناب كل ما يضر في الدين والمتقي هو الذي يقي نفسه عن
كل ما يضره في دينه وذكر العلماء نفعنا الله تعالى بهم انها
على ثلاث مراتب اولها تقوى الشرك اي الجلي وهي تقي صاحبها
عن العذاب المخلد وثانيها تقوى المعاصي والسيئات بان
يحترز عن كل ما يؤثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند بعضهم
وهذه هي المرتبة الوسطى وهي المتعارفة باسم التقوى في
لسان الشرع ومعناها امتثال الاوامر واجتناب المناهي و
العبد مامور بها في سره وعلانيته وان وقع منه احيانا
تفريط بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات ثم
تلافاه بالتوبة او المكفرات فلا يخرج بذلك عن اسم المتقي
ان شاء الله تعالى وثالثها تقوى السر وهي ان يتنزه عما يشغل
سره عن الحق وعن الالتفات الى غيره تعالى في العطا والمنع
والضر والنفع وهذه المرتبة مستلزمة لما قبلها لان فيها
التنزه عن الشرك الجلي والخفي والتباعد عن جميع المعاصي
الظاهرة والباطنة وهي المامور بها في قوله تعالى فاتقوا الله
حق تقاته وروي عن ابن مسعود في تفسيرها هي ان يطاع
فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقيل ان يتنزه الطا
عن الالتفات اليها وعن توقع المجازات عليها وقيل ان لا تا

عة

الله

في الله لومة لائم ويقوم بالقسط ولو على نفسه او ابنه او ابيه
وقال بعضهم لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه
وقال سهل بن عبد الله من اراد ان يصح له التقوى فليترك
الذنوب كلها وقال النصرابادي التقوى ان يتقي العبد ما
سواه تعالى وصاحبها هو المتقي الحقيقي ومن تحقق بهذا المقام
انقطع بقلبه الى مولاه والتجا اليه في سراه وضراه وقول
النظم وكون الماذن عن حياء بهم الى اخره جواب عما قد يقال
قد علمنا انهم ان اذنوا له اي في الاكل لا عن حياء اي بل عن
محبة كما مر في كلام الغزالي فليأكل وان كان عنه فلا فمن
اين لنا معرفة ذلك وهو امر يتعلق ببواطنهم فاجاب
ان الماذن عن الحياء بهم كما انه عن طيب قلب يعلم يعني
ان اذنهم ان صدر عن الحياء منه لا تخفى عليه علامته بل
تظهر على وجوههم وفي اخلاقهم عند دخوله عليهم كما انه كذلك
ان صدر عن طيب قلوبهم وذلك لان ما اخفت الصدور
ظهر على صفحات الوجوه ولذلك قيل

ويابى الذي في القلب الا تبينا ... وكل اناء بالذي فيه يرشح وقيل

لا تسال المرء عن خلابته ... في وجهه شاهد من الخبر

ومما يدل لذلك حديث احذروا صفر الوجوه فانه اي تعلمهم
من الصفرة ان لم يكن من علة بالكسراي مرض او سهر

اي عدم نوم ليلا فانه من غل بالكسراي غش وحقد في قلوبهم
للمسلمين ذكره في الجامع الصغير ومن ثم قال ابو حفص النسابوري
حسن ادب الظاهر عنوان حسن ادب الباطن اخذا من
قوله صلى الله عليه وسلم لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه
والماذن في الشيء اباحته قال في القاموس واذن له في
الشيء كسمع اذنا بالكسر واذينا اباحه له واستاذنه طلب منه
الماذن انتهى وفيه ايضا فهمه علمه وعرفه بالقلب تنبيهات
الاول لو تبع المدعو رجل بغير استدعاء ينبغي له ان لا ياذن له
ولا ينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام يستحب له ان ياذن
له ان لم يترتب على حضوره مفسدة بان يوذي الحاضرين او
يشيع عنهم ما يكره هو نه او يكون جلوسه معهم من رياء بهم لشهوته
بالفسوق ونحو ذلك فان خيف من حضوره شيء من هذا لم
ياذن له وينبغي له ان يتلطف في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام
ان كان يليق به ليكون رد اجميلا كان حسنا ذكر ذلك وكله
النووي في شرح مسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا دعي
لطعام وتبعه احدا علم به رب المنزل فيقول ان هذا تبعنا
فان شئت رجع وفي باب الفتوة من رسالة القشيري سمعت
الشيخ ابا عبد الرحمن السلمي رحمه الله يقول سمعت ابا بكر الرازي
يقول سمعت الجريري يقول دعانا ابو العباس بن مسروق

ليلة الى بيته اي لضيافة فاستقبلنا صديق لنا فقلنا ارجع
معنا فنحن في ضيافة الشيخ فقال انه لم يدعني فقلنا نحن
نستثني لك اي نستأذن لك عند الدخول كما استثنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها فرددناه فلما
بلغ باب الشيخ اخبرناه بما قال وقلنا له فقال جعلت موضعي
من قلبك ان يجيء الي منزلي من غير دعوة علي كذا وكذا ان
مشيت الى الموضع الذي تقعد فيه الا على خدي والخ ووضع
خده على الارض وحمل الرجل فوضع قدمه على خده من غير
ان يوجعه وسحب الشيخ وجهه على الارض الى ان بلغ موضع
جلوسه قال شيخ الاسلام وجه فتوته كمال سروره وتواضعه
بفرحه بقدوم هذا الزايد عليه من غير دعوة ولذلك لما
سمع بعضهم من يتكلم في الفتوة فقال هل فيكم من يطيب نفسه
ان يدخل يده في كم اخيه فياخذ من دراهمه ما شاء من غير
استيذان فقالوا لا فقال فلم يكن اخوتكم ولا فتوتكم انتهى و
اصل الفتوة عند الصوفية ان يكون العبد ساعيا في امر
غيره بان يقضي حاجته ويترك خصومته ويتغافل عن زلته
ويقرب من يوذيه ويكرمه ويعتذر الى من جنى عليه ويقابل
ان لا تشهد لك فضلا ولا ترى لك حقا على غيرك وسئل
عنها الجنيد فقال ان لا تنافر فقيرا ولا تعارض غنيا قال

الفتوة

شيخ الاسلام هذا يجمعه الزهد في الدنيا وقال سهل بن عبد
الله الفتوة اتباع السنة والفتى كما قاله ابو بكر الوراق من
لا خصم له لكمال اخلاقه الحميدة وبعده عن الذميمة وذلك
بان يزهد في الدنيا ما لاوجا ها فلا يخاصم غيره وان خاصمه
غيره اعرض عنه الثاني السنة المرادة في النظم هنا هي ما
اصله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحكام الاعتقادية
والعملية والواجبة والمندوبة وغيرها نفسر هنا كما اشرت
اليه فيما مر بالطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل
الواضح وهذا ما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها بينهما
بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح
طاري تصدبه التمييز بينها وبين الفرض قال ابن حجر في شرح
الاربعين ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة الثالث في قوله النظم خير شافع
اشارة الى امور يجب اعتقادها الاول ثبوت شفاعته صلى الله عليه وسلم وهي متنوعة الى انواع
كثيرة احدها الشفاعة العظمى المجمع على اختصاصها به وهي
لنجاة العباد من هول الموقف وشدايده بعد ان يذهب
العباد لانبياء مشهورين فيقول كل منهم نفسي نفسي حتى
ينتهي الامر اليه صلى الله عليه وسلم فيشفع ويشفع وحدا ثيا

معنى السنة

بيان مراتب شفاعته صلى الله عليه وسلم

في الصحيحين ثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة
به فيما قاله النووي ثالثها فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها
وتردد النووي في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم
رابعها في اخراج الموحدين من النار ويشاركه في هذه
الانبياء والملائكة والمؤمنون ونقل القاضي عياض فقال
ان كانت هذه الشفاعة لاخراج من في قلبه مثقال ذرة
من ايمان اختصت به صلى الله وسلم والا شاركه فيها غيره
خامسها في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي
اختصاصها به صلى الله عليه وسلم وبقيت شفاعات اخر
تطلب من الكتب المبسوطة الثاني ان غيره صلى الله عليه
وسلم من الرسل والانبياء والملائكة والصحابة والشهدا
والاولياء على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم يشفع
ايضا على قدر جاهه عند الله ووجاهته ان الاخبار الصحيحة
جاءت بذلك وهو من مجوزات العقول فيجب تسليمه
الثالث انه صلى الله عليه وسلم افضل من جميع من ذكر
من اهل الشفاعة ولذا كان المقدم فيها فاول شافع واوكاه
يوم القيمة نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله انا اول الشافع
واول مشفع رواه الشيخان واصل الشفاعة من الشفع
وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب

الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين في
حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها وولد يتبعها والشفع
ضم واحد الى واحد والشفعة ضم الملك المشترى الى ملكك
فالشفاعة ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق
اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال منفعة الى
المشفوع له **تتمة** مما يحسن الحاقه بما نحن فيه ذكر
مسئلة السلام على الاكل وذكرها صاحب الخلاصة في كتاب
الكراهية فقال اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا
ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا انتهى وصدر الدين الغزي
في ابياته المشهورة المنقولة عنه في النهر الفائق شرح الكنز
ولا باس ان نذكرها بكمالها لتكثير الفوائد العلم المشهورة
المنقولة في شرحنا هذا لتكثر نفعه وهي قوله

سلامك مكروه على من يشتمع ٭ وفي غيرها البدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث ٭ خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه ٭ ومن يجثو في العلم دعهم لينفعوا
موذن ايضا او مقيم مدرس ٭ كذا اجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم ٭ ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ٭ ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جايعا ٭ وتعلم منه انه ليس يمنع

وفي الشرعة ولا يدعو احدا الى الطعام حتى يسلم

لكنه لو جاع يوما فقصد ... الخ يطعمه فقد ورد
قد قصد المختار والصديق ... ومعهما الخليفة الفاروق
الى ابي الهيثم في بنائه ... فيا لها من رتبة علياء
وجملة الحديث في الشمائل ... للترمذي صاحب الفضائل

هذا استدراك مما ذكرا نفا انه ليس من السنة وهو قصد الانسان الى طعام ليدعى اليه يعني لكن الخ لو جاع وتما وقصد بعض اخوانه في الدين ليطعمه ولم يتهيأ به وقت اكله كما في الاحياء فلا باس به لقصده صلى الله عليه وسلم مع صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ابا الهيثم بن التيهان الوارد في حديث الشمائل الآتي ذكره لاجل طعام ياكلونه وكانوا جياعا والدخول في مثل هذه الحالة اعانة لذلك على حيازة ثواب الاطعام وهي عادة السلف كان عون بن عبد الله المسعودي لا يتم وستون صديقا يدورون عليهم في السنة واخر ثلثون يدورون عليهم في الشهر واخر سبعة في الجمعة وكان اخوانهم معلومهم وبدلا عن كسبهم وكان قيام اولئك بهم على قصد التبرك عبا لهم فان دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا بصداقته عالما بفرحه اذا اكل من طعامه فله ان ياكل بغير اذنه اذا المراد من الاذن الرضا لا سيما في الاطعمة فامرها على السعة فرب

المسلم

رجل

رجل يصرح بالاذن ويحلف وهو غير راض فاكل طعامه مكروه ورب رجل غايب لم ياذن واكل طعامه محبوب وقد قال تعالى او صديقكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة واكل طعامها غايبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها وذلك لعلمه بسرور بريرة بذلك قال في الاحياء ولذلك يجوز ان يدخل الدار بغير استيذان اكتفاء بعلمه بالاذن فان لم يعلم فلا بد من الاستيذان اول ثم الدخول انتهى وفي كتاب الغصب من الاشباه لابن نجيم لا يجوز دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو كما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة انتهى وكان محمد بن واسع واصحابه يدخلون منزل الحسن فياكلون ما يجدون بغير اذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسره ويقول هكذا كنا وروي عن الحسن انه كان قايما ياكل متاع بقالة ياخذ من هذه الجونة ومن هذه قسبة فقال له هشام ما بدا لك يا ابا سعيد في الورع تاكل متاع الرجل بغير اذنه فقال يا كع ائل على اية الاكل فتلى الى قوله او صديقكم فقال فمن الصديق يا ابا سعيد فقال من استراحت اليه النفس واطمان اليه القلب قلت وقيل هو من انطبق عليه قول الشاعر

وهي

ن

بيان حد الصديق

ان الصديق الحق من كان معك ۞ ومن يضر نفسه لينفعك
ومن اذا ريب المنون رمى عدك ۞ شققت فيه شمله ليجمعك
قال بعضهم وهذا مما سمعنا به ولم نره وجاء قوم الى
منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا الباب وانتزعوا الميزر
وجعلوا ياكلون فدخل الثوري فجعل يقول ذكرتني اخلاق
السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن
عنده ما يقربه اليهم فذهب الى منزل بعض اخوانه
فلم يصادفه في المنزل فدخل فتطرق الى قدر طبخها والى
خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه الى اصحابه وقال
كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل له قد اخذه فلان
فقال قد احسن فلما لقيه اخبره قال يا اخي ان عادوا نعد
واشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله قد قصد المختار
الى اخر الابيات الى ان هذا الحديث اصل في قصد الاخوان
بنية الاكل عندهم اذا علم ان ذلك يسرهم ويعجبهم وحصلت
الثقة بهم ولفظ رواية الترمذي في الشمايل لهذا الحديث
الذي عزاه الناظم اليها حدثنا محمد بن اسماعيل نا ادم
ابن ابي اياس نا شيبان ابو معاوية نا عبد الملك
ابن عمير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة لا يخرج فيها ولا

يلقاه فيها احد فاتاه ابو بكر فقال ما جاء بك يا ابا بكر فقال
خرجت الاقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في وجهه
والتسليم عليه فلم يلبث ان جاء عمر فقال ما جاء بك يا عمر
قال الجوع يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا وجدت بعض ذلك فانطلقوا الى منزل ابي الهيثم
ابن التيهان بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري
وكان رجلا كثير النخل والشاء ولم يكن خدم فلم يجدوه فقالوا
لامراته اين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم
يلبثوا ان جاء ابو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ثم جاء يلتزم
النبي صلى الله عليه وسلم ويفديه بابيه وامه ثم انطلق بهم
الى حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق الى نخلة فجاء بقنو
فوضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا تنقيت لنا من
رطبه فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا او تخيروا
من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا والذي نفسي بيده من النعيم
الذي تسالون عنه يوم القيمة ظل بارد ورطب طيب
وماء بارد فانطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال
صلى الله عليه وسلم لا تذبحن لنا ذات در فذبح لهم عناقا
او جديا فاتاهم بها فاكلوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل

لك خادم قال لا قال فاذا اتانا سبي فاتنا فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم برأسين ليس معهما ثالث فاتاه ابو الهيثم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اختر منهما قال يا نبي الله اختر لي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان المستشار مؤتمن خذ هذا فاني رايته يصلي و
استوص به معروفا فانطلق ابو الهيثم الى امراته فاخبرها بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انت ببالغ ما قال فيه النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان تعتقه قال فهو عتيق فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة الا وله بطانتان
بطانة تامره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تالوه
خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي وفي هذا الحديث
من الفوايد الاعلام بما كان عليه صلى الله عليه وسلم وكثير من
اصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق
العيش احيانا حتى بعد فتح الفتوح والقرى عليهم اذ راوي
الحديث ابو هريرة رضي الله عنه واسلامه بعد فتح خيبر و
احتمال انه رواه عن غيره بعيد فعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان تارة يوسر وتارة يفقد ما عنده لاخراجه في وجوه البر
من ايثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا
والبعوث وغير ذلك ومن ثم صح انه خرج من الدنيا ولم
يشبع من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة على اصع من

فتاتان امراته

شعير

شعير استدانه لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر
اصحابه على مثل حاله المذكور من الفقد تارة واليسار اخرى
حتى اغنيائهم كان قد يحصل لهم ذلك لاخراج ما عندهم في
وجوه البر فلا يستبعد جوعه مع وجودهم وما نقل من
ايثارهم له على نفوسهم واهدائهم اليه واتحافهم له بالطرف
ونحوها وبهذا اندفع استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم
وجوعهم مع انه كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين
اربعة من اصحابه الف بعيرها افاء الله عليه وانه ساق في
عمرته ماية بدنة فنحرها واطعمها المساكين وانه امر لاعرابي يقطع
من الغنم وغير ذلك مع من كان معه من اصحاب الاموال
كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم مع بذلهم انفسهم واموا
بين يديه قال النووي في شرح مسلم ولا نعلم احدا من
الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتمكن من ازالتها الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه
وسلم يكتمها عنهم ايثارا للعمل المشاق وحملا عنهم انتهى وفيه
ايضا ان ذكر المال ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كان
للتسلية والتصبر وهو حاله صلى الله عليه وسلم او التماس
الدعا والامداد على تحمل المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله
عنهما بخلاف ما اذا كان لشكوى او جزع فانه في غاية القبح

لهم

والذم وفيه جواز المدح على الصاحب الذي يوثق به و
استتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة عظيمة لابي الهيثم اذ
جعله صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وكفى به شرفا ولذا قال
الناظم مشيرا لذلك وياها من رتبة بضم الراي منزلة
عليا تاتيث اعلى وفيه استحباب اكرام الضيف واظهار
السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك وقد قال صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه قال
النووي وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام
للحاجة وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت
علما محققا انها لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة انتهى
وقولها انطلق يستعذب لنا الماء اي ياتينا بماء عذب وهو
الطيب وفيه جواز استعذابه وتطييبه وان ذلك لا ينافي
الزهد كما مر ومن ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه شرب
الماء البارد يخلص الحمد له وفي قوله بقربة يزعبها بتحتية
مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة اي يدافع بها ويحملها
لثقلها كما قاله ابن حجر ان خدمة الغني اهل بيته وتوليه
حوائجهم بنفسه لا ينافي المروة بل هو من كمال الخلق والتواضع
وقوله يفديه بضم ففتح فتشديد معناه يقول له فداك ابي
وابي والقنو العذق وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر و

رطب وقوله اردت ان تختار والى اخره حاصله انه انما ابى
به بكماله ليكون اظرف ولجمعوا بين اكل الانواع ولاختلاف
الاغراض وفيه ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام وسيصرح
به النظم لانها اسرع هضما منه والمبادرة للضيف كما سيصرح
به النظم ايضا بما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا
وربما يشق عليه الانتظار قال النووي وتذكره جماعة
من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على
صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص
وكمال السرور للضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتاذى
به الضيف وقد يحضر شيئا يعرف الضيف من حاله انه
يشق عليه وانه تكلفه له فيتاذى الضيف لشفقته
عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه
اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري
رضي الله عنه وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح
اغناما بل اجلاما وانفق اموالا في ضيافة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه كان مسرورا بذلك مغبوطا فيه
والله اعلم انتهى وسيتعرض الناظم للنهي عن التكلف للضيف
ومعناه والمختار هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه خير

البرايا وهو وصف خاص به صلى الله عليه وسلم ولذا يعتنى به عن ذكر
اذا انفردت وما شوركت في صفة ٭ فحسبنا الوصف تبيانا وتعيينا
والصديق هو ابو بكر رضي الله عنه ولقب به كان الله تعالى
سماه به لما بادر لتصديقه صلى الله عليه وسلم في قصة الاسرا
والملازمة الصدق وهو الامام الحق بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندنا وعند المعتزلة واكثر الفرق باجماع الصحابة
رضي الله تعالى عنهم اجمعين على مبايعته ثم عمر باستخلاف
ابي بكر له وهو مراد النظم بالفاروق ولقب به كان الله فرق
به بين الحق والباطل كما صح به الحاديث ثم عثمان
بالبيعة بعد اتفاق اصحاب الشورى ثم علي بمبايعة اهل
الحل والعقد وذلك كان الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة
واستقر رايهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة ابي بكر
رضي الله عنه فاجمعوا على ذلك وبايعه علي رضي الله عنه
على رؤوس الاشهاد بعد توقف كان ولو لم تكن الخلافة حقا
له لما اتفق عليه الصحابة ولنازعه علي رضي الله عنه كما نازع
معاوية واحتج عليه لو كان في حقه نص كما زعمت الشيعة
وكيف يتصور في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنص الوارد ثم ان ابا بكر

بيت

ترجمة الخلافة

رضي الله عنه لما ايس من حيوته دعى عثمان رضي الله عنه
واملا عليه كتاب عهده لعمر رضي الله عنه فلما كتب ختم
الصحيفة واخرجها الى الناس وامرهم ان يبايعوا لمن كان
في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعلي رضي الله عنه فقال
بايعنا لمن كان فيها وان كان عمر وبالجملة فقد وقع الاتفاق
على خلافته وكان في قول النظم الخليفة اشارة لذلك و
كماله في الخلافة ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة
شورى بين ستة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف و
طلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم ثم فوض
الامر خمستهم الى عبد الرحمن ورضوا بحكمه فاختار عثمان
رضي الله عنه وبايعه بحضرة من الصحابة فبايعوا وانقادوا
لاوامره وصلوا معه الجمع والاعياد فكان اجماعا ثم استشهد
وترك الامر مهملا فاجتمع كبار المهاجرين والانصار على علي رضي
الله عنه والتمسوا منه قبول الخلافة وبايعوه لما كان افضل
اهل عصره واولاهم بالخلافة وما وقع من المخالفات والمحار
بين علي ومعاوية لم يكن عن نزاع في خلافته بل عن خطاء
في الاجتهاد وهؤلاء الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم
افضل الصحابة على الترتيب المذكور والخلافة اسم مصدر
لخلفه مضعفا اذا اقامه مقامه او لخلفه مخففا اذا قام

بات

رضي

مقامه قال في القاموس والخليفة السلطان الاعظم
وبونث كالخليف جمعه خلايف وخلفا وخلفه خلافة كان
خليفته وبقي بعده انتهى وذكر التاني في شرح رسالة ابن ابي
زيد انه كل من قام مقام غيره في خير واما من قام مقامه في شر
فهو خلف بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام قال الله تعالى
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
وفي شرح جوهرة اللقاني لناظمها قال ابن جماعة يجوز
ان يقال يا خليفة رسول الله بلا خلاف واما يا خليفة الله
ففيه مذهبان والحق الجواز وكان ابو بكر رضي الله عنه
ينهى عن ذلك انتهى واسم ابي الهيثم مالك وتيا بضم التاء
ممدود مذكر مصروف وهذا هو الفصيح الذي عليه المحققون
والمكثرون وفيه لغة اخرى انه مونث غير مصروف واخرى
انه مقصور والحديث ما يضاف للنبي صلى الله عليه وسلم
من اقواله وافعاله وتقريراته وصفاته وسائر احواله في
منامه ويقظته والمراد به هنا حديث الشمايل المذكور
وشمايل الترمذي كتاب له عظيم الشان الفه في شمايله
صلى الله عليه وسلم اي اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وصفاته وهو الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن
سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل

بفتح ثم كسر مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف
جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة
تسع وسبعين ومايتين والفضايل جمع فضيلة وهي الصفة
الحميدة مطلقا سواء كان لها اثر متعد ام لا وقد تخص بالثاني
وبالاول الفواضل ونقل الشيخ شهاب في شرح الشفا عن شيخه
الزيادي انه كان يقول في مثله اذا افترقا اجتمعا واذا
اجتمعا افترقا كالفقير والمسكين تنبيهات الاول
المراد بقول النظم قد قصد المختار الى اخره انه صلى الله عليه
وسلم مع صاحبيه جاؤا ابا الهيثم رضي الله عنه في منزله فاصد
لاستضافته كما علم مما قرر والقصد الارادة الحادثة لما
عزم عليه الثاني الظاهر ان المراد بقوله يوما مطلق الوقت
كما اشرت اليه بقولي فيما مر وقتا واليوم يطلق على بياض
النهار حقيقة اتفاقا كما في البحر الرايق وعلى مطلق الوقت
حقيقة ايضا عند بعضهم فيصير مشتركا ومجازا عند الاكثر
قال في البحر الرايق وهو الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى
من حمله على الاشتراك لما عرف في الاصول والمشهور ان اليوم
من طلوع الفجر الى غروب الشمس والنهار من طلوعها الى
غروبها والليل للسواد خاصة وهو ضد النهار الثالث
المذكور في هذه الرواية ان انطلاقهم الى ابي الهيثم وفي رواية

الطبراني وابن حبان في صحيحه المذكورة في الترغيب والترهيب
للمنذري ابي ايوب قال ابن حجر في شرح الشمايل ولا مانع من
انهما قضيتان اتفقتا لهم مع كل منهما وفي رواية مسلم السابق
ذكرها في اداب وضع الطعام فاتى رجلان من الانصار وهي محتملة
لهما لكن فسره النووي في شرح مسلم بابي الهيثم وفيها فلما
شبعوا وروا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي
نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم
من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم وفيه
دليل على جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع
مضر او على المداومة عليه لانه يقسي القلب كما مر وينسي
المحتاجين واما السوال عن النعيم الذي تضمنه ايضا
قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم فقال القاضي
هو سؤال عن القيام بحق شكره وقال النووي الذي
نعتقده انه هنا سوال تعداد للنعم واعلام بالامتنان
بها واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع و
محاسبة الرابع في قوله صلى الله عليه وسلم افلا تشفيت
لنا من رطبه اي وتركت باقيه حتى يترطب فينتفع به
انه ينبغي للمضيف ان ياتي للضيف باحسن ما عنده
وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن حاجة الضيف للطعا

وانه لا باس بسوال الضيف لذلك اذا علم ان المضيف
يحب طلبه لذلك ويفرح به الخامس العناق من انثى
المعز لها اربعة اشهر والجدي ذكر المعز ما لم يبلغ سنة
وبطانة الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا
احواله ويستشيره فيها ثقة به شبه ببطانة الثوب

بيان اداب تقديم الطعام

للاخوان اللام فيهم هنا وفيما قبله للجنس
واحفظ لتقديم الطعام ادبه كما نال في الثواب رتبه
حرض اولا على حفظ ادب تقديم الطعام معللا ذلك بقوله كما
نال الى اخره اي لاجل ان تبلغ منزلة عظيمة من الثواب
ليكون الطالب مهتما بشانه وراغبا في استعماله وفيه
وفي قوله السابق في اداب الشرب من نالها بنالة الثواب
اشارة الى ان العمل لله مع ارادة الثواب جائز وان
كان غيره اكمل منه فان درجات الاخلاص ثلاث عليا
ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده
امتثالا لامره وقياما بحق عبوديته والوسطى ان يعمل
لثواب الاخرة والدنيا ان يعمل للاكرام في الدنيا و
السلامة من افاتها وما عدا هذه الثلاث فهو من
الرياء وان تقاسمت افراده قاله العلماء واللفظ لشيخ

للاسلام الانصاري في شرح رسالة القشيري نفعنا الله تعالى
بهما قال اللقاني في هداية المريد واللام في قوله للاكرام لام العاقبة
والمآل لا لام العلة فالعمل به ليس الا لكنه يؤول عند الاطلاع عليه
الى الاكرام انتهى

وقدمن اولا ما حضرا ٭ ولا تكلفن بشئ عسرا
كذاك لا تقدم الجميعا ٭ فتكسب العيال منه جوعا

يعني ان من الادب في عرض الانسان الطعام على القادم
عليه ان يقدم له اولا ما حضره من الطعام قل او كثر ويترك
التكلف وقيده النظم بقوله بشئ عسرا واطلقه غيره قال
الغزالي فان لم يحضره شئ ولم يملك شيأ فلا يستقرض
لاجل ذلك فيشق على نفسه وان حضر ما هو محتاج اليه
لقوته ولم يسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي ان يقدمه دخل بعضهم
على زاهد وهو يأكل فقال لولا اني اخاف الله لاطعمتك
وقيل خرج ابو عامر البصري على اخوانه وهو يلعق اصابعه وقال
اني كنت اكل وكنت احب ان تصيبوا منه لولا اني اخاف الله
ذكره في مختصر القوت وقال بعض السلف في تفسير التكلف
ان تطعم اخاك مما تاكله انت بل لا تقصد زيادة عليه في
الجودة والقيمة وكان الفضيل يقول انما يقاطع الناس بالتكلف
يدعو احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع اليه وقال

بعضهم ما ابالي من اتاني من اخواني فاني لا اتكلف له اعا اقرب
ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ولمللته وما
احسن قول بعضهم مما ذكره البيهقي في الشعب

اوسع رحلي على من نزل ٭ وزادي مبلح على من اكل
نقدم حاضر ما عندنا ٭ وان لم يكن غير خبز وخل
فاما الكريم فيرضى به ٭ واما اللئيم فمن لا اكل

وقال بعضهم كنت ادخل على اخ لي فيتكلف لي فقلت له
انك لا تاكل وحدك هذا ولا انا فابالنا اذا اجتمعنا اكلناه
فاما ان تقطع هذا التكلف واما ان اقطع المجي فقطع التكلف
فدام اجتماعنا بسببه ومن التكلف كما في الاحياء ان يقدم
جميع ما عنده فيجحف بعياله ويوذي قلوبهم ولذا شبهه
الناظم بما قيله ذاكرا سبب النهي عنه بقوله كذاك لا تقدم
الجميعا الى اخره والعيال جمع عيل وهو من تلزمك مؤنته
وروي ان رجلا دعى عليا رضي الله عنه فقال اجيبك على
ثلاث شرائط لا تدخل من السوق شيأ ولا تدخر ما في البيت
ولا تجحف بالعيال وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته
شيأ فلا يترك نوعا الا ويحضر شيأ منه وقال بعضهم
دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم الينا خبزا وخلا وقال
لولا انا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم

اذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر واذا استزرت فلا تبق
ولا تذر وقال سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وان نقدم اليه ما
حضر وفي حديث يونس النبي صلى الله على نبينا وعليه وسلم انه
زاره اخوانه فقدم اليهم كسرا وجزلهم بقلا كان بن ربعه
وقال كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم وروي
عن انس بن مالك وغيره من الصحابة انهم كانوا يقدمون
ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري
ايهم اعظم وزرا الذي يحتقر ما يقدم اليه او الذي يحتقر
ما عنده ان يقدمه وقال السهروردي في اداب
المريدين واذا نزل به احد من اخوانه او جماعة قدم
اليهم ما حضره من الطعام والشراب قل او كثر وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بالمرء ان يدخل عليه
الرجل من اخوانه فيحقر ما في بيته ان يقدمه اليه وعلاك
بالقوم ان يحقروا ما قدم اليهم وقال صلى الله عليه وسلم
ان من مكارم الاخلاق التزاور في الله وحق على المزور
ان يقرب الى اخيه ما تيسر عنده وان لم يجد الا جرعة من
ماء فان احشم ان يقرب اليه ما تيسر لم يزل في مقت
الله يومه وليلته الا ترى ان ابراهيم عليه سلام الله لما

لما دخل عليه ضيفه المكرمون ما لبث ان جاء بعجل سمين
فقربه اليهم قال الا تاكلون حكي ان الحسن البصري رحمة
الله عليه كان اذا استاذن عليه بعض اخوانه ان كان
عنده طعام اذن له والا خرج اليه ولا يتكلف فيما
يحضره فقد روي عن ابي البحتري انه قال نزلنا على
سلمان بالمدائن فقرب الينا خبزا وسمكا وقال كلوا فانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التكلف ولولا ذلك
لتكلفت لكم ولما ورد ابو حفص على الجنيد تكلف في خدمته
فانكر عليه وقال لو دخلت على خراسان علمك وكيف
الفتوة فقيل له في ذلك فقال صبر اصحابي محاسبتي يقدم
اليهم الوان الطعام واللباس والطيب في كل يوم وانما
الفتوة عندنا ترك التكلف واحضار ما حضر ثم قال
اذا حضر الفقراء فاخدمهم بلا تكلف حتى اذا جعتم جاعوا
واذا شبعتم شبعوا حتى يكون مقامهم وخروجهم
عندكم واحدا انتهى قلت وفي كلام ابي حفص بيان حكمة
النهي عن التكلف ولذا علل بعض شراح الجامع الصغير
النهي عنه للضيف في لا تكلفوا للضيف اي لا تكلفوا
له بحذف احدى التاءين تخفيفا بقوله لئلا تملوا الضيف
فترغبوا عنها بل احضروا ما تيسر انتهى تنبيه

حديث ص

قال في القاموس العسر ويا التحريك ضد اليسر كالمعسور
والعسرة والمعسرة والعسرى خلاف الميسرة وعسر كفرح فهو
عسر وعسر ككرم عسرا وعسارة فهو عسير انتهى **بيان**
اداب الزائر والمزور واعلم اولا ان الزائر
في الله تعالى محبوب مرغوب فيه مطلوب كما تقدم انفا
في الحديث انه من مكارم الاخلاق وفي حديث مسلم
زار رجل اخاله في قرية اي اراد زيارته فارصد الله له
ملكا على مدرجته بفتح الميم والراء اي هيا على طريقه
ملكا واقعد برقيه فقال اين تريد قال اخا لي في هذه
القرية فقال هل له عليك من نعمة تربها بفتح المثناة
الفوقية وضم الراء وشد الموحدة اي تملكها وتستوفيها
او معناه تحفظها وترعيها كما يربي الرجل ولده قال لا
الا اني احبه في الله اي لا موجب لزيارتي الا محبتي اياه
في حب رضي الله قال فاني رسول الله اليك ان الله احبك
كما احببته اي رحمك ورضي عنك بسبب ذلك وفيه
فضل زيارة الاخوان حتى لمن لا يزورك قال ابن ميادة
وابتي لزوار لمن لا يزورني ❊ اذا لم يكن في وده بمريب

وقال بعض الادباء

تزوركم لا انكم تحفونكم ❊ ان المحب اذا المريض تعودا

يقرب الشوق دارا وهي نازحة ❊ من عالج الشوق لم يستبعد الدارا

وفي الاثر ما زار رجل اخا في الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك
من خلفه طبت وطابت لك الجنة ذكره في الاحياء وفي الجامع الصغير
حديث قال الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي
للمتواصلين في وحقت محبتي للمتناصحين في وحقت محبتي
وحقت للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في المتحابون
في يكونون يوم القيامة على منابر يغبطهم بمكانهم النبيون
والصديقون والشهداء قال شارحه المناوي ليس
المراد ان الانبياء ومن معهم يغبطون المتحابين حقيقة
بل القصد بيان فضلهم وعلو قدرهم عند ربهم على اكد
وجه وابلغه وان اكرام الزائر بنحو البشر والتوقير والتصدير
والضيافة مطلوب ايضا لامره تعالى بحسن العشرة ولحديث
اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وحديث اذا اتاكم الزائر فاكرموه
قال المناوي في شرح الجامع الصغير ولو غير كريم قوم
وتقييده به في الحديث قبله انما هو للاكيد قال وذا يعني
الثاني حديث منكر انتهى وقال في الشرعة ومن سنة الاسلام
اكرام الزائر والقاء الوسادة تحته والقيام بخدمته وعلى
الزائر ان لا يريد كرامة المزور عليه فانه تهاون بحق المسلم
وفي الحديث ثلاث لا ترد الدهن والوسادة واللبن الا

الصغير ص

وفي

يقرب

ان يتواضع الزائر لله تعالى ولا يحب الجلوس على الوسادة
فيجلس على الارض انتهى والوسايد جمع وسادة وهي ما يجعل
تحت الراس عند النوم وقيد ابن حجي في شرح الشمايل
الدهن بالذي له طيب كالزيت وفي حديث في الجامع
الصغير اذا زار احدكم اخاه فالقى له شيئا يقعد
عليه وقاه الله عذاب النار

وليس للزائر ان يطلب ما عز على مزوره تحكما
من الطعام خيفة الاضرار به لفقد اهبة الاحضار
الا اذا علم منه الفرحا بالافتراح جاز ان يفترحا
وان يكن هو الذي تذخيرا بين طعامين ليختر ايسرا

يعني ليس للزائر اي المسلم الذي قصد الزيارة ان يتحكم
على مزوره كان يطلب منه احضار ما عز عليه من الطعام
اذ ربما يشق عليه احضاره لفقد العدة له وهي بمعنى الاهبة
في النظم بضم الهمزة وسكون الهاء وفتح الموحدة وجمعها
اهب كغرفة وغرف فيتضرر بذلك كما قال الناظم
خيفة الاضرار اي اضرار المزور ولذا قيل
ليس للضيف ما اشتهى ولمني ان للضيف ما اليه يقرب

وتظرف القابل

نعم الصديق صديق لا يكلفنا ذبح الدجاج وكاشي الزاير

يرضى بلونين من كشك ومن عدس وان تشهى فزيتون بطشوح
قال الغزالي وهذا اذا توهم تعذر ذلك على اخيه او
كراهيته له فان علم انه يسر باقتراحه وتيسر عليه فلا
يكره له الاقتراح فعل ذلك الشافعي رحمه الله مع الزعفراني
اذ كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب كل يوم
رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ
الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها لونا اخر بخطه
فلما راى الزعفراني ذلك اللون انكره وقال ما امرت بهذا
فعرضت عليه خط الشافعي ملحقا بالرقعة فلما وقعت
عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا بافتراح
الشافعي عليه وقال ابو بكر الكتاني دخلت على السري
فجاء بفتيت واخذ يجعل نصفه في القدح فقلت له ايش
هذا تعمل انا اشتريه كله في مرة فضحك وقال هذا افضل
لك من حجة انتهى ولذا قال الناظم الا اذا علم اي الزاير
منه اي المزور الفرحا بالافتراح اي التحكم وقال بعضهم
الاكل على ثلاثة اقسام مع الفقراء بالايثار ومع الاخوان
بالانبساط ومع ابناء الدنيا بالادب وروي ان مالك
ابن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غايبا
فاخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن

فجعل ياكل فقال له مالك كف يدك حتى يجي صاحب البيت
فلم يلتفت محمد الى قوله واقبل على الاكل وكان ابسط منه
واحسن خلقا فدخل الحسن فقال يا مالك هكذا كنا لا يحتشم
بعضنا من بعض حتى ظهرت انت واصحابك واشار بهذا
كما قال الغزالي في باب حقوق الاخوة والصحبة الى ان الانبساط
في بيوت الاخوان من الصفات في الاخوة كيف وقد قال
الله تعالى او صديقكم وقال او ما ملكتم مفاتحه اذ كان
يدفع الاخ مفتاح بيته الى اخيه ويفوض اليه التصرف كما
يريد وكان يخرج عن الاكل بحكم التقوى حتى انزل الله هذه
الاية واذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقا
وجاء فتح الموصلي الى منزل الخ له وكان غائبا فاما اهله فاخرجت
صندوقه ففتحه واخرج حاجته فاخبرت الجارية مولاها
فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وقول
النظر وان يكن هو الذي قد خير الى اخره يعني ان السنة للزا
ائر خبزه المزور بين طعامين ان يختار ايسرهما عليه لخبر ما
خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الا اختار ايسرهما
ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم
لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها اخرجه القا
ضي عياض في الشفا بسنده وقوله الا اختار ايسرهما اي اسهلهما

وقوله

وقوله ما لم يكن اثما اي ما لم يكن الاسهل مقتضيا للاثم فانه
حينئذ يختار الاشد وفي حديث انس عند الطبراني في
الاوسط الا اختار ايسرهما لم يكن فيه سخط ووقوع الخير
بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبيل المخلوقين وفي هذا
الحديث الاخذ بالاسهل والارفق ما لم يكن حراما او مكروها
وروى الاعمش عن ابي وائل انه قال مضيت مع صاحب
لي نزور سلمان فقدم الينا خبز شعير وملحا جريشا
فقال صاحبي لو كان في هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج
سلمان ورهن مطهرة واخذ سعترا فلما اكلنا قال صاحبي
الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت
بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة تنبيه قال في
القاموس عز يعز عزا وعزة بكسرهما وعزازة صار عزيزا
كتعزز وقوي بعد ذلة واعزه وعززه والشيء قل فلا يكاد
يوجد فهو عز بزا انتهى

واعلم بان تشهية المزور اخاه من محاسن الامور
كما تطيب نفسه ويفرحه وما اشتهاه بعد ذاك
فان في تطييب نفس المسلم فضلا اتى عن النبي الاكرم
لما كان من ادب الزائر مع مزوره ان لا يفرح عليه الا ان
علم منه الفرح بذلك كما سبق وامكن انه قد يعرض على

اتزوجه

على زايره من الطعام ما لم يشتهيه كان من ادب المزور
ان يشهي اخاه الزايره ويلتمس منه الافتراح مهما كانت نفسه
طيبة بفعل ما يقترح لتطيب نفس زايره ويفرح بذلك
فينال المزور بذلك ما جاء في الحديث عن نبينا الاكرم
عند الله تعالى وعند الناس صلى الله عليه وسلم من الفضل
العظيم في شان تطييب نفس المسلم زايرا كان او غيره كما
اشار اليه النظم معللا بقوله فان في تطييب نفس المسلم
الى اخره ومن ثم كان من محاسن المامور قال في الاحيا
وفيه اجر وفضل جزيل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صادف اي وجد من اخيه شهوة غفر له ومن
سر اخاه المؤمن فقد سر الله تعالى وقال صلى الله عليه
وسلم فيما رواه جابر من لذ اخاه بما يشتهي كتب الله له
الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له
الف الف الف درجة واطعمه الله من ثلاث جنان جنة
الفردوس وجنة عدن وجنة الخلد انتهى وفي الجامع
الصغير حديث ان موجبات المغفرة ادخالك السرور
اي الفرح والبشر على اخيك المسلم وفيه ايضا حديث
افضل الاعمال ان تدخل على اخيك المؤمن سرورا او
تقضي عنه دينا او تطعمه خبزا قال شارحه وانما خص الخبز

لعموم وجوده حتى لا ينبغي للانسان عذر في ترك الاطعام
انتهى **تنبيه** المحاسن جمع حسن على خلاف القياس
او هو جمع لواحد مقدر كمحسن بزنة مقعد اولا واحد له
وهي الامر الحسن مطلقا او الحسن الخفي كذا في شرح الشفا
والامر ان اريد به القول الطالب للفعل على سبيل
الاستعلاء جمع على اوامر وان اريد به الفعل والشان
جمع على امور وهذا الثاني هو المراد هنا

وَلَا تَقُلْ لِزَائِرٍ هَلْ تَاكُلُ ۞ مُشْتَهِيًا لَهُ فَلَيْسَ يَجْمُلُ
بَلْ قَدِّمَنْ مَا بَرَزَ افَانْ اَكَلْ ۞ فَهُوَ وَالَّا فَالثَّوَابُ قَدْ حَصَلْ

هذا ادب يتعلق بالمزور ايضا وهو ان لا يقول لزايره
هل تاكل اي فاقدم لك طعاما او هل اقدم لك طعاما
والمقصود انه لا يستفهم زايره هل له رغبة في الاكل فان ذلك
لا يحسن بل ينبغي ان يقدم ما يجد منه فان اكل فقد
حصل مراده من تقديم الطعام لاخيه والا فقد حصل
له ثواب الاكرام به قال الثوري اذا زارك اخوك فلا
تقل اتاكل او اقدم اليك طعاما ولكن قدم فان اكل والا
فارفع قال الغزالي بعد نقل هذا وان كان لا يريد ان
يطعمهم طعاما فلا ينبغي ان يظهر هم عليه او يصفه لهم
قال الثوري اذا اردت ان لا تطعم عيالك مما تاكله

فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وزاد في نسخة من الاحياء ولا
تصفه لهم انتهى **لطيفة** قال بعض الصوفية اذا دخل
عليكم الفقراء فقدموا اليهم طعاما واذا دخل الفقهاء فاسئلوهم
عن مسئلة واذا دخل القراء فدلوهم على المحراب ذكره في
الاحياء **تتمة** ذكر السيوطي في الجامع الصغير احاديث
لها تعلق بغرضنا فمنها اذا دخل احدكم على اخيه المسلم
فاطعمه من طعامه فليأكل ولا يسئل عنه اي عن الطعام
من اي وجه اكتسبه واذا اسقاه من شرابه فليشرب ولا
يسئل عنه قال المناوي لان السؤال عن ذلك يورث
الضغائن ويوجب التباغض ومنها اذا دخل احدكم الى
القوم فاوسع له بالبناء للمجهول اي اوسع بعض القوم
مكانا يجلس فيه فليجلس فانما هي اي هذه الفعلة او
الخصلة التي هي النفسح له كرامة من الله اكرمه بها اخوه
المسلم فان لم يوسع فلينظر اوسعها مكانا اي مكانا
هو اوسع امكنة تلك البقعة فليجلس فيه قلت وما احسن
ما مثل تأدب ان دخلت على اناس واجلس مجلس الرجل الاقل
فان رفعوك فافعل ما ارادوا وان وضعوك فذاك ومنها
اذا دخل احدكم على اخيه فنهاي صاحب المكان
المالك لمنفعته امين عليه اي على الداخل حتى يخرج

من عنده قال المناوي فليس للداخل التقدم على رب المنزل
او وليه في صلاة ولا غيرها الا باذنه ولا ينصرف حتى يأذن
له هذا وينبغي لقاصد الزيارة ان يقصد بها وجه الله تعالى
اذ هي من الاعمال وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا يقصد نيل حظ نفساني
كاكل طعام اشتهاه ونحوه فقد قيل
اذا لم ازر الا لاكل اكلة ... فلا رفعت كفي الي طعامي
فاكلة ان نلتها بغنيمة ... ولا جوعة ان جعتها بغرامي
ولتحترز من فضول الكلام مع مزوره واجالة النظر في
بيته بلا اذنه قيل خرج انسان يدعى الفتوة من
نيسابور الى نسا فاستضافه رجل ومعه جماعة من
الفتيان فلما فرغوا من الطعام خرجت جارية تصب
الماء على ايديهم الرجال فقال واحد منهم فانتبق النيسابو
عن غسل اليد وقال ليس من الفتوة ان تصب النسوان
الماء على ايدي الرجال فقال واحد منهم انا منذ سنين
ادخل هذه الدار ولم اعلم ان امراة تصب الماء على ايدينا
ام رجل كذا في رسالة القشيري قال شيخ الاسلام في
شرحها كل منهم كلامه يقتضي انه متصف بالفتوة وان كان
الثاني ابكل فيها لتركه فضول النظر الذي لا حاجة اليه

فان اسه يسئل عبده عن فضول
النظر كما يسأله عن فضول الكلام

ري

اذن الفضول بتبين العبد ما في دار غيره ومن متاع وخادم
وغيرها مما لا حاجة به اليه انتهى ودخل بعضهم على داود
الطائي فجعل ينظر اليه فقال اما علمت انهم كانوا يكرهون
فضول النظر كما يكرهون فضول الكلام ذكره ايضا في
الرسالة قال شيخ الاسلام فيه تنبيه على كمال
النصح لزائره ووعظه بما ينتفع به في اخرته من ترك
الفضول لعموم الخبر الصحيح من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وهو ما لا تدعو اليه حاجة دينه انتهى ٣

بيان فضيلة الضيافة وآدابها

اي الضيافة وهي من مكارم اخلاق المؤمنين ومن
محاسن الدين وسنن النبيين وشرع في بيان فضيلتها
مشيرا الى ان عمادها اطعام الطعام فقال

وجاء في ضيافة الطعام ... فضل فقال افضل الاديان
لا خير فيمن لا يضيف وفي ... عن بغض ضيف وكذاك قد روي
عن كلفة فقال لا تكلفوا ... للضيف كيلا يبغضوه سلفوا

اي جاء فيما ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الضيافة فضل
عظيم ومن ذلك ما ذكره الناظم مما اورده الغزالي في فضيلتها
حديث لا خير فيمن لا يضيف قال المنذري في الترغيب
والترهيب رواه احمد ورجاله رجال الصحيح خلا ابن لهيعة

٣ وقد حكي عن بعضهم انه جاء الى زيارة اخيه فقال له اخوه ما كان اكثر شغلي في الله عن زيارتك فقال له الزائر سبحان الله اخرجني لك زيارتك وكرهت في الله

وحديث لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من ابغض
الضيف فقد ابغض الله ومن ابغض الله فقد ابغضه الله
ثم قال في الاحياء ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل له ابل وبقر كثير فلم يضفه ومر بامراة لها شويهات قد
له فقال صلى الله عليه وسلم انظروا اليهما انما هذه
الاخلاق بيد الله فمن شاء ان يمنحه خلقا حسنا فعل وقال
ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نزل به
صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل
بي ضيف فاسلفني شيئا من الدقيق الى رجب فقال
اليهودي والله لا اسلفته الا برهن فاخبره فقال والله
اني لامين في السماء امين في الارض ولو اسلفني لاديته
فاذهب بدرعي وارهنه عنده وكان ابراهيم الخليل صلوات
الله عليه اذا اراد ان ياكل خرج ميلا وميلين يلتمس من
يتغدا معه وكان يكنى ابا الضيفان ويصدق بنيته دامت
ضيافته في مشهده الى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة الا وياكل
عنده جماعة من بين ثلاثة الى عشرة الى مائة وقال قوام
الموضع انه لم يخل الى الان ليلة عن ضيف وسئل رسول
صلى الله عليه وسلم ما الايمان فقال اطعام الطعام و
بذل السلام وقال صلى الله عليه وسلم في الكفارات

والدرجات اطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام
وسئل صلى الله عليه وسلم عن الحج المبرور فقال اطعام الطعام
وطيب الكلام وقال انس كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله
الملائكة والاخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام
لا تحصى انتهى ما في الاحياء وقد قال احمد بوجوب الضيافة
لاحاديث يأتي بعضها انشاء الله تعالى ظاهرة في ذلك
وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من
نزل عليه او على نحو بستانه او زرعه لكن خالفه الجمهور
وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها كحمل الوجوب على
اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة
واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة
او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال
بالاخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل
ما اكله او على مال اهل الذمة المشروط عليهم ضيافة
من مر بهم لا دلة اخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن
طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم
وليلة والجائزة الصلة والعطية المتطوع بهما وايضا
التعبير بالاكرام في الحديث الاتي ذكره ظاهر في التطوع
اذ لا يستعمل في الواجب والضيف لغة يشمل الواحد

الاسلام

المضطر

والجمع

والجمع كما مر ويدل له قوله تعالى هؤلاء ضيفي ويجمع على اضياف
في القلة وضيوف وضيفان في الكثرة والمرأة ضيف
وضيفة من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته
وتضيفته ضيافة بالكسر اذا انزلت عليه ضيفا والتكلف
المنهي عنه للضيف سيبينه النظم اتفا وفسر المناوي
في شرح الجامع الصغير بان يتكلف المضيف له فوق
اللائق بالحال قال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك مرجوا
ولا يتكلف مفقودا انتهى وفي شرح الشمايل لابن حجر
وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله
ان شق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه
من الاخلاص وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك
ما تاذى الضيف بسببه ونقص عليه اكله مما قدمه له
انتهى وسبق نقل هذا عن النووي ايضا تنبيه
التكلف منهي عنه مطلقا كما في شرح الجامع للمناوي فلا
يختص بالضيف وذكر السهروردي في العوارف انه مذموم
في جميع الاشياء وذلك لانه تصنع وتعمل وتمايل على النفس
لاجل الناس وذلك مباين لحال اهل الكمال وفي بعضه
خفي منازعة للاقدار وعدم الرضى بما قدر ويقال
التصوف ترك التكلف ويقال التكلف تخلف عن شأو الصا

دقين

فائدة اول من ضاف الضيف ابراهيم الخليل عليه
الصلاة والسلام وهو اول من اختتن وقص شاربه وراى
الشيب وكان يكنى ابا الضيفان كما مر وكان بنى دارا لها
اربعة ابواب الى اطراف الموارض وكان يركب في
طلب الضيف اميالا ذكره في الشرعة

وتكثير السؤال عن تكلف ... وهاك معناه بقول مصنف
من يجد شيئا ويشتري به ... للضيف من سوق فليس ذا به
الا اذا ترك مصرفا اهم ... فانه تكلف قد اختشم
وان يكن مقترضا للدرهم ... وليس واجدا وفاء فاعلم
او كان واجدا على بعد له ... فذاك من تكلف عد له
وان يجد وفاءه عن قربه ... سامحه بالصبر نفس ربه
فذاك يرجى ما به من باس ... كذلك البكري ذو الانفاس
قد قال في التفسير فاحفظ واشكرا ... ثم الامام النووي قررا
في المنهاج اي ملخص الشعب ... كتاب ذي المجد الحليمي والرتب
النهي عن تربص به الى ... ادراك ما يكلفه تحصلا
ولا يراد النهي عنه اصلا ... فليس من اكرام ضيف انا
يوتى له الامام في المنزل ... مع كونه شيئا حقيرا فاعقل
وذا كلام حسن بديع ... وهو لذي تامل مطيع
لكن طوى كشح المقال احما ... قد فصل البكري علما جما

اشار بقوله وتكثير السوال عن تكلف اي عن معناه الى ذكر
السبب الحامل له على بيانه هنا مع ان هذه الترجمة لبيان
فضيلة الضيافة وادابها وهو كثرة السوال عنه ولانه
يتعلق بذلك وما قرره الناظم في معناه ظاهر فلا حاجة
الى ايضاحه بزيد مما فيه وحاصله ان التكلف للضيف
في حق مضيف لا يجد من الطعام اللايق بضيفه ما
يقدمه له حالا بل يجد ما يشتريه به بكون يجعل ذلك
ثمنا له حيث كان فيه ترك مصرف بكسر الراء اي معدل
اهم منه وبالاستقراض ايضا اذا لم يجد وفاء او يجده و
لكن على بعد وان كان يجده عن قرب وسمحت نفس المقرض
بالصبر اذ ذاك فالمرجو ان هذا لا باس به وهذا معنى
قوله وان يجد وفاءه عن قربه سامحه بالصبر نفس ربه
اي صاحب الدرهم وهو المقرض فذاك يرجى ما به من باس
اي يؤمل ان لا باس به وما سوى ذلك مما ليس فيه تكلف
معلوم مما تقرر وفي تحفة ابن حجر على منهاج النووي
من كتب الشافعية ويحرم الاقتراض والاستدانة
على غير مضطر لم يرج الوفا من جهة ظاهرة فورا في
الحال وعند الحلول في الموجل ما لم يعلم المقرض بحاله
انتهى واللام في قوله للدرهم مقوية للعامل وما قبل في الد

والدرهم النار اخر دينار علقت به ٥ والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء ما دام مشغوفا بجهما ٥ معذب القلب بين الهم والنار

والمعنى بفتح فسكون في الاصل مصدر ميمي من العناية
نقل الى معنى المفعول وهو ما يراد من اللفظ ويقال
له من حيث يحصل من اللفظ مفهوم ومن حيث انه وضع
له لفظ مسمى وذكر النظم السوق بناء على الغالب في شراء
الماطعة وغيرها وهو يذكر ويؤنث سميت به لقيام الناس
على سوقهم والبكري صاحب التفسير الذي احال النظم
عليه ما ذكر هو العارف بالله تعالى قطب المقامات وفرد
اهل النهايات سيدنا محمد ابو الحسن بن محمد بن عبد الرحمن
البكري الصديقي الشافعي الاشعري من سبط آل الحسن
رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه واقاض
علينا من معارفه ونعطف علينا بعواطفه وعبارته رحمه
الله فيه في تفسير قوله تعالى وما انا من المتكلفين ومن كان
معه شيء واشترى به للضيف من السوق ليس بمتكلف
الا اذا ترك مصرفا اهم من ذلك اما من ليس عنده شيء
واقترض فهو منهم ان لم يجد له وفاء او وجد على بعد فان
كان يجد عن قرب من غير تضرر وممن اقترضه بالصبر
فلا باس به ان شاء الله تعالى انتهت والانفاس جمع نفس

بفتح

بيتان

معنى عجز

ترجمة الامام البكري

بفتح الفا وهو عند الصوفية نفعنا الله تعالى بين كاهم
كما ذكره القشيري في رسالته ترويح القلوب بلطايف الغيوب
قال وصاحب الانفاس ارق واصفى من صاحب الاحوال
وارباب الاوقات هم الحافظون لاحوالهم في اوقاتهم
لئلا تضيع عليهم فمن غلب عليه شغله بالاولى به في وقته
سمي صاحب وقت ومن اوقات احواله المتوالية على قلبه
وهو حامل لها متادب مع الحق فيما يرد عليه منها سمي
صاحب حال ومن تنفس وروح قلبه بما وهبه الحق له
من لطايف غيبه واكرامه سمي صاحب نفس كذا في شرحها
لشيخ الاسلام قال القشيري فكان صاحب الاوقات
مبتدي وصاحب الانفاس منتهي وصاحب الاحوال بينهما
فالاحوال وسايط والانفاس نهاية المتر في اي والاوقات
بداية فالاوقات لاصحاب القلوب والاحوال لارباب الهمم
والانفاس لاهل السرائر وقالوا افضل العبادات عدد الانفاس
مع الله سبحانه وهذه من الالفاظ الدائرة بين هذه الطائفة
التي انفردوا بها عن سواهم وقد اودعت جملة منها في النبذ
التي جمعتها من ادابهم المسماة بمنار الارادة لسلوك سبيل
السادة والتفسير في الاصل هو الكشف والاظهار وفي
الشرع توضيح معنى الاية وشانها وقصتها والسبب الذي

صفى الانفاس

منار الارادة

صفى التفسير

نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة ومفعول قوله
فاحفظ محذوف اي ما ذكرته لك وكذا قوله واشكرا
وهو امر مؤكد بالنون المنقلبة الفا للوقف اي واشكر
الله تعالى على جميع نعمه التي منها حفظ ذلك او على نعمة
حفظه او واشكر ناظمه بالدعاء له او بذكره بالجميل او
بغير ذلك لانه قد صنع معك معروفا بنظمه وبيانه فرحمه
الله تعالى ووسع نزله وقد روى الترمذي وغيره عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله
جزاك الله خيرا فقد ابلغ بالثناء عليه قال الترمذي
رحمه الله حديث حسن غريب اي كما عرفه بالتقصير
ويعجزه عن جزائه فيفوض جزائه الى الله ليجزيه الاولى
قال بعضهم اذا قصرت يداك بالمكافاة فليطل لسانك
بالشكر والدعاء وروى البيهقي رحمه الله عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صنع اليه معروف فليكافه فان لم يستطع فليذكره
فمن ذكره فقد شكره وقوله ثم الامام القونوي قررا
في المنهاج الى اخره كلام استينافي قصد به التنبيه
على ما نقله عن القونوي رحمه الله تعالى من حمل النهي

عن

عن التكلف للضيف على ما قرره اي جعله ثابتا في قرار
بحيث يرجع اليه عند الحاجة وعبارته في المنهاج وجاء
ان رجلا دخل على سلمان فدعاله بخبز وملح فاكل ثم قال
سلمان لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
يتكلف احدنا لصاحبه لتكلفت لك ومعنى هذا انه نهانا
ان يتربصوا بالضيف الى ان يدرك ما يتكلف له ولم
ينههم عن التكلف اصلا لانه قد قال من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه وليس من الاكرام الا
قصار على ما في المنزل مما لا يكرم احد بتقديمه اليه مع
القدرة على غيره انتهت وهذا كلام في غاية الحسن واللطا
بديع كما قال الناظم اي لم يسبق في بابه عظيم الفايدة
منقاد للمعنى للمتامل كما اشار اليه الناظم بقوله وهو لذي
تامل مطيع من الطاعة وهي الانقياد وطاعه واطاعه بمعنى
اي انقاد واذعن وقيل طاع بمعنى انقاد واطاع بمعنى اتبع
الامر ولم يخالفه وليس بينهما بعد بحسب المال والتامل
هو التفكر البالغ في استخراج المعنى المراد و
الكلام مشتق من الكلم بتسكين اللام وهو الجرح لانه
يؤثر في الباطن كما يؤثر الجرح في الظاهر بل اشد قال الشاعر
جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

وهو يطلق في اللغة تارة على كل لفظ وتارة على كل ما افاد
لفظا او غير لفظ كالاشارة والعقد والنصب وفي اصطلاح
النحاة هو اللفظ المفيد قال ابن مالك كلامنا لفظ مفيد
كاستقم ○ والحليمي في قوله كتاب ذي المجد الحليمي بدل
من ذي المجد اي نيل الشرف والكرم والريب بالجر معطوفة
على المجد وهي جمع ريبة بالضم وتقدم معناها والحليمي هو
الامام ابو عبد الله الحسين بن الحسين رضي الله تعالى عنه
وكتابه الشعب هو المسمى بالمنهاج الذي صنفه في بيان
شعب الايمان وطوى كشحه عن كذا اعرض عنه وجانبه
قال في القاموس الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف
وطوى كشحه على الامر اضمره وستره وعني وقطعني انتهى و
المقال والقول والمقالة مصادر لقال يقول واصل
قال قول حركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ويقال
لما فشي من القول قالة وقلة وقيلا ويقال اقوالتني مالم
افعل وقولتني بتشديده ورجل مقول ومقوال وقوال كثير
القول والتفصيل التبيين وقوله علما جا بفتح الجيم
اي كثيرا قال في القاموس الجم الكثير من كل شئ كالجميم
انتهى ولهم في العلم عبارتان الاولى صفة ينجلي بها الملتبس
لمن قامت به اي ينكشف بها ما يذكر ويليقت اليه الكشاف

كون

معنى العلم

تاما

تاما لمن قامت به تلك الصفة انسانا كان او غيره وعدل
عن الشئ الى المذكور ليعم الموجود والمعدوم وقد يتوهم
ان المراد به المعلوم لان في ذكر العلم ذكر المعلوم وعدل اليه
تفاديا عن الدور وبالجملة فقد خرج الظن والجهل اذ لا ينجلي
فيهما وكذا اعتقاد المقلد لانه عقد على القلب والتجلي
انشراح وانجلال للعقدة الثانية صفة توجب تمييز الملتبس
ولا يحتمل النقيض اي صفة تستعصب بخلق الله تعالى لمن
قامت به تميزا في الامور العقلية كلية كانت او جزئية
فخرج مثل القدرة والارادة وهو ظاهر وادراك الحواس
كان تميز في العيان ومن جعله كالاشعري علما
بالمحسوسات لم يذكر هذا القيد وخرج سائر الادراكات
لان احتمال النقيض في الظن والشك والوهم ظاهر
وفي الجهل المركب اظهر وكذا اعتقاد المقلد لانه يزول
بتشكيك المشكك بل ربما يتعلق بالنقيض جزما

فائدة قال الطيبي اعلم ان الطلب والسوال و
الاستخبار والاستفهام والاستعلام الفاظ متقاربة
مترتب بعضها على بعض فالطلب اعمها لانه يقال فيما
تسأله من غيرك وفيما تطلبه من نفسك والسوال
لا يقال الا فيما تطلبه من غيرك فكل سوال طلب ولا ينعكس

والسؤال يقال في الاستعطاف فيقال سألته كذا والاستخبار
استدعاء الخبر وهو اخص من السؤال فكل استخبار سؤال
ولا ينعكس والاستفهام طلب الافهام وهو اخص من
الاستخبار فان قوله تعالى ءانت قلت للناس استخبار
وليس باستفهام فكل استفهام استخبار ولا ينعكس و
الاستعلام طلب العلم وهو اخص من الاستفهام اذ ليس
كل ما يفهم يعلم بل قد يظن ونحن نكل استعلام استفهام
ولا ينعكس كذا في عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد تنبيه
لفظ منصف في قوله بقول منصف بالبناء اسم الفاعل
من الانصاف وهو العدل كما في القاموس والانتصاف
استيفاء الحق قال في القاموس وانتصف منه استوفى
حقه منه كاملا حتى صار كل على النصف سواء كاستنصف
منه انتهى وفي باب الفتوة من رسالة القشيري عن الحارث
المحاسبي الفتوة ان تنصف ولا تنتصف قال شيخ الاسلام
بان تعطي الحق الذي عليك ولا تطالب بحقك غيرك لزهدك
في الدنيا وكمال عدلك وانصافك انتهى

وَمَنْ يَكُنْ بِاللهِ حَقًّا مُؤْمِنًا ... فَلْيُكْرِمَنَّ ضَيْفَهُ صَحَّ لَنَا
وَكَمْ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ ... فِي فَضْلِهَا صَحَّتْ عَنِ الْمُخْتَارِ

اشار بالبيت الاول الى ما في الحديث الصحيح المروي في

الصحيحين

الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه اي من كان
يؤمن بالله الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى
رضاه فالمتوقف على الاوامر المذكورة كمال الايمان لا حقيقته
او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول
القايل لولده ان كنت ابني فاطعني بحريضا وتهييجا على
الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة الابوة
وما يجب لها على انه بانتفاء طاعته ينتفي عنه انه ابنه
ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه
اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى
الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة
وقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو الم اخبر
انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى قال
لا تفعل قم ونم وصم وافطر فان لجسدك عليك حقا
وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان
لزورك عليك حقا الحديث وقوله وان لزورك عليك
حقا اي وان لزوارك واضيافك عليك حقا يقال

للزائر وبفتح الزاي سواء فيه الواحد والجمع ذكره المنذري
في الترغيب والترهيب والضيف يشمل الغني والفقير واكرامه
بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار
ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله كما
قال ابن حجر في شرح الاربعين الا ان يرضوا وهم بالغون
عاقلون قال في مختصر القوت وقيل قرب الى الضيف
ما حضر ولا تنتظر به ما غاب وان جل وكان الخزيمي ينشد
اضاحك ضيفي قبل انزال رحله ۞ ويخصب عندي والمحل جديب
وما الخصب للاضياف ان كثر القرى ۞ ولكنما وجه الكريم خصيب

وقال اخر

لحا في لحاف الضيف والبيت بينه ۞ ولم يلهني عنه الغزال المقنع
احادثه ان الحديث من القرى ۞ وتعلم نفسي انه سوف يهجع

وقيل في قوله النبي عليه الصلاة والسلام اطلبوا الخير عند
حسان الوجوه انهم الوا الطلاقة والبشاشة انتهى وانما تاكد
قرى الضيف واكرامه كان من نزل به ضيف ثقة واحسانا
للظن به فنقبله او كان قد استضافه فكانما يقبل امانة ودخل
في عهدتها وقبول الضيف لا يكون الا للقرى فاذا لم يقره ولم
يكرمه كان كمن قبل امانة ثم ضيعها انظر الى لوط عليه السلام
كيف شرح صدرا بان يفدي الذين ظنهم اضافه ببناته

فقال

فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون في ضيفي
فلولا انه راى الاضياف امانات لما التزم في بناته ما لا شيء
اشد على قلوب الرجال منه والتقصير في حق الضيف
لوم وخسة والله تعالى بعث رسوله بمكارم الاخلاق
وقال ان الله يحب معالي الاخلاق ويبغض سفسافها
فدل ذلك على ان معاملة الضيف بغير الاكرام ليست
من اخلاق هذا الدين قال في مختصر الشعب ومن اكرام
الضيف ان يلقاه بالطلاقة والبشر ويحضره ما يحتاج اليه
قبل الوقت الذي يتوقعه فيه واحسن واوفر ما جرت
به عادته مع اهله وولده ويوثره اوسع ما عنده من
الاماكن وانزهها واشرحها الصدره ويهيء له من الفرش
ونحوها احسن ما يقدر عليه ويحمل عنه مؤن خدمه و
دوابه ويزوده عند سفره بما يكفيه ويشيعه وان كان
الطريق مخوفا يمده بمن يامن بهم رفقته ان امكن انتهى
وفي شرح الاربعين النووية لابن حجر قيل يجمل تخصيص
اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والمؤذي
ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم
ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين ينكرون من حيث
الجوار والضيافة ويهانون من حيث الفجور كان الكافر

يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وجاء في
كل كبد حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور
يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو
الاحتمال الثاني كما يصرح به ايمتنا وابنا فيه قولهم يحرم
الجلوس مع نحو الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة
على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم العقود معهم بالايناس اي
من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جائز وما
ذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا
حاجة لاطعامه كما يدل عليه قولهم ايمتنا لو استطعم من يراد
قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى لقلة زمنه
انتهى ما في شرح الاربعين ولما كانت الاخبار الصحيحة عنه
صلى الله عليه وسلم الواردة في فضيلة الضيافة كثيرة جدا
اكتفى الناظم رحمه الله بالتنبيه على ذلك بقوله وكم من الاخبار
والاثار في فضلها الى اخره ومنها ما عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقام
الصلاة واتى الزكاة وصام رمضان وقرى الضيف دخل
الجنة رواه الطبراني في الكبير وروي عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملائكة
تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة رواه الاصبهاني

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يوكل فيه
من الشفرة الى سنام البعير رواه ابن ماجة ورواه ابن
ابي الدنيا من حديث انس وغيره وذكر هذه الاحاديث المنذ
في الترغيب والترهيب وقالا انها مذكورة في المشكاة
ايضا برواية ابن ماجة وذكر المنذري ايضا في كتابه المذكو
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
دخل عليه قوم يعودونه في مرض له فقال يا جارية هلمي
ولوكسرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
مكارم الاخلاق من اعمال الجنة رواه الطبراني في الاوسط
باسناد جيد انتهى وفي اذكار النووي رحمه الله روينا
في صحيح البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذي بعثك
ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى
قلن كلهن مثل ذلك فقال من يضيف هذا الليلة رحمه
الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق
به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شيء قالت لا الا قوت
صبياني قال فعللهم بشيء فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج

واريه انا ناكل فاذا هوى ليأكل فقومي الى السراج حتى تطفئيه
ففعلت واكل الضيف فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة
فانزل الله تعالى هذه الاية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قلت وهذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين
الى الطعام حاجة ضرورية لان العادة ان الصبي وان كان
شبعانا يطلب الطعام اذا راى من ياكله ويحمل فعل الرجل
والمراة على انهما ايثرا بنصيبهما ضيفهما انتهى وعبارته في شرح
مسلم هذا محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل
وانما تطلبه انفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم
لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان اطعامهم واجبا
ويجب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله ورسوله على هذا
الرجل وامراته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل احسنا واجملا
رضي الله عنهما واما هو وامراته فانما اثرا على انفسهما برضاهما مع
حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة الايثار والحث
عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه من
امور الدنيا وحظوظ النفوس واما القربات فالافضل
ان لا يؤثر بها لان الحق فيها لله تعالى وهذا الحديث مشتمل

ويؤثرون على انفسهم

الايثار بالقربات

على فوائد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واهل
بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا
ومنها انه ينبغي لكبير القوم ان يبدأ في مواساة الضعيف و
من يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله او لا بما تيسر ان امكنه
ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه
ومنها المواساة في حال الشدائد ومنها فضيلة اكرام الضيف
وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصاري وامراته رضي الله
عنهما ومنها الاحتيال في اكرام الضيف اذا كان يمتنع منه
رفقا باهل المنزل لقوله اطفي السراج واريه انا ناكل فانه
لو راى قلة الطعام وانهما ياكلان معه لامتنع من الاكل و
منها الثناء على من اكرم ضيفه وترجم به النووي في اذكاره
على هذا الحديث فقال باب الثناء على من اكرم ضيفه
وذكر الحديث وقوله فانطلق به الى رحله اي منزله ورحل
الانسان هو منزله من حجر ومدر او شعر او وبر وقوله
صلى الله عليه وسلم عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة
قال القاضي المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء
وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه ذلك وقد يكون
المراد عجبت ملائكة الله واضافه اليه سبحانه وتعالى تشر

الرحل

تنبيه الاخبار بفتح الهمزة جمع خبر وهو يطلق على صيغة

وعلى معناها وهو المعنى القائم بالنفس والخبر عند اهل فنه
مرادف للحديث على الصحيح وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق لكل حديث خبر من غير عكس والاثار جمع اثر بفتح الهمزة
والمثلثة وهو على الاصح الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة
وبعض الفقهاء الخ اساءبين قصره على الثاني ثم شرع
ذكر بعضهم ان جميع اداب الخير تتفرع من قوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
الحديث السابق واشار فيه الى سائر خصال البر والصلة
والاحسان لان اكدها رعاية حق الجوار والضيف ولهذا
الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام
اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة
الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود
من الامرين هو المقصود من حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه من المالغة والاجتماع وعدم التفرق
والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل
منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت
الشوكة في الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا اهان
كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال
وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم

بعضا وجدوا الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا
وجدوا الفساد والخلاف فصل هو لغة الحاجز
وهو في الكتب كذلك لفصله بين اجناس المسايل وانواعها
وعرفا اسم لجملة من المسايل بينهما مناسبة ثم هو بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هذا فصل او مبتدا حذف صفته
وخبره اي فصل معقود كاين في كذا وكذا
وَرَحِّبْ بِالضَّيْفِ إِنْ حَلَّ بِكَا ۞ وَاشْكُرِ اللَّهَ الْعَرِيضَ ذَا الْعُلَى
اي يستحب ترحيب الانسان بضيفه وحمده الله تعالى
على حصوله ضيفا عنده وسروره بذلك وثنائه عليه
لكونه جعله اهلا لذلك لحديث مسلم السابق عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم او ليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله
عنهما قال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي
اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى رجلا من الانصار فاذا
ليس هو في بيته فلما رات المراة قالت مرحبا واهلا فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب
لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم

اضيافا مني الحديث ففي قولها مرحبا واهلا اي صادفت رحبا
وسعة واهلا استانس بهم استحباب اكرام الضيف بهذا القول
وشبهه واظهار السرور بقدومه وجعله اهلا لذلك وكل هذا
وشبهه اكرام للضيف وقد قال صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
وفي قوله الحمد لله الى اخره استحباب حمد الله تعالى عند حصول
نعمة ظاهرة وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة
وفي غير ذلك من الاحوال واستحباب اظهار البشر والفرح
بالضيف في وجهه حمدا لله تعالى وهو يسمع على حصول هذه
النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف
لم يثن عليه في وجهه وهذا طريق الجمع كما قال النووي بين
الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وفيه دليل على كمال
فضيلة هذا الانصاري وبلاغته وعظم معرفته لانه اتى بكلام
مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي الله عنه والاله
كما مر اسم جنس لكل معبود ثم استعمل في المعبود بحق وهو الله
تعالى والعرش لغة السرير وهو هنا جسم عظيم نوراني علوي
محيط بجميع الاجسام منسلك عن القطع يتعين حقيقته لعدم
العلم بها واذ في قوله اذ سيق اي ساقه الله تعالى لك
اي اليك تعليلية او ظرفية

مرحبا واهلا

١٣٩

وينبغي تعريف رب المنزل للضيف بالقبلة ووقت الدخول
وموضع الوضوء وبيت الماء وليلقه بالبشر والهناء

قال في الاحياء واذا دخل ضيف البيت فليعرفه صاحب
الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء
كذلك فعل مالك بالشافعي رحمة الله عليهما وهذا ما اراده
الناظم بقوله وينبغي تعريف المنزل الى اخره اي صاحب المنزل
والعرب تقول المنزل في الحسي والمنزلة في المعنوي
كالمكان والمكانة فكان التالنقل والقبلة في الاصل
الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة المحالة التي يجلس
عليها والان قد صارت كالعلم للجهة التي يستقبل في الصلاة
وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلواتهم وتقابلهم وقوله
وليلقه بالبشر والهناء اي وليتلقاه رب المنزل الضيف بهما
والبشر بالكسر الفرح والسرور قال في الشرعة والسنة ان
ياخذ بيد ضيفه ويدخله المنزل مستبشرا به وينظر اليه
بالبشاشة وبالبشر ويكرمه بما استطاع من الرفق واللطف
وبذل ما يجد ويعرف حق اجابته ويتفلد منة عظيمة في
ذلك ويقابل ذلك باحسان وبلاطفه بالخطاب والجواب
انتهى والبشاشة طلاقة الوجه مع الفرح والتبسم وحسن
الاقبال واللطف في المسئلة ويستحب كما في الاحياء ان يكون

البشاشة

عنده فراش للضيف لحديث فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث
للضيف والرابع للشيطان ونسبه اليه لانه زايد على الحاجة
وسرف واتخاذه من زخرف الدنيا وذلك مما يرضاه الشيطان فنسب اليه
وسرعة الاحضار للطعام ؛ تعجل للضيف من اكرام
وقلة من الطعام ما كفى ؛ ولا تزيدن فوقه تكلفا
واعزل نصيب اهل بيت اره ؛ منه لئلا ينظروا ما فضلا
فيطلق السانهم في الضيف ؛ ان لم يكن في فضله ما يكفي
وما لضيف حمل شيء باقي ؛ وفعله من انتج الاخلاق
يعني ان تعجيل احضار الطعام معدود من اكرام الضيف
وقد سبق ذلك ولصاحب الشرعة كلام حسن نفيس جامع
وهو قوله ويعجل ما حضره من طعام وشراب ويضعه بين
يديه كما فعله ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولا يعد كثرة
ما يقدم اليه اسرافا ولا يقوم ما ينفق على الضيف فانه
من البخل ويختار للضيف اصفى الطعام وازكاه فيقدمه
في احسن الاواني ولا يتكلف فوق طاقته فيبغضه فان بغض
الضيف ابغض الله ولا يضيف الا مؤمن تقي ويوثر الضيف
على نفسه بما عنده وان لم يجد الا قوت ليلة ويتولى خدمة
الاضياف بيده ولا يكلهم الى اهل بيته ويبدأ في التقديم
باعز شيء كان عنده كما فعل الخليل صلوات الله وسلامه

عليه ولا باس بان يخبرهم الطباخ بما هيأ لهم ليختار كل منهم شهوته
ويقدم كل شيء من المطعوم والبوارد والبقول والخضراوات
مهيأ مصلحا كالخبز المكسور واللحم المخلص من العظام والملح
المدقوق وليس من المروءة استخدام الضيف ويضع الرغفا
على المايدة ويتاكد السنة ان يكون رب البيت اول من يضع
يده في الطعام ان تقدمهم واخر من يرفع يده ويحثهم على
الاكل اذا راى منهم توانيا ويرى مؤونة الضيف على الله لا على
نفسه انتهى ونقل في الاحياء عن مالك رحمه الله ان غسل
اليد قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعو الناس الى حكم
فحكمه ان يتقدم بالغسل وفي اخر الطعام يتاخر بالغسل ينتظر
ان يدخل من ياكل معه وكان امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز
يكتب ليلة شيئا وعنده ضيف فكاد السراج ينطفي فقال
الضيف اقوم الى المصباح فاصلحه فقال ليس من الكرم استعمال
الضيف قال فابنه الغلام اي يصلحه قال هي اول نومة نامها
يعني تلك الليلة فقام عمر الى البطة التي فيها الدهن وجعل
الدهن في المصباح وردها مكانها ثم جلس فقال الضيف قمت
يا امير المؤمنين متعجبا من ذلك لمخالفته عادة الولاة فضلا
عن الخلفا فقال ذهبت وانا عمر ورجعت وانا عمر اي ما انقص
مما انا عليه شيء وفيه دلالة على كمال التواضع وبعده عن

روية النفس وكما لها قال ابو الليث في البستان ويستحب
لصاحب الضيافة ان يقول للضيف احيانا كل من غير الحاح
لان الفرس قد يشرب بغير صفير ومع الصفير يكون اكثر شربا
والبعير يشرب بغير حداء ومع الحداء اكثر فكذلك الضيف اذا
قلت له كل كان اهنأ واشهى ولا تلح عليه فان الالحاح مذموم
وكذلك السكوت عند الاضياف فتدخل الوحشة عليهم
ولا تغب عنهم فان ذلك من الجفا انتهى واستحباب قول
صاحب الطعام لمن يطعمه كل لا يختص بالضيف بل هو في معنى
الضيف يستحب ايضا ان يقول له ذلك كما صرح به النووي
في الاذكار في قوله باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه
ومن في معناه اذا رفع يده من الطعام كل وتكرير ذلك عليه
ما لم يحقق انه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو
ذلك ثم قال اعلم ان هذا مستحب حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته
وغيرها من عياله الذين يتوهم منهم انهم رفعوا ايديهم ولهم
حاجة الى الطعام وان قلت ومما يستدل به في ذلك ما رويناه
في صحيح البخاري عن ابي هريرة في حديثه الطويل المشتمل على معجزات
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد جوع ابي هريرة
وقعد على الطريق يستقري من مر به القرآن معرضا بان يضيفه
ثم بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل الصفة فجاءهم

الصفير والحداء

فارواهم

فارواهم اجمعين من قدح لبن وذكر الحديث الى ان قال
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيت انا وانت قلت
صدقت يا رسول الله قال اقعد واشرب فقعدت فشربت
فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي
بعثك بالحق لا اجد له مسلكا قال فارني فاعطيته القدح
فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة انتهى واذا حضر بعض
القوم وابطأ الاخرون فالحاضر احق ان يقدم من المتخلف
ويقال ثلاث يورثن السل يعني علة الدق رسول يبطئ و
سراج لا يضيء وطعام ينتظر عليه من يجيء كذا في البستان
للفقيه ابي الليث وعبارة الاحياء ومهما حضر الاكثرون و
غاب واحد او اثنان وتاخروا عن الوقت الموعود فحق الحاضرين
في التعجيل اولى من حق اولئك في التاخير الا ان يكون المتاخر
فقيرا وينكسر قلبه بذلك فلا باس بالتاخير واخذ المعنيين
من قوله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
انهم اكرموا بتعجيل الطعام اليهم دل عليه قوله تعالى فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ قوله تعالى فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين
والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ
من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث انتهت والحنيذ
المشوي بالرضف وقيل الذي يقطر ودكه من جنذت

الفرس اذا عرقته بالجلال كقوله تعالى بعجل سمين قاله البيضاوي
وفي المدارك للنسفي في تفسير قوله تعالى فراغ الى اهله فذ
الى اهله في خفية من ضيوفه ومن ادب المضيف ان يخفي
امره وان يبادر بالقرى من غير ان يشعر به الضيف حذرا
من ان يكفه وكان عامة مال ابراهيم البقر انتهى وقوله
وقدم من الطعام ما كفى الى اخره يعني من الادب في
احضار الطعام للضيف ان يقدم منه قدر الكفاية فان
التقليل عن الكفاية نقص في المروة والزيادة عليه تصنع
ومراياة لاسيما اذا كان لا يسمح نفسه بان ياكلوا الكل الا اذا
قدم الكثير وهو طيب النفس لو اخذوا الجميع او نوى ان يتبرك
بفضلة طعامهم اذ في الحديث كما في الاحياء انه لا يحاسب عليه
ودعا سفيان الثوري ابراهيم بن ادهم في اخوان له الى
طعام قصرفيه فلما اكلوا قال الثوري لابراهيم انك قصرت
في الاكل قال لانك قصرت في الطعام ذكره في مختصر القوت
واحضر ابراهيم بن ادهم طعاما كثيرا على ما يذبه فقال له
سفيان الثوري يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون هذا سرفا
قال ابراهيم ليس في الطعام سرف فان لم تكن له هذه النية
فالتكثير تكلف قال ابن مسعود نهينا ان نجيب دعوة من
يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة اكل طعام المباهاة

قال في الاحياء وهذا منه لانه كان لا يرفع من بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط لانهم كانوا
لا يقدمون الا قدر الحاجة ولا ياكلون تمام الشبع انتهى وقو
واعزل نصيب اهل او الى اخره اي ينبغي للمضيف ان يعز
او لا نصيب اهل بيته حتى لا تكون اعينهم طامحة الى رجوع
شيء منه ولعله لا يرجع فتضيق صدورهم وتنطلق في
الضيف السنتهم كما قال الناظم فيطلق السانهم في الضيف
ان لم يكن في فضله وفي نسخة ان لم يجي من فضله ما يكفي
بكون قد اطعم الضيف ما يتبعه كراهة وقوله وذلك جناية في
حق ضيفه وما بقي من الطعام فليس للضيف اخذه كما قال
والضيف حمل شيء باق اي من الطعام وهو الذي يسميه
الصوفية النزلة قال الغزالي الا اذا صرح صاحب الطعام
بالاذن فيه عن قلب راض او علم ذلك بقرينة حاله وانه
يفرح به فان كان يظن كراهيته فلا ينبغي ان يوخذ واذا
علم رضاه فينبغي مراعات النصف والعدل مع الرفقا
فلا ينبغي ان ياخذ الواحد الا ما يخصه او ما يرضى به رفيقه
عن طوع لا عن حياء انتهى وقوله وفعله من اقبح الاخلاق
يعني ان حمل الضيف الباقي من طعام المضيف معدود
من اقبح الاخلاق لانه موضوع للاكل لا للحمل وفي تحفة

الملوك من كتب مذهبنا وشرحها للعيني ويكره رفع الزلة
اي يحرم الاباذن المضيف لانه ماذون بالاكل لا بالرفع
ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا اخر لانه ماذون
فيه عادة لتعامل الناس في ذلك وان يطعم الخادم الواقف
على المائدة ولا يحل له ان يعطي سنانيرا او رجلا دخلا هناك
لحاجة لانه لا اذن له في ذلك وكذا لا يحل له ان يعطي كلبا
او هرة لصاحب الضيافة وان اطعم الكلب او الهرة خبزا محترقا
او فتات المائدة حل ذلك لانه ماذون فيه عادة انتهى
ملخصا وعبارة الخلاصة الضيف اذا اعطى اللقمة بعضهم
لبعض يعتبر في ذلك تعامل الناس ويترك القياس
بالاستحسان ولو ناول الخدم الذين على راس المائدة
او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا
الخبز المحترق ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه
شيئا ورفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان من اذن
انتهت وفي باب المريدين للشعراني وكره اكثرهم
تلقيم من يخدمهم ما بين ايديهم لا سيما اذا كان ضيفا
فانه لا يجوز له التصرف فيما قدم اليه الا بالاكل انتهى
تنبيه لا يكره الضيف بما يخالف السنة ولا بما
يشق على المضيف كما مر هذا وينبغي للضيف ان يحفظ

عليه

عليه وقت صلاته ما دام عنده ويقدم اليه ما يحتاج من السراج
والوقود والسواك والنعل والوضوء ولا يقدم طعاما الا قدم
معه ماء ولا يغيب عن الاضياف لحظة قال في الشرعة الحاجة
مهمة للضيف ولا يناول بعض الاضياف دون بعض ولا يناجي
بعضهم دون بعض ولا يتكلم الا بما ينفعه وينفعهم ولا يغلظ
على خادمه ولا على احد من اهل بيته ولا يعبس في وجهه ولا
ينهره ولا يعاتبه واذا قطع الفتا والبطيخ ذاقه اولا ثم قدمه
ولا يحبسهم عن تناول الطعام اذا حضر فانه لوم قال في
البستان وينبغي لصاحب الضيافة ان لا يقدم الطعام حالا
يقدم الماء ليغسلوا ايديهم فان ذلك من المروة واذا اراد
ان يقدم الماء لغسل الايدي قبل الطعام كان القياس
ان يبدا بمن هو اخر المجلس ويوخر صاحب الصدر لان في ترك
ذلك حبسا له عن المس والتناول فالبر في تاخيره لانه قيل
اول الغسل اغلاق فالاصاغر اولى به واخر الغسل اطلاق
فالاكابر اولى ولكن قد استحبوا البداية لصاحب الصدر
وان كان ذلك قبل الطعام وبعد ان ذلك من البر فان
فعل ذلك فلا باس به انتهى ثم اعلم ان غسل اليد في
الطست لا باس به وله ان يتخم فيه ان اكل وحده وان
كان معه غيره فلا ينبغي ان يفعل ذلك واذا قدم الطست

اليه غيره اكراما فليقبله اجتمع انس ابن مالك وثابت البناني
على طعام فقدم انس الطست اليه فامتنع ثابت قال انس
اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته وباشرها فانما يكرم الله
تعالى وروي ان هرون الرشيد دعا ابا معوية الضرير
وصب الرشيد على يده في طست فلما فرغ قال يا معاوية
اتدري من صب على يدك فقال لا فقال صب امير المؤمنين
فقال يا امير المؤمنين انما اكرمت العلم واجلته فاجلك
الله واكرمك كما اكرمت العلم واهله ولا باس ان يجتمعوا
على غسل اليدين في الطست في حالة واحدة فهو اقرب
الى التواضع وابعد عن الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي
ان يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في الطست قال
صلى الله عليه وسلم اجمعوا وضوءكم يجمع الله شملكم قيل
ان المراد به هذا وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
اجتمعوا على غسل اليدين في الطست ولا تتنوا بسنة
الاعاجم والخادم الذي يصب الماء على اليد كره بعضهم ان
يكون قائما واحب ان يكون جالسا لانه اقرب الى التواضع وكره
بعضهم جلوسه فروي انه صب على يد واحد خادمه جالس فقام
المصبوب على يده فقيل له لم قمت فقال احدنا لابد وان يكون قائما
وهذا اولى لانه اسرع للصب والغسل واقرب الى تواضع الذي

حديث

باب البناني

يصب

يصب واذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة به ليس فيه
تكبر فان العادة جارية بذلك ففي الطست اذن تسعة
اداب ان لا يزيد فيه وان يقدم به المتبوع وان يقبل
الاكرام بالتقديم وان يداري يمنة وان يجتمع فيه جماعة وان
يجتمع الماء فيه وان يكون الخادم قائما وان يجمع الماء من فيه
ويرسله من يده برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى اضحاب
وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه هكذا
فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في اول نزوله عليه
وقال لا يروعك ما رايت مني فخدمة الضيف فرض
والطست كما في القاموس الطس ابدل من احدى السينين
تاء وحكي بالشين المعجمة **فوايد** الاولى قال حاتم
الاصم العجلة من الشيطان الا في خمس فانها من سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعام الضيف وتجهيز
الميت وتزويج البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب
الثانية قال ابراهيم بن الجنيد كان يقال الدين لا
ينبغي للشريف اي شريف الهمة الطالب لمعالي الامور
ان يا نف منهن وان كان اميرا فاقامه من مجلسه لابيه
لان ذلك من تمام بره فاعند الله وعند الخلق وخدمته لهن
للعالم ليتعلم منه وليقتدي به غيره كما انه الكمال في زجنه

ويحمل العالم على ان يخصه بفوايد والسوال عما لا يعلم مما طلب منه
شرعا لانه اما واجب او مندوب كذا في رسالة القشيري و
شرحها للشيخ الاسلام الثالثة الضيافات ثمان كما في شرح
الاربعين النووية للفاكهاني الوليمة للعرس والخرس بضم
الخاء وبالسين والصاد للولادة والاعذار والعذيرة للختان
والوكيرة للبناء والنقيعة لقدوم المسافر ماخوذ من النقع
وهو الغبار ثم قيل ان المسافر يصنع الطعام وقيل يصنع
غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة والوضيمة بفتح الواو
طعام المصيبة والمادبة بفتح الدال وضمها الطعام المتخذ
ضيافة بلا سبب وقيل زيادة على ذلك طعام الزاير يسمى
التحفه وطعام المتعلل قبل الغدا السلفه واللهنه طعام
المستعجل بالطعام قبل ادراك الغدا الرابعة كان الحسن
اذا حضر عند اخوانه قصد اطايب الطعام نسئل عن ذلك
فقال انما قدم اليك اخوك الطعام لتصيبه فاذا قصدت
اجوده فقد بالغت في حاجته وادركت من الثواب بغيته
وقال بعض العلما اكلتان لا يحاسب العبد عليهما
اكله مع اخوانه اذا دعاهم واكله عند اخوانه اذا دعوه
ابتغاء وجه الله تعالى وكانوا يكثرون من الطعام اذا قدموه
الى الاخوان ليبقى فضلة يرجون ان لهم اجرا عليها كذا في مختصر القوت

بيان

بيان آداب انصراف الضيف

اي رجوعه عن منزل المضيف

وتشييع الضيف اذا ما انصرفا ... لباب دار قالة اهل الوفا

اي يسن للمضيف ان يخرج مع ضيفه اذا انصرف عنه
الى باب دار المضيف فذلك من اكرامه المامور به فاكد
في الحديث السابق ذكره قال في عين العلم وهو باظهار
الانبساط والسرور وصب الماء على اليد والتشييع الى
الباب واخذ الركاب للركوب فالكل ماثور انتهى وقد
قال صلى الله عليه وسلم ان من سنة الضيف ان
يشيع الى باب الدار اورده الغزالي في الاحيا واللفظ المذ
في الجامع الصغير للسيوطي ان من السنة اي الطريقة
الاسلامية المحمدية ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب
الدار قال شارحه المناوي زاد في رواية وياخذ بركابه
ان كان يركب وذلك اينا ساله واكراما لينصرف طيب النفس
منشرح الصدر وفي رواية الى باب البلد اي اذا كان من
بلد اخر والاول كان في حصول اصل السنة والثاني للا
والكلام في الموفق انتهى وفي الشرعة ومن السنة ان يخرج
الرجل مع ضيفه الى باب الدار ويرى تقصيره في ايفاء حقوقهم
ولوصب الدنيا عليهم صبا ولا يمن عليهم ولا يطلب منهم
جزاء ولا شكورا انتهى وقال ابو قتاده قدم وفد النجاشي على

كور

كمل

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال
له اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال انهم كانوا لا مضاربي
مكرمين وانا احب ان اكافيهم ومن تمام الاكرام طلاقة الوجه
وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة
قيل للاوزاعي ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب
الحديث وقال يزيد بن ابي زياد ما دخلت على عبد
الرحمن بن ابي ليلى لاحدثنا حديثا حسنا واطعمنا طعاما
حسنا ذكره في الاحياء وقوله قاله اي التشبيع المذكور
المعلوم من شيع بصيغة الامر واهل الوفا اصحابه وهو ضد الغدر

وَيَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَصَرَّفَا ❊ مَعَ طِيبِ نَفْسِهِ وَلَوْ تَكَلَّفَا
بِأَنْ جَرَى فِي حَقِّهِ تَقْصِيرُ ❊ فَذَاكَ خُلْقٌ فَضْلُهُ كَبِيرُ

اي ينبغي للضيف اذا انصرف عن مضيفه ان يكون فرحا
طيب النفس ولو كان ذلك تكلفا بان وقع في حقه المضيف
اي بما يستحقه من اكرام الضيف فان ذلك من حسن
الخلق المشار اليه بقوله فذاك خلق فضله كبير اي ثوابه
جزيل عظيم وهو ايضا من التواضع وفي الحديث اكمل المؤمنين
ايمانا احسنهم خلقا بالضم رواه ابو داود والدارمي قال
بعض شراح الحديث ان هذا الدين مبني على حسن الخلق
والسخاء لا يصلح الا بهما فكمال ايمان العبد ونقصه يقدر
ذلك بحسبه وفي الجامع الصغير حديث ان الرجل ليدرك

بحسن خلقه درجة القائم بالليل اي المتهجد فيه الظامي يا
اي الصايم العطشان في شدة الحر وفي حديث ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق
الناس بخلق حسن رواه احمد والترمذي والدارمي و
جماعة كما ذكره الترمذي وغيره ينحصر في طلاقة الوجه لهم
وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول
بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع
او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف
الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغيير المنكر او اخذ المظلمة
من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم
ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السرو
العلانية وحينئذ يامن كيد الكايد وشره وذلك جماع الخير
وملاك الامر انشاء الله تعالى وجاء اثقل ما وضع في الميزان
حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا وهو من صفات
النبيين والمرسلين وخصوص المؤمنين وعمل بعض السلف
صنيعا فدعا رجلا فلم يصادفه رسوله ثم علم الرجل بالدعوة بعد
فاتى منزل الداعي فدق بابه فقال لك حاجة قال
بلغني انك دعوتني فجئت قال قد انصرف الناس قال لعل
بقية بقيت قال لا والله قال فكسره قال لا فقال فقد العفو

قال قد غسلناها فانصرف وهو يحمد الله تعالى فقيل له
في ذلك فقال قد احسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية
كذا في مختصر القوت لابن ظفر فهذا من التواضع وحسن
الخلق وحكي ان اباعثمان الحيري دعاه انسان الى ضيافة
فلما وافى باب داره قال له يا استاذ ليس الآن وقت
دخولك وقد ندمت فانصرف فرجع ابو عثمان فلما وافى
عاد اليه الرجل وقال له يا استاذ ندمت واخذ يعتذر
اليه وقال احضر الساعة فقام ابو عثمان فمضى فلما وافى
باب داره قال مثل ما قال في الاولى وكذا في الثالثة
والرابعة وابو عثمان ينصرف ويحضر فلما كان بعد
مرات قال يا استاذ اردت اختبارك واخذ يعتذر
ويمدحه فقال ابو عثمان لا تمدحني على خلق يجد مثله
مع الكلاب الكلب اذا دعي حضر واذا زجر انزجر قلت
ونظم بعضهم في الكلب عشر خصال احمده في قوله
في الكلب عشر خصال ان عملت بها ... سدت الرجال وذلت الفضل والفخر
ذا قانعة وانقيادا لا مكان له ... ولا تراث اذا ما ناله افتقرا
راض من الارض بالادنى ومنقلبا ... عن موضع الشر لا يوبس الضرا
وان ترحل لم يحمل مؤنته ... وان اتى الزاد نحى عنه وانتظرا
وان اهين وارضي بالزهيد لنا ... لم يعرف الحقد ذا وصف به اشتهرا
فان تكن فيك هذي العشر كاملة ... فانت اولى وانت اللاحق الفقرا

مختصر القوت

منزله

خصال الكلب

وحكي

وحكي ان استاذ ابي القاسم دعاه صبي الى دعوة ابيه
اربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو يرجع في كل
مرة تطييبا لقلب الصبي في الحضور ولقلب الاب في
الانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله فاطمانت
بالتوحيد فصار صاحبها مشاهدا في كل رد وقبول عبرة
فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد من
الاذلال ولا يستبشر بما يجري منهم من الاكرام بل يرى ان الكل
من الواحد القهار ﴿ اذا ما رأيت الرب في الكل فاعلا ﴾ رأيت جميع
الكائنات ملاحا ﴿ ولذلك قال بعضهم اني لا اجيب
الدعوة الا اني اتذكر بها طعام اهل الجنة قال الغزالي
اي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه انتهى
فائدة قيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق
في كلمة قال ترك الغضب واخرج احمد بن نصر المروزي
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال
يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق ثم اتاه عن
يمينه وقال له ذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه
فالتفت اليه وقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو
ان لا تغضب ان استطعت وهو مرسل كذا في م
شرح الاربعين لابن حجر

فائدة

ولا يخرج الا باذن رب المنزل ولا يقيم فوق ثلاث بلل

اي ينبغي للضيف ان لا يخرج الا برضى صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة عنده قال بعض المشايخ واجب على المضيف ثلاثة اشياء وعلى الضيف ثلاثة اشياء فاما ما على المضيف فان يطعمه من الحلال ويحفظ عليه مواقيت الصلاة ولا يحبس عنه ما قدر من الطعام واما ما على الضيف ان يجلس حيث يجلس وان يرضى بما قدم اليه وان لا يخرج الا بعد الاستيذان ذكره السهروردي في آداب المريدين وقال الفقيه ابو الليث في البستان يستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس له صاحب البيت اعرف بعورة بيته ويقال يجب على الضيف اربعة اشياء اولها ان يجلس حيث يجلس والثاني ان يرضى بما قدم اليه والثالث ان لا يقوم الا باذن رب البيت والرابع ان يدعو له اذا خرج وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخرج يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملا ونزلت عليكم الرحمة ولا ينبغي للضيف ان يشتهي على رب البيت الا الماء والملح ولا يعيب طعامه فما وجد اكل وحمد وهو الادب انتهى وقوله ولا يقيم فوق ثلاث بلل نهي عن الاقامة في منزل المضيف فوق ثلاث ليال مع ذكر علة النهي وهي ملل

تكملة

المضيف

المضيف اياه يعني لان المضيف ربما يتبرم به فيحتاج الى اخراجه وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قال المنذري في الترغيب والترهيب رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة قال الترمذي ومعنى لا يثوي عنده لا يقيم حتى يشتد على صاحب المنزل ويحرج الضيق وقال الخطابي معناه لا يحل للضيف ان يقيم عنده بعد ثلاثة ايام من غير استدعاء منه حتى يضيق صدره فيبطل اجره قال الحافظ وللعلماء في هذا الحديث تاويلان احدهما انه يعطيه ما يجوز به ويكفيه في يوم وليلة اذا اجاز به ثلاثة ايام اذا قصده والثاني يعطيه ما يكفيه يوما وليلة ويستقبلهما بعد ضيافة انتهى ما ذكره في الترغيب والترهيب وهذا من الاحاديث الظاهرة في وجوب الضيافة التي حملها الجمهور على غير ظاهرها كما سبق ومنها حديث ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى ياخذ له بقراه من ماله وزرعه رواه الدارمي وابو داود وفي رواية ايما رجل ضاف قوما فلم يقروه كان حقا عليه ان يعقبهم بمثل قراه وفي الجامع الصغير حديث الضيافة

ثلاثة ايام قال شارحه المناوي اي متاكدة تاكدا يقرب من
الواجب مدة ثلاثة ايام فما زاد فهو صدقة وفيه ايضا حديث
الضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك اي فما زاد عليها
فهو صدقة قال في شرحه سماه صدقة تنفيرا للضيف عن
المقامة اكثر من ثلاث لان نفس ذي المروة تانف الصدقة
انتهى وفيه ايضا حديث الضيافة ثلاثة ايام قال شارحه
المذكور اي غير اليوم الاول وقيل به فما زاد فهو صدقة
وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاثة ايام قال الشارح لئلا
يضيق على المضيف فتكون الصدقة على وجه المن والاذى
انتهى واليه الاشارة بقول النظم يميل وفيه ان رب المنزل
لو الح عليه عن خلوص قلب فله المقام اذ ذاك كما صرح به
المحيا واقتضاه ما نقله المنذري في كلامه المذكور عن الخطابي
ولفظ عين العلم ولا يكون اكثر من ثلاثة ايام تحرزا من السامة
وورد الضيافة ثلاثة ايام وما زاد فصدقة الا ان يلج انتهى
وقيل اضاف عبد الله بن عامر بن كريز رجلا فاحسن قراه
فلما اراد الرجل ان يرتحل لم يعنه غلمانه فقال لهم في ذلك
فقالوا انهم لا يعينون من يرتحل عنا ذكره القشيري في
الرسالة ثم قال انشدنا ابو عبد الله بن باكوير الصوفي قال انشدنا المتنبي
في معناه * اذا ارتحلت عن قوم وقد قدروا * ان لا تفارقهم فالراحلون هم
اي القوم فكان القوم هم الراحلون لكراهتهم ارتحالهم

من وطنهم قال شيخ الاسلام وفي ذلك تحريض على ان
المدعو من نزل بك ان يرتحل عنك وانت متمكن من بقائه
عندك فان ذلك من الكرم انتهى **تنبيه** ذكر الايام على
سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي وكذا عكسه
لقوله تعالى ثلاث ليال سويا وثلاثة ايام الا رمزا والقصة
واحدة فقولك الضيافة ثلاثة ايام كقولك ثلاث ليال
في انتظام كل من العددين الاخر وكذا قول النظم ولا يقم
فوق ثلاث كقولك فوق ثلاثة ايام **تتمات**
الاولى ذهب الشافعي وابن عبد الحكم من المالكية الى
ان المخاطب بالضيافة اهل الحضر والبادية ومالك
الى انها مختصة باهل البادية لتعذر ما يحتاج اليه
المسافر في البادية ويسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف
اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة وفي الجامع
الصغير حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل
المدر **الثانية** قال في الشرعة ويأكل الضيف في الضيافة
مثل ما يأكل في بيته فانه انصاف وفوق ما يأكل في
بيته فانه تفضل منه فان نقص فذلك خيانة ونفاق
انتهى **الثالثة** يسن للضيف ان يدعو بعد الفراغ
للمضيف لحديث ابي داود عن انس رضي الله عنه ان

النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة رضي الله
عنه فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملائكة وفي الجامع الصغير حديث اثيبوا اي كافئوا
اخاكم اذا دعوله بالبركة فان الرجل اذا اكل طعامه وشرب
شرابه بيناء اكل وشرب للمجهول اي اكل ضيفه من طعامه
وشرب من شرابه ثم دعي له بالبركة بينا دعي للمجهول
اي دعي له الاضياف بها فذاك اي مجرد الدعا ثوابه
اي مكافاته منهم اي من الاضياف قال شارحه اي ان
عجزوا عن مكافاته بضيافة اوغيرها او تعسر ذلك لعذر
كما بين في خبر اخر انتهى **بيان اداب**

الدعوة دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب
بكسرها هذا قول جمهور العرب وعكسه ثم الرباب
بكسر الراء قالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح واما
قول قطرب في الثلث ان دعوة الطعام بالضم فغلطوه
كذا في شرح مسلم للنووي

وينبغي لصاحب المادبة ان يتحرى الاتقيا في الدعوة
ولا يخص الاغنيا وحدهم بدعوة لكي ينال بذلهم
بل يقصدن الفقرا ان صنع لهذه النية يثمر ما زرع

اي

اي ينبغي لصاحب المادبة وهي المادبة بالضم طعام صنع
لدعوة اوعرس كذا في القاموس ان يقصد بدعوته اطعام
الاتقيا ويجتهد في كونهم الاكلين لطعامه قال صلى
الله عليه وسلم اكل طعامكم الابرار في دعائه السابق
وقال اطعموا طعامكم الاتقيا واولوا معروفكم المؤمنين
وقال اصب بطعامك اي اقصد باطعامه من تحب في
الله والحديثان في الجامع الصغير للسيوطي وقال لا
تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك الا تقي اورده في الاحيا
ومختصر القوت وهذا لان التقي لا يطعمك الا الحلال
والاعمال تنشأ على صورة اللقمة حلاوة وشبهة ولا يستعين
بما تطعمه على معصية ذي الجلال واطعامه اعانة له
على البر والتقوى واطعام الفاسق تقوية له على المعصية
قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين
فهل يخاف ان اكون من اعوان الظلمة قال لا انما اعوان
الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما انت فمن الظلمة
انفسهم ويقصد بدعوته الفقرا دون الاغنيا على الخصوص
ليوجر على فعل الدعوة وهو معنى قول النظم فان صنع
لهذه النية يثمر ما زرع اي في الدنيا والاخرة ومفهومه انه
ان لم تكن هذه نيته لا يثمر لدعوته قال صلى الله عليه وسلم

شر الطعام طعام الوليمة تدعى اليه الاغنيا دون الفقرا وفي
الشيخان وقال في الشرعة ولا يخص بضيافته الاغنيا
ويحرم الفقرا والظاهر ان قول النظم لكي ينال رد هم
بالكسر اي عطائهم وصلتهم لبيان الواقع **تنبيه**
عد الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في كتابه بهجة النفوس
من اخلاق مشايخه الذين ذكرهم فيه كشيخ الاسلام
زكريا والشيخ علي الخواص والشيخ محمد بن عنان وغيرهم
سوال احدهم ربه اذا صار مورد الضيوف ان يجعل
طعامه للمتقين الذين يتقوون به على طاعة الله تعالى
لحديث ولا ياكل طعامك الا تقي قال وسئلنا يعجز عن
معرفة المتقين عند الله فنسال العالم بسراير الخلق ان
يجعل طعامنا لمن يكون متقيا ونستريح نحن من تعب
التفتيش على المتقين وهذه حيلة يتوصل بها الى ان
يكون طعامه للمتقين دون غيرهم اذا اجاب الله تعالى
سوله ويكون احدنا من العاملين بحديث ولا ياكل
طعامك الا تقي فان من شان اهل الله ان يواخذوا
نفوسهم بالدقايق وان لم يلزمهم الشارع بذلك وربما
اكل غير المتقين طعامهم فتقووا به على معصية الله فاخذهم
بذلك كما هو مذهب مالك رضي الله عنه في مواخذته

بالسبب

بالسبب ثم قال واياك اذا سالت الله تعالى ان لا ياكل طعامك
الا تقي ان تجعل كل من لم ياكل طعامك من الضيوف انه غير
متقي بناء على اجابة سوالك بل اجعله متقيا ولكن طعامك
انت فيه شبهة لا يليق ان ياكل منه او انه لم يقسم له وذلك
لخرج من سوء الظن به وان كان لك العمل بالالهام اذا
القى الله في قلبك انه غير متق بشرط خروجك من مراتب
التلبيس في طريق الالهام

وَحَاذِرْ أَنْ تَهِيلَ الْقُرَبَا ۞ فِي دَعْوَةٍ فَتُوحِشَ الْقُلُوبَا

اي احذر ايها الصالح المخاطب اهالك الاقاربك في دعوتك
اي تركك دعائهم اليها بل ادعهم فان في اهالهم اجاحا وقطع
رحم وكذا ينبغي لك ان تراعي الترتيب في اصدقائك ومعارفك
فان في تخصيص البعض اجاحا للباقين قال في الشرعة
ولا بد عوة من دار واحدة الاب دون الابن والاخ دون
الاخ اذا كانا كبيرين فان ذلك جفاء ويقدم الاكبر سنا و
الافضل علما انتهى وفي القاموس قرب منه كنصر وضرب
قربا وقربانا وقربانا دنا فهو قريب للواحد والجمع انتهى

وَنِعْلَكَ الدَّعْوَةَ لِلْمُفَاخِرَهْ ۞ مَا كَانَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْآخِرَهْ
بَلِ اقْصِدَنَّ سُنَّةَ الْمُخْتَارِ ۞ وَجَلْبَ وُدٍّ مِنْ أَخٍ وَجَارِ

اي ينبغي ان لا تقصد بفعلك الدعوة المباهاة والتفاخر
فان ذلك ليس من اخلاق العاملين للاخرة المهتمين لها

القاصدين الانتفاع باعمالهم فيها بالقصد السنن بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اطعام الطعام وادخال
السرور على قلوب المؤمنين واستمالة قلوب الاخوان
في الدين والجار قال في الشرعة ولا يدعو احدا الى الطعام
الا لله تعالى ويجانب الرياء والمراء والمباهات اي المفاخرة
بالدعوة اي الضيافة وفي قوله وجلب ودمن اخ وجار اي
سوق حب منهما اليه اياء الى انه لا ينبغي اهمالهما في الدعوة والجار
عرفا من بينه وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان
من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض
اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف
وقيل هو في المسجد من سمع الاذان والاقامة منه فيقدر
كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو
جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب
فيها الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول
القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار
ومسلم بعيد فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب
فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرب والاحاديث

حد الجار شرعا

في حق

في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر
رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت
فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب
كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب هذا
اغلق بابه دوني فمنع معروفه

وَيَنْبَغِي تَرْكُ دُعَا مَنْ يَرَى ۞ مُشَقَّةً تَلْحَقُهُ لَوْ حَضَرَا

اي ينبغي ان لا يدعو من يعلم انه تشق عليه الاجابة قال
في الاحياء واذا حضر تاذى بالحاضرين بسبب من الاسباب
وعبارة عين العلم ولا يدعو من يستثقل الحضور ولا من
يتاذى به الحاضرون انتهت وفي البستان لابي الليث
ولا ينبغي لصاحب الضيافة ان يجلس مع الاضياف من
يثقل عليهم فان الثقيل ينغص الطعام فاذا فرغوا من الطعام
واستاذنوا لا ينعم فان ذلك مما يثقل عليهم وعن ابن سيرين
انه قال لا تلزم اخاك بما يكره وينبغي ان لا يدعو الا من يجيب
اجابته قال سفيان من دعى احدا الى طعام وهو يكره الاجابة
فعليه خطيئة فان اجاب المدعو فعليه خطيئتان لانه حمله
على الاكل مع كراهته ولو علم لما كان ياكل قال في مختصر
القوت ولا يحل لرجل ان يدعو بلسانه وقلبه يكره ان يجاب

مرقة

كما لا يجل للمدعو اذا عرف من الداعي التصنع في الدعوة ان يجيبه
دعا رجل الاحنف في سفر الى طعامه فقال له الاحنف لعلك
من العراضين قال وما العراضون قال الذين يحبون ان
يجدوا بما لم يفعلوا فسكت الرجل فلم يجب الاحنف دعوته
وكان الثوري يمشي مع رجل ممن يباب منزله فعرض عليه
الدخول ليأكل عنده فقال له الثوري اصدقني ايما احب
اليك ان ادخل او انصرف فسكت الرجل فانصرف الثوري
انتهى وكان ايثار السلف الصالح الصدق كان منهم من لا يعرض
على بعض من يدخل عليه وهو يأكل اذ لم يحضره نية ذكره
ايضا في مختصر القوت **بيان اداب**

تقديم الوليمة جمع وليمة وهي طعام العرس او كل طعام صنع
لدعوة وغيرها او لم يصنعها كذا في القاموس

وقدم من فاكهة في الموضع ؛ قبل الطعام لحصول النفع
وبعدها التزيد واللحاما ؛ ثم اجعل الحلوى له ختاما

اي ينبغي في ترتيب الاطعمة ان تقدم في الموضع اولا الفاكهة
ان كانت على سائر الطعام من الخبز واللحم وغيرهما لتوكل
قبل ذلك اخذا مما مر في حديث ابي الهيثم من تقديم العذق
اولا فقد قال النووي في شرح مسلم فيه دليل على استحباب
تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما اولا لانها اوفق في الطب

فانها

فانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع في اسفل المعدة كما في
اشار الى هذا بقوله لحصول النفع اي المترتب على اكلها
قبل وفي القران تنبيه على تقديمها في قوله وفاكهة مما يخيرون
ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم لا ينبغي من جهة الطب لمن
اكل فاكهة ان يشرب الماء على اثرها فان ذلك يفسد المعدة
بل ينبغي ان يمتنع عنه ساعة او ساعتين او اكثر ثم يشرب
الماء فانه اقل ضرر ذكره ابو الليث في البستان وكذا ضرر
الفواكه قبل الطعام اقل منه بعده قال في الاحياء ثم
افضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال صلى
الله عليه وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام وان جمع اليه حلوى فقد جمع الطيبات اشتهى
وعن علي رفعه سيد طعام الدنيا اللحم ثم الارز اخرجه
ابو نعيم في الطب النبوي ولذا جرى عليه النظم في قوله
وبعدها اي ثم قدم من بعد الفاكهة الثريد واللحاما جمع لحم
ويجمع ايضا على لحوم ولحمان والثريد بفتح المثلثة ان يبرد
الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم وانما فضل على سائر
الطعام من جنسه بلا ثريد لما في الثريد من النفع وسهولة
مساغه وتيسر تناوله واخذ الكفاية منه بسرعة ومن ايثاله
الثريد اخذ اللحمين وروى ابو داود واحب الطعام الى

٢٠٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس
وفي الحديث سيد الادام اللحم وقضيته بل صريحه ان سيد
الطعمة اللحم والخبز ومرق اللحم قايم مقامه بل ربما يكون
اولى منه كما ذكره الطبائي في ماء اللحم بالكيفية التي يذكرونها
فيه قالوا هو بعيد الشبيخ الى صباه واكلة اللحم تزيد سبعين
قوة قاله الزهري وعن علي انه يصفي اللون ويحسن الخلق
ومن تركه اربعين ليلة ساء خلقه وقال الامام الشافعي
ان اكله يزيد في العقل ودل على حصول الكرامة في اللحم
قوله تعالى في ضيف ابراهيم اذا حضر العجل الحنيذ اي
المحنوذ وهو الذي اجيد نضجه وهو احد معنى الاكرام اعني
تقديم اللحم وقال تعالى في وصف الطيبات وانزلنا
عليكم المن والسلوى المن العسل والسلوى اللحم سمي
سلوى لانه يسلي به عن سايل الادم ولا يقوم غيره مقامه
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم سيد الادام اللحم ثم قال
تعالى بعد ذكر المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم
واللحم والحلاوة من الطيبات قال ابو سليمان الدارا
اكل الطيبات يورث الرضا عن الله تعالى وتتم هذه
الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد
عند الغسل قال المامون شرب الماء مع الثلج يخلص

الشكر لله تعالى وقال بعض الادبا اذا دعوت اخوانك
واطعمتهم حصرمية ولوزابية وسقيتهم ماء باردا فقد
اكملت الضيافة وانفق بعضهم دراهم في ضيافته فقال
بعض الحكما لم تكن تحتاج الى هذا اذا كان خبزك جيدا
وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم
الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة الالوان والتمكن على
المايدة خير من زيادة لونين كذا في الاحيا وقوله ثم اجعل
الحلوى له ختاما يعني اخر ما ذكر وهي بالقصر والمد كما في
المواهب ولم يذكر ابن حجر في شرح الشمايل غير القصر و
جعل المناوي في شرح الجامع في شرح حديث البخاري
كان يحب الحلوى والعسل الاشهر فيها المد قال وهي اسم
لطعام عولج بحلاوة لكن المراد هنا اي في الحديث كل حلو
وان لم يدخله صنعة قلت فذكر العسل تخصيص بعد تعميم
تنبيها على شرفه وجموم خواصه وفي كتاب فقه اللغة
للثعالبي ان حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها
هي المجيع بالجيم كعظيم وهي تمر يعجن بلبن قال ابن حجر
وفيه ان محبة انواع الاطعمة النفيسة اللذيذة لا تنافي الزهد
لكن من غير تقصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال
الخطابي لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلوى على معنى

قوله والحلاوة من الطيبات الخ قضية هذا ان الحلاوة ليست من الطعام مع ان الحلاوة طعام كما لا يخفى

كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا
حضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك انها تعجبه فائدة
جاء ان من لقم اخاه لقمة حلوا صرف الله عنه مرارة الموقف
يوم القيامة ذكره اللقاني في عمدة المريد ❊ ❊ ❊
وجاء عنهم ندب وضع البقل ❊ على موائد انت للاكل
يستحب احضار البقل على المائدة فانها مطردة قال في الشرعة
ويحضر البقول على المائدة فانها مطردة للشيطان انتهى و
يقال ان الملائكة تحضر المائدة اذا كان عليها بقل ذكره في
الاحياء وصرح صاحب عين العلم بهاتين الفائدتين في قوله
ويحضر البقل فهو يحضر الملائكة ويطرد الشيطان والخل
فهو ينفي الفقر انتهى ولما فيه من التزين بالخضرة وفي الخبر
ان المائدة التي انزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل
البقول الا الكراث وكان عليها سمكة عند راسها خل وعند
ذنبها ملح وسبعة ارغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان
قال الغزالي فهذا اذا جمع حسن للموافقة وقال ابن العماد في منظوم
واحطط بمائدة ملح البحر يتبع وضع ❊ كل البقول سوى الكراث والبصل
والخل قال وله ايضا مناسبة ❊ وكوز ماء لتشفي غصة الاكل
وقدم من اللطف الطعام ❊ وعكس ذا الى عادة اللئام
المترفين حيث كان فعلهم ❊ تقديم الادنى الى يزيد اكلهم

وكان من سنة اهل الملة ❊ تقديم الوان الطعام جملة
ليأكلن كل شخص مابدا ❊ شهوته من اي لون وجدا
يعني ان من اداب تقديم الوليمة ان تقدم من الوان
الطعام الطفها حتى يستوفي منه من يريد فلا يكثر الاكل
بعده وعادة اللئام المترفين اي المتنعمين تقديم الادنى
اي الغليظ منها لتستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف
بعده وهو خلاف السنة فانه حيلة في استكثار الاكل كما ذكره
النظم وكان من سنة المتقدمين ان يقدموا جملة الالوان
دفعة واحدة وهو المراد بقول النظم جملة ويصفون القصاع
على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهي كما قاله الناظم ليأكلن
كل شخص اي من حاضري الوليمة مابدا الا الاجود اذا كان ثم
الوان متعددة عند ذي الوليمة فان لم يكن عنده الا لون
واحد ذكره ليستوفوا منه ولا ينتظروا الطيب منه ويحكى
عن بعض اهل المروات انه يكتب نسخة مما يستحضره من
الالوان ويعرضها على الضيفان قال بعض الشيوخ
قدم الي بعض المشايخ لونا من الطعام بالشام فقلت
عندنا بالعراق انما يقدم هذا اخرا فقال وكذا عندنا بالشام
ولم يكن له لون غيره فخجلت منه وقال الغزالي كنا جماعة
في ضيافة فقدم الينا الوان الطعام من الرؤس

المشوية طبيخا وقديدا وكنا لا ناكل نتنظر بعدها لونا اخر
فجانا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا الى بعض فقال
بعض الشيوخ وكان مزاحا ان الله تعالى يقدر ان يخلق
رؤسا بلا ابدان قال فبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا
للسحور فلهذا يستحب ان يحضر الجميع او يخبر بما عنده ثم
لم يبادر الى رفع الالوان بل يمكنهم من الاستيفا حتى يرفعوا
الايدي عنها فلعل فيهم من يكون بقية ذلك اللون اشهى
عنده مما يحضره او بقي فيه حاجة الى الاكل فينغص عليه
بالمبادرة وهو ممكن على المايدة الذي يقال انه خير من زيادة
لونين فيحتمل ان يكون المراد به قطع الاستعجال ويحتمل ان
يراد به سعة المكان حكي عن السنوري وكان صوفيا مزاحا
فحضر عند واحد من ابناء الدنيا على مايدة وقدم اليهم حمل
وكان في صاحب المايدة بخل فلما راى القوم قد مزقوا الحمل كل ممزق
ضاق صدره وقال يا غلام ارفع ارفع الى الصبيان فرفع
الحمل الى داخل الدار فقام السنوري بعد وخلف الحمل فقيل
له الى اين فقال اكل مع الصبيان فاستحيا الرجل وامر برد الحمل
ومن هذا قيل لا يرفع صاحب المايدة يده قبل القوم لانهم
يستحيون بل ينبغي ان يكون اخرهم اكلا كان بعض الكرام
يخبر بجميع الالوان ويتركهم يستوفون فاذا قاربوا الفراغ

جثى على ركبتيه ومد يده الى الطعام واكل وقال بسم الله
ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف يستحسنون ذلك
منه **لطيفة** كان لزياد بن عبد الله الحارثي جار يتوضع
اخر الطعام على مايدته لما يسه هو ولا غيره فغشي في شهر
رمضان قوما فيهم اشعب فاقدم اشعب على الجدي فنزعه
فصيح له زياد حتى اذا رفع الطعام قال هل لاهل السجن
من يصلي بهم التراويح قالوا لا قال فليصل بهم اشعب
فقال او غير ذلك ايها الامير قال وما هو قال احلف ان
لا اكل جديا ابدا فضحك منه وخلى عنه كذا في مختصر القوت

بيان اجابة الدعوة واد ابها

وفي نسخة زيادة لفظة
اداب في الترجمة قبل اجابة والظاهر كما لا يخفى انها من الكاتب
اجابة الدعوة سنة الى فيها عن المختار حتى ثبتا
وكان من عادته انى لو دعي الى كراع لاجاب اذ دعي
يعني ان اجابة المدعو الى الدعوة سنة وذكر في الاحيا
وعين العلم انها مؤكدة ونقل الفقيه ابو الليث في
البستان عن بعضهم انها واجبة لا يسع تركها ثم
قال وقال عامة العلما ليست بواجبة ولكنها سنة
مؤكدة والافضل ان يجيب ان كانت وليمة يدعى
فيها الغني والفقير انتهى والاحاديث في الحث عليها كثيرة

منها اذا دعي بالبنا للمجهول احدكم الى وليمة العرس فليجب
اذا دعي احدكم الى طعام اي الى الاتيان اليه فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لاهل الطعام
بالبركة ويحتمل بقاؤه على ظاهره تشريفا للمكان واهله اذا دعي
احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم اذا دعي احدكم
فليجب وان كان صايما اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان
كان مفطرا فليأكل وان كان صايما فليدع بالبركة اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم اي اكل وشرب وان
شاء لم يطعم قال المناوي فالاكل ليس بواجب وفيه رد
على ما وقع للنووي في شرح مسلم من تصحيح الوجوب الذي
ذهب اليه الظاهرية انتهى اذا دعيتم الى كراع بضم الكاف
والتخفيف اي يد شاة لتأكلوا منها وزعم بعضهم ان المراد
كراع الغميم محل بين الحرمين رده الجمهور كذا في شرح
الجامع للمناوي فاجيبوا فالمعنى اذا دعيتم الى طعام ولو قليلا
كيد شاة فاجيبوا ولا تحقروا ذلك وهذه الاحاديث مذكورة
في الجامع الصغير وقوله وكان من عادته ان لو دعي الى آخره
يعني انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته الشريفة في كمال
تواضعه وحسن خلقه ان لو دعي الى كراع لاجاب وقال صلى
الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع قال في شرح الشمايل هو

هو ما دون الركبة من الساق اجبت ولو اهدي الي ذراع
لقبلت وفيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل
وَإِنْ تَظُلَّ مُسَافَةً فَاجِبِ ؛ فَذَاكَ مِنْ أَخْلَاقِ أَحْمَدَ النَّبِي
اي لا ينبغي ان تمتنع اذا دعيت عن الاجابة لبعد المسافة
كما لا ينبغي ان تمتنع عنها لفقر الداعي كما سيأتي في النظم وعدم جاهه
بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي ان تمتنع
منها يقال في التوراة او بعض الكتب سر ميلا عد مريضا
سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر
اربعة اميال زر اخا في الله قال في الاحياء وانما قدر
اي بكثرة الاميال اجابة الدعوة والزيارة لان فيه قضاء
حق الغير الحي فهو اولى من الميت وقال صلى الله عليه
وسلم لو دعيت الى كراع الغميم لاجبت وهو موضع على
اميال من المدينة افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان لما بلغه وقصر عنده في سفره والمسافة البعيد
وَاقْصُدْ إِذَا أُجِبْتَ نَيْلَ السُّنَّةِ ؛ مَلْأَ بُطْنٍ أَوْ قَضَاءَ شَهْوَةِ
اي لا ينبغي لك اذا اجبت ان تقصد بالاجابة ملأ بطنك
من الطعام وقضاء شهوتك فتكون عاملا في ابواب
الدنيا بل تحسن نيتك لتصير بالاجابة عاملا للاخرة
وذلك بان تنوي الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

في قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وتنوي الحذر من معصية
الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الداعي
فقد عصى الله ورسوله وتنوي اكرام اخيك المؤمن اتباعا
لقوله صلى الله عليه وسلم من اكرم اخاه المؤمن فقد اكرم
الله وتنوي ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلى الله
عليه وسلم من سر مؤمنا فقد سرني وتنوي مع ذلك
زيارته لتكون من المتحابين في الله وشرط رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه التزاور والتباذل وقد حصل
البذل من احد الجانبين فتحصل الزيارة من جانبك ايضا
وتنوي صيانة نفسك عن ان يساء بك الظن في امتناعك
ويطلق اللسان فيك بان تحمل على تكبر او سوء خلق او
استحقار اخ مسلم او ما يجري مجراه فهذه ست نيات
يلحق اجابته بالقربات احدها تكفيك بجموعها وكان بعض
السلف يقول انا احب ان يكون لي في كل عمل نية حتى
في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه والنية اغا تؤثر في المباحات والطاعات

اما المنهيات فلا فانه لو نوى ان يسر اخوانه بمساعدتهم
على شرب الخمر او حرام اخر لم تنفع النية ولم يجز ان يقال
الاعمال بالنيات بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة
المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذا
المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلحق بوجوه
الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين القسمين كما في القسم الثالث
ومن يجب دعوة الغني دون الفقير ليس بالمحظي
انظر الى نبينا الامين كان يجب دعوة المسكين
يعني لا ينبغي ان يتهيأ بالاجابة الغني عن الفقير فذلك كما
ذكره الغزالي هو التكبر المنهي عنه فمال ولاجل ذلك امتنع
بعضهم عن اصل الاجابة وقال انتظار المروءة ذل وقال
اخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذللت لها رقبتي
ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء وهو
خلاف السنة انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يجيب
دعوة العبد اي اذا علم انه يجوز له اطعام غيره لكونه
مأذونا ونحوه او المراد بالعبد من مسه الرق ولو قبل
دعوة ودعوة المسكين ولذا قال الناظم ومن يجب
دعوة الغني دون الفقير ليس بالمحظي انظر الى نبينا
الى اخره ومر الحسن بن علي رضي الله عنه بقوم من المساكين

الذين يسئلون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا
كسرا على الارض في الرمل وهم ياكلون وكان على بغلته فسلم
عليهم فقالوا هلم الغدا يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم ان الله لا يحب المتكبرين فنزل وقعد معهم
على الارض واكل ثم سلم عليهم وركب وقال قد اجبتكم
فاجيبوني قالوا نعم فواعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم
اليهم فاخر الطعام وجلس ياكل معهم واما قول القايل اذا
وضعت يدي في قصعة غيري ذلت له رقبتي فقد قال
بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذا اذا كان
الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يثقل بها منه وكان يرى
ذلك بذاله عند المدعو ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحضر لعلمه بان الداعي له يثقل منته ويرى ذلك
شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والاخرة وهذا يختلف باختلاف
الحال فمن ظن به ان يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك مباهاة
او تكلفا فليس من السنة اجابته بل الاولى التعلل و
لذلك قال بعض الصوفية لا تجب الدعوة من يرى
انك اكلت رزقك وانه سلمه اليك وديعة كانت لك
عنده ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة
منه وقال السري آه على لقمة ليس لله فيها تبعة والمخلوق

فهامنة فاذا علم المدعو انه لا منة فلا ينبغي ان يرد قال
ابو تراب النخشبي عرض علي طعام فامتنعت فبليت بالجوع
اربعة عشر يوما فعلمت انه عقوبته وقيل لمعروف الكرخي
كل من دعاك ثم اليه فقال انا ضيف انزل حيث انزلوني كذا
في الاحيا والمحظي من الحظوة بضم الحا وكسرها وهي القبول
وعلو المرتبة عند من تحب والمسكين بكسر الميم وفتحها
ماخوذ من السكون ويكون بمعنى المتذلل والخاضع ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا ولا يطلق عليه صلى الله عليه وسلم انه فقير او
مسكين وان اطلقه على نفسه **تنبيهات** الاول
قد يفيد تعبير النظم بالمضارع في قوله ومن يجيب الدال
على الاستمرار التجددي ان قوله ليس بالمحظي فيمن تكون
اجابته الغني دون الفقير دايه وعادته لا من اتفق له
ذلك بعض الاحيان لا عن تكبر والله اعلم الثاني قوله
الى نبينا متعلق بانظر مضمنا معنى توجه او انته او التفت
وعليه فالى فيه على معناها الوضعي او الى معه بمعنى في اي
النظر هنا بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل وذلك
انما يتعدى بها اي انظر في احواله الشريفة واخلاقه
الكريمة فانه كان يجيب دعوة المسكين الثالث نقل

وهم لا يطلق الفقير والمسكين عليه صلى الله عليه وسلم

الشيخ شهاب في شرح الشفا عن السيوطي ان اجابته صلى
الله عليه وسلم دعوة العبد رواها البزار عن جابر رضي
الله عنه والترمذي وابن ماجه عن انس رضي الله عنه ٭
وينبغي لصايم حضوره ٭ وليفطر ان بدا سروره
وقيل لا بعد الزوال عندنا ٭ ويلزم القضاء في مذهبنا
اي لا يمتنع عن الاجابة لكونه صايما بل ينبغي حضوره ان يحضر
فان كان يسر اخاه افطر فليفطر وهو معنى قوله وليفطر
ان بدا اي ظهر سروره اي الداعي وليحتسب في افطاره بنية
ادخال السرور على قلب اخيه ما يحتسب في الصوم وافضل
وذلك في صوم التطوع قال الغزالي وان لم يتحقق سرور
قلبه به فليصدقه في الظاهر وليفطر وان تحقق انه متكلف
فليستعفل وقد قال ابن عباس من افضل الحسنات اكرام
الجلساء فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق ونوابه
فوق ثواب الصوم انتهى وورد تكلف لك اخوك وتقول
اني صايم وهما لم يفطر فضيافته بالعطر وطيب الكلام و
الاكتحال والادهان ونحوها كما في عين العلم ثم اعلم
ان المتطوع بالصوم له الفطر بعذر وبغيره في رواية عن
ابي يوسف واقتصر عليها في الكنز لانها ارجح من جهة الدليل
كما في البحر الرايق ولهذا اختارها المحقق ابن الهمام في فتح

القدير وقال ان الادلة تظاهرت عليها وهي اوجه وفي ظاهر
الرواية ليس له الفطر الا من عذر وصححه في المحيط والضيافة
عذر كما صرح به جمع منهم الملا خسرو في الدرر وصدر الشريعة
في مختصر الوقاية وقبل عذر قبل الزوال لا بعده واليه اشار
النظم بقوله وقيل لا بعد الزوال عندنا اه اذا كان في عدم
الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما وعبارة الجوهرة
شرح القدوري والضيافة عذر قبل الزوال وكذا
بعده في حق الوالدين الى العصر لا لغير الوالدين فليست
الضيافة بعد الزوال عذرا انتهت وقال ابن نجيم في الاشباه
اذا دعاه واحد من اخوانه وهو صايم لا يكره له الفطر الا اذا
كان صائما عن قضاء رمضان انتهى فافاد كراهة الافطار في
قضاء رمضان وبه صرح ايضا في الجوهرة وغيرها والمراد
بالزوال زوال الشمس من الاستواء الى الانحطاط وهو الدلوك
عند الاكثر وكالخلاف بين ايمتنا في لزوم قضاء صوم النفل القضاء
سواء افطر بعذر او غيره وهذا ما اراده النظم بقوله ويلزم
القضاء في مذهبنا يعني معشر السادة الحنفية واشار به
الى قول بعض المذاهب بعدم وجوبه وهو مذهب الشافعي
وفي الدرر وشرحه يلزم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء
اي يجب اتمامه عليه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام

المنهية فان الشروع فيها غير ملزم وهي خمسة ايام عيد الفطر
والاضحى مع ثلاثة بعد الاضحى انتهى والمذهب مفعل يصلح للمصدر
والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور او محله او زمانه
واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مسئلة ما بعد اجتهاد
فصار معتقدا له ومذهبا وهو المراد هنا **تنبيهات**
قيدت كصاحب الدرر النفل بكونه قصديا لانه لو شرع
على ظن انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه كان متطوعا ولا كذا
ان اتمه فان افطر لا قضاء عليه كذا في المحيط وغيره

وَاجِبٌ إِذَا كَانَ طَعَامُ شِبْهَةٍ أَوْ إِجَابَةٌ وَلَا يَجِبُ ذَا الْبِدْعَةِ
أَوْ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا شِرِّيرًا اي او شريرا وحذفها هنا
للوزن وهي ثابتة في عبارة المحيا كما رايته بنسختين
منه وهو بزنة فسيق كثير الشر **أَوْ كَانَ مَا يُفْعَلُ لِلتَّخَيُّرِ**
اي احذر من ان تجيب اذا كان الطعام الذي دعيت
اليه طعام شبهة قال في المحيا او الموضع او البساط
المفروش غير حلال او يقام في الموضع منكر من فرش يلج
او اناء فضة او تصوير حيوان على سقف او حايط او سماع
شيء من المزامير والملاهي او الاشتغال بنوع من اللهو
والهزل واللعب فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستحبابها
ويوجب تحريمها او كراهتها قال وكذا اذا كان الداعي ظالما

او مبتدعا او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة
وهذا الاخير هو معنى قول النظم او كان ما يفعل للتخير
كخليفي ويعد التمدح بالخصال الكاذبة كذا في القا
وفي عين العلم ويجتنب طعام السلطان ويقبل لو اكره
ولا يقصد الاجود انتهى وعبر في المحيا بالظالم بدل
السلطان فقال لا ينبغي ان يحضر طعام ظالم فان اكره
فليقبل ولا يقصد الطعام الطيب رد بعض المزكين
شهادة من حضر طعام سلطان فقال كنت مكرها
فقال رايتك تقصد الطيب وتكبر اللقمة وما كنت
مكرها عليه واجبر السلطان هذا المزكي على الاكل فقال
اما ان اكل واخلي التزكية او ازكي ولا اكل فلم يجد وا
بدا من تزكيته فتركوه وحكي ان ذا النون المصري
حبس فلم ياكل اياما في السجن وكانت له اخت في الله
فبعثت له من مغزلها طعاما على يد السجان فامتنع
ولم ياكل فعابته المراة بعد ذلك فقال كان حلالا
ولكن جائني على طبق ظالم واشاره الى يد السجان وهذا
غاية الورع انتهى **تنبيهات** الاول في الجامع الصغير
حديث طعام السخي دواء وطعام البخيل داء قال
شارحه المناوي لكونه يطعم من غير طيب نفس فينبغي

الاجابة لطعام البخي دون البخيل لذلك انتهى وفي
الشرعة ولا يجيب الى طعام البخيل ففي الحديث طعام
الجواد دواء وطعام البخيل داء ولا الى طعام صنع رياء
وسمعة ولا الى مائدة يدار عليها الخمر او بعدها ولا الى
طعام الفاسق انتهى الثاني في اكل الحلال ينور القلب
ويصلحه واكل الشبهة والحرام يعميه ويقسيه و
يظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض
اكابرهم شربت من ركوة جندي شربة فعادت قسوتها
على قلبي اربعين صباحا وفي رسالة الامام القشيري
عن الشيخ ابي بكر احمد بن نصر الدقاق لهث في تيه
بني اسرائيل مقدار خمسة عشر يوما فلما وقعت على
الطريق استقبلني انسان جندي فسقاني شربة ماء
فعادت قسوتها على قلبي ثلثين سنة قال شيخ
الاسلام في شرحها ان الغالب على الاجناد قلة التحفظ
في الاموال واخذها من كل جهة فالقسوة تدل على
ان الماء الذي شربه لم يكن صافيا عن الشبهة الثالث
في نهي الناظم عن الاجابة الى طعام الشبهة تنبيه
على طلب الورع اعني ترك الشبهات وهو الورع المندوب
الشائع وقد يطلق على ترك المحرمات وهو الورع الواجب

وكل منهما مطلوب الرابع الفسق لغة الخروج عن
الاستقامة كذا في المغرب وشرعا ارتكاب كبيرة او الاصرار
على صغيرة كما في الخزانة بيان اداب من حضر الدعوة
ومن اتى قليات بالتواضع * لا قاصدا لاحسن المواضع
فان يكن بالاذن رب المنزل * جاد له في موضع فليفعل
وماله تطويل الانتظار * عليهم ورحمة الخطار
وليس من اداب ان تجلسا * مقابلا لباب حجرة النسا
ولا تكن ليقانا تنتظر * لموضع من الطعام يحضر
وان راى الداخل ثم شكرا * غيره بأي نوع قد درا

ذكر في هذه الابيات جملة من اداب حضور الدعوة
منها ان الاتي اليها ياتي متواضعا ولا يتصدر فيا
احسن الاماكن وما احسن ما قيل
كن فاضلا وارض بصف النعال * لا خير في الصدر بغير الكمال
من طلب الصدر بلا آلة * صير ذاك الصدر صف النعال
ومنها ان صاحب المنزل ان اشار اليه بموضع لم يجلس
البتة فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد
فيخالفه تستوحش عليه وان اشار اليه بعض الضيفان
بالارتفاع اكراما فليتواضع كما في الاحياء ولذا قيد
النظم برب المنزل قال صلى الله عليه وسلم ان

من التواضع لله الرضا بالدون اي الاقل من شرف المجالس
ذكره في الجامع الصغير فمن ادب نفسه حتى رضيت منه
بان يجلس حيث انتهى به المجلس فاز بحظ وافر ومنها
انه لا يطول الانتظار عليهم بان يمكث في بيته بعد
دعوة المضيف حتى يطول انتظار المضيف له ومنها
ان لا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة فيه وكذا
لا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ومنها
انه لا يجلس في مقابلة باب حجرة النساء وسترهن
ومنها ان لا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه
الطعام فانه دليل الشره وفي البستان لابي الليث
ولا ينبغي للضيف ان يكثر الالتفات الى الموضع الذي
يوتى منه الطعام فان ذلك مكروه عند الناس
انتهى قال في الاحياء ويخص بالتحية والسوال من
يقرب منه اذا جلس ومنها انه اذا دخل فراى
منكرا او هو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان
او كبيرة غيره باي نوع قدر قال في عين العلم ولغير
منكرا راى ان قدر والا ينكر باللسان ويرجع وفي
البستان واذا اتيت وليمة فرايت فيها منكرا ه
فانههم عن ذلك فان لم ينتهوا عن ذلك فارجع لانك

لو جالستهم ظنوا انك راض بفعلهم انتهى وهذا اذا لم
يعلم قبل حضوره ان بها منكرا اما ان علم ذلك فانه
لا يجيب قال في الدرر وشرحه دعي الى وليمة فيها
منكر وعلمه لم يحضر وان لم يعلم او حدث بعد حضوره
فان كان مقتدى فان قدر على المنع منع والا خرج البتة
وغيره اي غير المقتدى ان قعد واكل جاز فان اجابة
الدعوة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يجب
الدعوة فقد عصى ابا القاسم فلا نترك لاقتران البدعة
من غيره كصلاة الجنازة لا نترك لاجل النايحة انتهت
قال ابن بلبلي والعيني في شرحيهما على الكنز وان كان
ذلك على المايدة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد
الذكرى مع القوم الظالمين والمنكر كما في الاحيا فرش
الديباج اي بناء على مذهب الشافعي وصاحبي ابي حنيفة
واستعمال اواني الذهب والفضة والتصوير على الحيطان
وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المكشفات
الوجوه وغير ذلك من المحرمات حتى قال احمد بن حنبل
اذا راى مكحلة راسها مفضض ينبغي ان يخرج ولم
ياذن في الجلوس الا في صبة وقال اذا راى كلة ينبغي
ان يخرج فان ذلك تكلف بلا فايدة لا تدفع حرا ولا بردا

ولا تستر شيئا وكذلك قال يخرج اذا راى حيطان البيت
مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال اذا اكترى
بيتا فيه صورة او دخل الحمام وراى صورة ينبغي ان
يحكها فان لم يقدر خرج قال الغزالي وكلما ذكره صحيح
وانما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج فان
ذلك لا ينتهي الى التحريم اذ الحرير محرم على الرجال قال
صلى الله عليه وسلم هذان حرامان على ذكور امتي
وما على الحايط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا
لحرم تزيين الكعبة بل الحاوي اباحته بموجب قوله تعالى
قل من حرم زينة الله لا سيما في وقت الزينة اذا لم
يتخذه عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون
بالنظر اليه فلا يحرم على الرجل الانتفاع بالديباج
مهما لبسه الجواري والنساء والحيطان في معنى النساء
اذ ليس موصوفا بالذكورة انتهى تتمة روى مسلم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان
لم يستطع فبقلبه اي بان يكره ذلك ويعزم انه لو
قدر عليه بقول او فعل ازاله وذلك اضعف الايمان

وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده
وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم
والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ثم ختم منظومته
بحمد الله تعالى كما بدا ها به رجاء قبول ما بينهما موليا
له بالشكر له تعالى على تفضله عليه بها اذ هي من
النعم الجزيلة والصلاة والسلام على رسوله صلى الله
عليه وسلم فقال والحمد لله الاله في انتهاها
اي كما هو في ابتدائها اول اجله وانتهاء الشيء بلغ
نهايته وهي اخره وغايته والشكر للمولى الذي حبا
اي للسيد المنعم الرب المالك وهو الله تعالى الذي
اعطاني اياها اي تفضل علي بنظمها وتاليفها على هذا
الاسلوب اللطيف واللام في للاله وفي للمولى للاستحقاق
فانه سبحانه هو المستحق للحمد والشكر على الاطلاق
وسبق الكلام عليهما في شرح الخطبة

كذا الصلاة مع سلام دايم ... على نبي خص بالمكارم
واله الائمة الابرار ... وصحبه والسادة الاطهار

اي كحمد الله فيما ذكر صلاته تعالى مصحوبة بسلامه
الدايم م

على نبيه صلى الله عليه وسلم ومن عطف عليه ولم يصرح
باسمه صلى الله عليه وسلم اكتفاء بوصفه بقوله
خص بالمكارم اي خصه الله تعالى بالمكارم البالغة
نهاية الكمال في الشرف والفضيلة او الزايدة على
مكارم غيره وهي جمع مكرمة بضم الراء وهي فعل الكرم
والخصيصة ما يختص بها النبي ولا يشاركه فيها غيره
بعضها يرجع الى فضل عند الله تعالى محبة وتقريبا ورفعة
وبعضها يرجع الى الاحكام الشرعية التي يختص بها دون
الامة وفيها تفصيل ليس هذا موضع ذكره وشبه
الصلاة على من ذكر بالحمد لله لطلب كل عند البدو
والختام لما فيهما من الفوايد الجسام والائمة جمع امام
واصله ائمه بهمزتين فابدلت الثانية ياء والابرار
جمع بر يقال برت فلانا بالكسر ابره بفتح الباء وضمها
البرا فانا بر به وبار وقال ابن الاثير في النهاية يقال
بر يبر وهو بار وجمعه برره وجمع البر ابرار وهو كثيرا
ما يخص بالاولياء والزهاد والعباد انتهى والسادة
الاطهار يعم التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم
الدين وهما جمعان لسيد وطاهر بالمهملة

فَإِنْ رَأَيْتَ خَطَأً فَأَصْلِحَنْ ۞ أَوْ غَلَطًا فَسَامِحْنِي وَاصْفَحَنْ

لما كان الانسان محل الخطا وهو ضد الصواب والغلط
وهو خطاء وجه الصواب سال الناظم رحمه الله تعالى
الواقف على منظومته من اهل الفضل انه ان راى
شيئا من الخطا فيها اي علمه ان يصلحه الى الصواب
او شيئا من الغلط ان يسامحه ويصفح عنه والصفح
العفو والتجاوز واصله الاعراض وادارة الوجه عن
المسيء ولا يخفى ان هذه قضية شرطية لا تستلزم
الوقوع وفيها الايماء الى خضوعه واعترافه بالقصور
في التاليف وعدم ادعايه براءة نظمه من كل عيب
والى ان التصنيف باب خطير والمسلك اليه صعب
عسير ولذا قيل من صنف فقد استهدف اي
لسهام الكلام وعن الاعتراض ما استنكف والى ان
الكريم يقبل العثار ويقبل الاعتذار ۞
وعين الرضا عن كل عيب كليلة ۞ ولكن عين السخط تبدي المساويا
ثم ختم منظومته بالدعا لانه مخ العبادة كما ورد
به الحديث اي لاشتماله على كمال التذلل واظهار العبودية
لله سبحانه سايلا منه تعالى الرحمة لنفسه رحمه
الله تعالى ولوالديه ولمن علمه ولجميع المسلمين فقال

وَارْحَمْ إِلٰهَ الْعَرْشِ عَبْدًا وَالِهًا ۞ مُرَجِّيًا مِنْكَ رِضَاكَ فَاهَا

ووالديه وكذا من علمه ٭ وأول كل المسلمين مرحمه

الرحمة لغة رقة للقلب تقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها فهي في حقه تعالى معناها ارادة الاحسان فتكون صفة ذات او الاحسان فتكون صفة فعل فهي اما مجاز في الاحسان او في ارادته واما استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فنعمهم معروفه فاطلق عليه الاسم واريد غايته التي هي ارادة او فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال وقوله عبدا والها الى آخره يعني بذلك نفسه وعبد في الاصل وصف غلبت عليه الاسمية وله عشرون جمعا ذكرناها في شرح الخطبة وفي القاموس الوله محركة الحزن او ذهاب العقل حزنا والحيرة والخوف وله كفرح وكرم وجل ودعد فهو ولهان وواله وآله وقوله مرجيا حال مقدمة على عاملها وهو قال من قوله قالها اي المنظومة اي وارحم يا اله العرش عبدا والها قالها حال كونه مرجيا منك رضاك يا الله وهو من الرجاء وهو لغة الامل وعرفا تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في عمل تحصيله فان عرى عن عمل فطمع وهذا قبيح والاول حسن والرضا ترك الاعتراض على الشيء والارادة ونوعه وقوله ووالديه هو بكسر الدال المهملة للجمع وان علت درجاتهم

الوالدية فكل من رجع نسبك اليه بوادة من جهة ابيك بدرجة او درجات بذكور او اناث فهو من والديك بكسر الدال وقوله وكذا من علمه شامل لشيخه في العلم وشيخه في السلوك الى الله والتربية بالاداب ومحاسن الشريعة ولغيره ايضا ممن تعلم منه مسئلة او اكثر او ادبا او وضعا وترتيبا وفي صنعه ايماء الى ان الدعا للمعلم مطلوب كالوالدين وهو كذلك قال الشيخ ابو الحسن البكري نفعنا الله تعالى بعلومه في وصيته وادع لمشايخك واخوانك ومعلميك وترض عنهم فانهم هم الواسطة اعني المعلمين بينك وبين الله انتهى وحق المعلم مقدم على حق الوالدين فهو سبب حياة الروح وهما سبب حياة الجسد وابو المافادة اقوى من ابي الوادة قال بعضهم الوادة نوعان الوادة المعروفة وهو النسب ووادة القلب والروح واخراجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع كالعالم بعلم الانسان وهذه هي الفاضلة من علم الناس فذاك خيراب ٭ ذاك ابو الروح لا ابو النطف وفي كلام بعض العارفين خدمة استاذك مقدمة على خدمة ابيك لان اباك كدرك واستاذك صفاك واباك سفلك واستاذك علاك واباك مزجك بالماء والطين واستاذك رقاك الى اعلا عليين انتهى جعلنا الله تعالى من المخلصين

في التعلم والتعليم والقيام بحقوق المشايخ في الدين امين
وقوله واد لكل المسلمين مرحمة اي رحمة تعميم بعد تخصيص
طلبا لقبول الدعا فدعاء المؤمن لاخيه فضلا عن اخوانه
بظهر الغيب مستجاب كما جاء في الحديث الصحيح وفيه تلميح لقوله
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات
وقدره في فضل الدعا العام على الخاص حث منه ما رواه
المستغفري في دعواته عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
ما من دعاء احب الى الله من قول العبد اللهم اغفر لامة
محمد مغفرة عامة وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي
فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وعن عمرو بن شعيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الصلاة وعمر يدعو
يقول اللهم اغفر لي وارحمني قال فضرب منكبي وقال
عمم في دعائك فان بين الدعاء العام والخاص كما بين السما و
الارض وهم متحدون مع المؤمنين ما صدقا اذ لا يصدق
شرعا مؤمن غير مسلم ولا عكسه وان اختلف مفهوما
اذ مفهوم الاسلام الاستسلام والانقياد ومفهوم الايمان
التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به
من الدين بالضرورة اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي

تنبيه بدا الناظم بنفسه في الدعا لمن السنة فيه ذلك
كما ذكره الناظم في شرح دفع الآفات بأذكار الصباح والمساء وفي باب
كان من الجامع الصغير للسيوطي في شمايله صلى الله عليه
وسلم كان اذا دعا بدا بنفسه قال شارحه المناوي
زاد في رواية ابي داود رحمة الله علينا وعلى موسى انتهى
قال ولذلك ندب للداعي ان يبدا بنفسه وفيه ايضا
كان اذا ذكر احدا فدعا بدا بنفسه قال الشارح ثم ثنى بغيره
ثم عمم اتباعا لملة ابراهيم انتهى ولا يخفى حسن اشارة الختام
بالرحمة لهذا النظام فنسئله سبحانه ان يغمرنا فيها على
الدوام وان ينظمنا في زمرة العلماء الاعلام وان يجعل
ما جمعناه وبيناه شرحا لهذا الكلام ذخيرة لنا نافعة في
الدنيا ويوم القيام قال جامعه الفقير الحقير
محمد بن عبد الرحيم بن الناظم الشيخ العلامة المخبر
ابراهيم افاض الله تعالى علينا من معارفه وتعطف
بجزيل عواطفه هذا اخر ما قصدته وتمام ما اردته
والحمد لله اولا واخرا باطنا وظاهرا وسبحان الله ملاء
الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش والحمد
لله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى وزنة
العرش ولا اله الا الله ملاء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا

ونرنة العرش والله اكبر ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضى
ونرنة العرش وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد
المبعوث رحمة للعالمين كلما ذكرك وذكره الذاكرون
وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون وعلى سائر
الانبياء والمرسلين وال كل وسائر الصالحين وعلينا معهم
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم يا ارحم الراحمين
يا ذا الجلال والاكرام اختم لنا ولمشايخنا ووالدينا وذريا
واهلينا ومن ينسب الينا واحبتنا ومن واخينا فيك
باسعد الخواتم واغفر لنا جميع ذنوبنا وارض عنا جميع خصومنا
واسالك يا ربنا بجميل فضلك وعموم كرمك ان تنفعني
بهذا الشرح وكل من قراه او نسخه او استنسخه او سمعه
او نظر في شيء منه بقصد الانتفاع او اعان على ذلك
بوجه من الوجوه وان تملأ قلبي وقلب كل منهم بشريف
معرفتك وعظيم محبتك وان تصرف عني وعن جميع من
ذكرته دنيا واخرى كل ضر ومكروه وان تحرسنا بعينك
التي لا تنام من شر وانفسنا وشرور الاعداء والحاسدين
واذايات الاغنيا ومن جعل في غشي وان تلطف بنا
يا ذا الجلال والاكرام في قضائك وقدرك
يا من يرى ما في الضمير ويسمع انت المعد لكل ما يتوقع

وقف

كتابخانه مجلس شوراى ملى ١٣٠٢

يا من يرجى في الشدايد كلها يا من اليه المشتكى والمفزع
يا من خزاين جوده في قول كن امنن فان الخير عندك اجمع
مالي سوى فقري اليك وسيلة فبالافتقار اليك فقري ادفع
مالي سوى قرعي لبابك حيلة ولئن رددت فاي باب اقرع
ومن الذي ادعو واهتف باسمه ان كان فضلك عن فقيرك يمنع
حاشا لجودك ان تقنط عاصيا الفضل اجزل والمواهب اوسع
والحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده يا ربنا
لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه في مسودته
انتهى بقلم المؤلف الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير محمد بن
عبد الرحيم بن الشيخ ابراهيم احسن الله تعالى احواله
وختم بالصالحات اعماله امين بجاه محمد صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين والمرسلين امين

قد وقع الفراغ من كتابة هذا الشرح المبارك على هذا المنظوم
لشيخنا العلامة الشيخ محمد حفظه الله تعالى امين
صحيح يوم الاربعا سابع عشر من شهر
رجب الحرام سنة على يد افقر
عباد الله الباقي محمد بن عبد الرحمن
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه
امين

وقف

بلغ مقابلة على نسخة المصنف من نسخة مؤلفه

وبلغ ايضا مقابلة على نسخة طلبه تصحيحها على هذه والتي قبلها بعض تصحيح لها ايضا في يوم الجمعة سادس وعشرين من رجب الاصم

فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَغْنًا فَحَظُّكَ
زِينَةٌ وَإِنْ كُنْتَ
الْمُصْطَفَى وَالْمُرْتَضَى وَأَبْنَاهُمَا وَ
فَاطِمَةَ قَالَ صَلَّ اللَّهُ
وَلَوْ كَانَ عَنْ قُوَّةٍ أَوْ عَنْ
طَارَ الْيَزِيدُ
بَارِزَاقِ الْعَصَافِيرِ لَوْ كَانَتْ
الْأَرْزَاقُ عَلَى

يا عزيز يا من عز كل شيء بالعفو
كما عاملت يا لطف يا لطيف
الكبير علينا وعاملنا بالطائل
فاغفر لنا الذنب يا من هو اله وحده

قال ابن شاه زاده في تاريخ مكة المدة التي من ادم الى نوح النبي عام وما بين سنة
ومن نوح الى ابراهيم الف ومايه واثنين واربعين سنة ومن ابراهيم الى موسى
خمسمائة وستون سنة ومن موسى الى داود خمسمائة وسبعين سنة ومن داود
الى عيسى الف وثلاثة وخمسون سنة ومن عيسى الى محمد صلى الله عليه وسلم
ستمائة سنة فجملة المدة التي بين ادم ومحمد ستة الاف وستمائة سنة
وعمر كل رسول ياتي بعد من قبله نصف عمر الاول فهو نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة وستين سنة وعمر عيسى صلى الله عليه وسلم مايه
وستة وعشرين سنة

فايدة لطيفة في الرسل عليهم السلام
يجمعهم واحد وهو ابو البشر ادم عليه السلام
يجمعهم واحد وهو ابو الانبياء ابراهيم عليه السلام
يجمعهم واحد وهو ابو العرب اسماعيل عليه السلام
يجمعهم واحد وهو ابو العجم اسحاق عليه السلام
يجمعهم واحد وهو ابو اليهود يعقوب عليه السلام
يجمعهم واحد وهو ابو الاسباط يوسف عليه السلام
يجمعهم واحد وهو ابو الاشراف موسى عليه السلام
يجمعهم واحد وهو ابو الاصفياء داود عليه السلام
يجمعهم واحد وهو ابو الاطباء عيسى عليه السلام
يجمعهم واحد وهو ابو الاكرمين محمد صلى الله عليه وسلم